الفصل الأول

العـبـادات

المبحث الأول : الصلاة والطهارة .

المبحث الثاني : الزكاة .

المبحث الثالث : الصيام .

المبحث الرابع : الحج .

المبحث الأول

الصلاة والطهارة

ابتداء فرض الصلاة :

- قال ابن إسحاق عن عائشة رضي الله عنها :

« افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما افترضت عليه ركعتين ركعتين كل صلاة ، ثم إن الله تعالى أتمها في الحضر أربعا ، وأقرّها في السفر على فرضها الأول ركعتين »[1].

- وذكر المزني أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها

ويشهد لهذا قوله سبحانه ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [2]

(غافر:٥٥).

---

(١) أخرجه الترمذى ٣٧٣ ، النسائى ١٦٥٨ ، مالك ٣١١ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢٤٢/١ .

القِبلة في الصلاة :

- تحرّوا القبلة فصلّوْا إليها زمنا ، ثم ظهر لهم خطؤهم في التحرى ، وعرفوا القبلة الصحيحة فاتجهوا إليها .... فما حكم صلواتهم السابقة ؟

- استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ١٤٤)

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها استقبال القبلة كصلاة الخوف ، ونفل السفر المباح وغير ذلك .

وقد ذكر الحنفية أن من مفسدات الصلاة تحويل المصلى صدره عن القبلة بغير عذر وإذا صلى المصلى دون أن يتحرى القبلة حتى إذا فرغ من صلاته تبين أنه قد اتجه الاتجاه الصحيح صحت صلاته ، بعكس ما ظهر له ذلك أثناء الصلاة فتبطل صلاته وإن أصاب القبلة ؛ لأنه لم يشغل نفسه بتحري القبلة[١] .

وقد قال المالكية : إن أداه اجتهاده لجهة فخالفها متعمدًا وصلى إلى غيرها بطلت صلاته وعليه الإعادة .

وواضح من ذلك أنه هو الذي تعمد مخالفة الاتجاه إلى القبلة الصحيحة فلم تقبل صلاته ؛ لأن تعمده يعد لونًا من ألوان الاستهزاء بالصلاة .

وقد ذكر الشافعية أنه لا يسقط استقبال القبلة بجهل أو غفلة أو نسيان ، وعليه أن يعود إلى القبلة بعد أن يعرفها ، ويسنّ له ـ حينئذٍ ـ أن يسجد للسهو على أنه ناسٍ ، أما لو تعمد استدبار القبلة مع معرفتها فصلاته باطلة .

وأطلق الحنابلة القول بأن من مبطلات الصلاة استدبار القبلة (أي الاتجاه المخالف لها) ، حيث إن استقبالها شرط من شروط صحة الصلاة ، وأن هذه الشروط لا تسقط عمداً أو سهوًا أو جهلاً[٢] .

---

(١) ابن عابدين ١/٢٨٥.

(٢) مطالب أولي النهى٢/٥٣٦ .

ومعنى ذلك أن على المسلم أن يتحرى القبلة بقدر ما وسعه التحري ، وأن يصلي متجهًا الوجهة التي أداه إليها اجتهاده ، لكن إذا ظهر له الاتجاه الصحيح فتعمد مخالفتها ، فقد بطلت صلاته ، لأن الصلاة ليست قبلة أو جهة فقط ، ولكنها اتجاه نفسي ونية صالحة للامتثال والطاعة ، حيث يقول سبحانه : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ . . ﴾ (البقرة:١٧٧) ، وليس معنى الآية التحرر من الاتجاه إلى القبلة ، ولكن المعنى في ربط المسلم بالطاعة والامتثال وبخاصة في الصلاة التي هي من الأمور التوقيفية .

هذا وقد نصّ كثير من الفقهاء على أن المصلي إذا حوّل صدره ووجهه عن القبلة وبقيت رجلاه نحوها لم تفسد صلاته خلافاً لما يتجه إليه الحنفية والشافعية من اشتراط استقبال القبلة بالصدر مع قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة:١٤٤) ؛ لأن المراد بالوجه هنا الذات ، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر .

وقت صلاة العشاء :

الأصل في توقيت الصلوات المفروضة قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (الروم:١٧) .

وقد ورد عن بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ (الروم:١٧) أن المراد بذلك صلاة المغرب والعشاء .

كما بينت السنة أوقات الصلاة حيث صلى الرسول المغرب حين غربت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق .

والمقصود بالشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس .

ولقد صلى الرسول العشاء مرة أخرى حين ذهب ثلث الليل ثم قال : «التفت إليّ جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك [1]. وقد ذهب الشافعية إلى أن للعشاء سبعة أوقات : وقت فضيلة وهو أوله ، ووقت اختيار إلى ثلث الليل أو نصفه لحديث : «لولا أن أشق على أمتي لأخّرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»[2]، ووقت جوز بلا كراهة إلى طلوع الفجر الأول ، ووقت كراهة إلى طلوع الفجر الثاني ، ووقت حرمة وضرورة وعذر .

والمشهور في مذهب المالكية أن آخر وقت العشاء هو ثلث الليل ..

كما ذهب الحنابلة كذلك إلى أن آخر وقتها الاختياري ثلث الليل ، ثم يكون الوقت بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقت ضرورة ، كأن يكون مريضًا شفى من مرضه ، أو حائضاً أو نفساء طهرتا .

ولكن لدينا رواية عن رسول الله ﷺ أن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق ، وآخره حين يطلع الفجر[3].

وفي حديث عائشة أنه ﷺ أعتم بصلاة العشاء ـ أي أخرها حتى ذهب عامة الليل ، فثبت أن الليل كله وقت للعشاء .

كما كتب عمر إلى أبي موسى : وصلّ العشاء أيّ الليل شئت .. يعني في أي وقت من الليل

وخلاصة هذا العرض أن الوقت المستحب لصلاة العشاء هو إلى ما قبل ثلث الليل أو نصفه ، والتأخير إلى النصف مباح ، وإلى ما بعد النصف مكروه .

---

(١) سنن الترمذي ١/١٧٨ ، نصب الراية ١/٢٢١ ، جامع الأصول ٥/٢٠٩ .
(٢) أخرجه الترمذي : تحفة الأحوذي ١/٥١٨.
(٣) أخرجه الترمذي : تحفة الأحوذي ١/٢٨٣ ، ٢٨٤.

ولكن لا يطلب من المصلى بعد منتصف الليل أن يقضي صلاته ، لأنه قد أداها في وقت من أوقاتها ، وإن كان قد ترك وقت الاستحباب ، وهو أداء الصلاء لوقتها لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء:١٠٣) .

صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين : فقد قال تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ (نوح:١٠،١١)، وقد ثبتت هذه الصلاة بعمل رسول الله ﷺ ، إذ روى أنس أن الناس قد قحطوا ـ أي نزل بهم القحط والظمأ ـ فدخل رجل من باب المسجد ورسول الله يخطب : فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وخشينا الهلاك على أنفسنا فادع الله أن يسقينا ، فرفع رسول الله يديه بالدعاء حتى نزل المطر مدراراً [1].

والاستسقاء سنة مؤكدة سواء أكان بالدعاء والصلاة أم بالدعاء فقط ... وهو بهذا الوصف سنة مؤكدة لمن نزل بهم الجدب ، واحتاجوا إلى الشرب لأنفسهم ولدوابهم ولمواشيهم ، ويكون مندوباً من غيرهم ممن لم يكونوا في حاجة إلى طلب المطر ، ولكنهم يصلّون هذه الصلاة من باب التعاون على البر والتقوى لما صح أن دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة يوكّل الله لها ملكاً يقول للداعي لغيره : « آمين ولك بمثل ما دعوت».

ولقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن المسلمين إذا استسقوا فلم ينزل بهم المطر فعليهم تكرار الاستسقاء والإلحاح في الدعاء لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (الأنعام:٤٣) ، ولقول الرسول ﷺ : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : « دعوت فلم يستجب لي»[2]..

---

(١) أخرجه مسلم . كتاب الصلاة . حديث ٨٩٧ ، والنسائى . حديث ١٥٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري . الفتح ١١/١٤٠.

وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، ولكنها ممنوعة في أوقات الكراهة كوقت الشروق ووقت الغروب ، ولعلّ عدم تحديد وقت معين لهذه الصلاة راجع إلى ما يراه الحنفية أن السنة في الاستسقاء الدعاء ، والدعاء مطلوب في كل وقت ، وليس له زمان معين ، وكما لا يحدد وقت معين لصلاة الاستسقاء ، فليس لها مكان معين ، وهي جائزة في المسجد وجائزة خارج المسجد ، وإن اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى استحسان الخروج بها إلى الصحراء والأماكن الخلوية ليحضرها غالب الناس والصبيان والنساء .

وأما كيفية الصلاة فإنها ركعتان يكبر المصلون في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا مثل صلاة العيد ، وتكون القراءة فيها جهراً لأنها صلاة ذات خطبة ، وكل صلاة فيها خطبة فالقراءة فيها تكون جهراً ، والخطبة فيها تكون أشبه بخطبتي الجمعة والعيدين ويجوز أن تكون هذه الخطبة خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير .

ومن صيغ الدعاء في الصلاة ما ورد عن الرسول من قوله : «اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً»[1].

فضل الصلاة في جماعة :

لست أشك في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد .. لكن ما منزلة الصلاة جماعة في المنزل من صلاتها في المسجد ؟.

يعود فضل الصلاة في المسجد إلى فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ؛ فإن احتمال الصلاة في المسجد أن تُصلَّى جماعة ، واحتمال صلاتها في البيت أن تصلى على انفراد .

---

(١) رواه ابن ماجه ورجاله ثقات نيل الأوطار ٤/١١.

وفضل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول الرسول ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ، فإن تساويا في الجماعة ففعْلها في المسجد العتيق أفضل ؛ لأن العبادة فيه أكثر . ولقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار»[1].

ولقد جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري تعليقاً على هذا الحديث قوله : الذي يظهر أن هذا الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث : «أثقل الصلاة على المنافقين» لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، وورد أيضاً أن المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة لا باقي الصلوات ، وأن الأمر بصلاة الجماعة أمر للندب لا للوجوب .

كما أن قول الرسول ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة تزيد في صلاته في البيت والسوق بضعاً وعشرين درجة» يقتضى أن الصلاة إذا كانت أفضل في المسجد ، فإن الصلاة في غير المسجد صلاة صحيحة : فصلاة الجماعة في البيت وفي الصحراء جائزة ، وقد قيل إن حضور المسجد واجب إذا كان قريبًا منه ؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ قوله : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[2].

والظاهر أنه أراد الجماعة ، وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها .

ومعناه : لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة ، والأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة .

---

(١) رواه البخاري . كتاب الصلاة . باب فضل صلاة الجماعة ٦٤٧ .

(٢) رواه الدارقطني عن أبي هريرة بإسناد ضعيف .

وعلى ذلك فإن لنا أن نفهم أن النفي في الحديث نفي لكمال الصلاة لا نفي لصحتها .

ولقد روت عائشة أن النبي صلى في بيته وهو شاكٍ ـ أي مريض ـ فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا [1]. وقال النبي لرجلين : «إذا صليتما في رحلكما ، ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة» ، وهذا أيضاً دليل على صحة الصلاة وجوازها في غير المسجد ، وتكون الصلاة بعدها في المسجد نافلة .... والله أعلم .

حكم الوضوء للمشلول :

إن الوضوء للصلاة من خصائص الأمة الإسلامية لقوله ﷺ : «لكم سيما ليست لأحد من الأمم : تَرِدون عليّ غُرًّا محجّلين من آثار الرضوء»[2].

والوضوء واجب مرتبط بالصلاة ، فلا تجوز الصلاة بغير وضـوء ، حيث «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ولم يحدث أن صلى الرسول بغير وضوء ، وقد قال : «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[3] .

أي بالماء أوما يقوم مقامه .

وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أن الصعيد الطيب ـ أي التراب ونحوه ـ وضوء للمسلم ، فأطلق على التيمم اسم الوضوء لكونه أنه قام مقامه عند عدم الماء ، أو عدم إمكان استعماله لمرض أو نحوه ، وقد استدل الفقهاء بآية الوضوء على فرضيته ، كما قال الرسول ﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور»[4] .

---

(١) رواه البخاري . كتاب الصلاة . باب صلاة الإمام جالسا

(٢) أخرجه مسلم ١/٢١٧ من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري . الفتح ١/٢٤٣ ، مسلم ١/٢٠٤ .

(٤) أخرجه مسلم .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية السمحة قد اعتبرت الأعذار الداعية إلى التخفيف ، فقد دعت أصحاب هذه الأعذار إلى أن يأتوا من الفرائض بقدر استطاعتهم لقوله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1].

ويفهم من هذا الحديث أن الفرض لا يسقط سقوطاً كاملاً بالأعذار ، ولكن يتم التخفيف من حجمه ومن صورة أدائه .

فمن كان مريضاً أو مشلولاً ، فإننا نسأل الله له العافية ، ولكنه يأتي بأركان الصلاة التي يستطيعها لقوله ﷺ : « صلّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْب تومئ إيماء »[2].

فها نحن أولاء نرى أن الصلاة لم تسقط عنه نهائيًا ، ولكنه يأتي منها على قدر استطاعته . وهكذا الوضوء ، فإن من سنته أن يتولى السليم وضوء نفسه دون معاونة أحد ، لحديث ابن عباس « كان رسول الله لا يكل طهوره إلى أحد » ، غير أن العذر أباح للمتوضئ العاجز أن يستعين بغيره ، وقد تكون هذه الاستعانة واجبة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة عليها ، بأن يقوم شخص بتوضيئه وإعداده للصلاة ، وغالب الظن أن هذا الشخص يقوم بمساعدته في كثير من أمور الحياة ولا حرج في ذلك ولا غضاضة . وإذا كانت أطراف المريض مصابة بالارتعاش ، عاجزة تمامًا عن الوضوء ، فكيف يكون الشخص قادراً على أداء الصلاة ؟!

ومع ذلك ، ومع دعائنا للمريض بالشفاء ، وللعاجز بالقدرة على الأداء ، فإن يسر الدين يتمثل في التخفيف ، ولكنه يربط المسلم في حالي القدرة والعجز بالله القائل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (البقرة:١٨٦).

---

(١) مسلم . كتاب الحج ٤١٢ .

(٢) أخرجه البخاري : الفتح ٢/٥٨٧ .

فنسأله تعالى العفو والعافية للعاجزين عن الأداء ، والقبول للقادرين على الأداء .

في الجمع بين صلاتين دون عذر :

يعتمد القول في جواز ذلك على حديث مروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : « أراد ألا يحرج أمته [1] ».

ولقد ورد هذا الحديث برواية أخرى هي (جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال : أراد ألا يحرج أمته).

وللعلماء في حديث ابن عباس تأويلات نشير إليها فيما يلي :

- قال الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع من غير خوف ولا مطر .
- من العلماء من تأول هذا الحديث في جواز الجمع بعذر المطر ؛ وذلك لأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر كانا يجمعان بسب المطر ، ورخصة الجمع خاصة بالمصلى جماعة في مسجد . فلا يجمع المصلى في بيته .
- ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها .
- ومنهم من تأوله على تأخير الأُولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فزع منها دخلت الثانية ، فصلاها فصارت صلاته صورة جمع [2].

---

(١) أخرجه مسلم ٤٩١/١ من حديث ابن عباس .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى جـ ٥ جواز الجمع بين صلاتين .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير عذر ، لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص ، ولأنه تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على أوقات الصلوات حتى قال ابن مسعود : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء [1] بمزدلفة .

وقد احتج كثير من الفقهاء بأن مواقيت الصلاة قد ثبتت بالتواتر ، وأحاديث الجمع أحاديث آحاد ، فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد [2] .

آراء الفقهاء

أجمع الفقهاء على أن الجمع لا يكون إلا لعذر ، والمرض عذر ، وقد قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة ، فقالوا إن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر .

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما ، وإن سلم من هذه الأمراض ، ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها ، أما الحنابلة فإنهم يرون أن المريض مخيّر بين التقديم والتأخير كالمسافر ، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف .

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز الجمع بسب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ، ولأن أخبار المواقيت ثابتة ، ولا تُترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صحيح .

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير عذر ، ولأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص .

---

(١) أخرجه البخاري : فتح الباري ٣/٥٣٠ .

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٦ ، المجموع ٤/٣٧٣ ، المغنى ٢/٢٧١ .

ولأنه تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على أوقات الصلاة [1] .

في المسح على الخفين والجوربين :

لقد وصف رسول الله ﷺ أحكام الشريعة الإسلامية باليسر في قوله : «الدين يسر لا عسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه» والتيسير في أحكام الشريعة مقصود من الشارع سبحانه في قوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥) .

ومن مظاهر التيسير والتخفيف على العباد مشروعية المسح على الخفين ، حيث هو رخصة من الله الذي يحبّ أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه .

ولقد ثبتت مشروعية المسح على الخفين من حديث رواه المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ ، فذكر وضوءه عليه السلام ، قال المغيرة : ثم أهويت لأنزع الخفين ، فقال عليه السلام : «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما» .

وقال علي رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثاً .

وقد نقلت هذه المشروعية عن أكثر من ثمانين من الصحابة ، كما نقل عن ابن عمر أن المسح على الجوربين كالمسح على الخفين ، كما نقل عن قتادة عن سعيد بن المسيب : الجوربان بمنزلة الخفين في المسح .

والخف الذي يجوز المسح عليه هو الذي يغطي العضو المفروض غسله في الوضوء ، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر للكعبين مع القدم ، كما لا يجوز المسح على خف به خروق كثيرة .

---

(١) بداية المجتهد ١٧٧/١ ، المجموع للنووي ٣٨٤/٤ ، المغنى لابن قدامة ٣٧٨/٢ ، سبل السلام ٤٣/٢ .

كما يشترط الفقهاء في الخف أن يكون مانعاً من وصول الماء إلى القدم سواء أكان رقيقاً أم سميكاً ؛ لأن الأصل عدم وصول الماء .

أما المسح على الجوربين ، فيقتضى أن نعرّف الجورب بأنه هو ما يلبسه الإنسان في قدميه ، سواء أكان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين بضوابط معينة : فإذا كان الجوربان رقيقين يشفان الماء ، فلا يجوز المسح عليهما بالإجماع عملاً بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قد توضأ ومسح على الجوربين .

ولأنه لما شرع المسح على الخفين لدفع الحرج ، فإن رفع الحرج موجود في الجوربين ، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ؛ لأن غير المجلد لا يشارك الخف في المعنى فيتعذر إلحاقه به [1].

وقد رأى ابن حزم أن اشتراط التجليد في الجوربين خطأ لا معنى له ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس .

والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف لسنة الثابتة عن رسول الله ، وخلاف الآثار [2].

وقد روى أن الرسول مسح على الجوربين وعلى النعلين ، كما ثبت أن الصحابة أيضاً مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم ، فكان ذلك إجماعاً .

نزع الخفين أو الجوربين بعد الوضوء

يكاد جمهور الفقهاء يجمعون على أن نزع الخفين بعد الوضوء ينقض الوضوء ، وعلى المسلم أن يتوضأ وضوءاً جديداً .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٠ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢/٨٦ .

غير أن ابن حزم يتجه اتجاهاً آخر .. ونعرض تفصيل اتجاهات الفقهاء فيما يلي :

- **عند الحنفية :** أن من نواقض المسح نزع الخفين ؛ لأنه إذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق إلى القدمين .

فإذا نزعهما وهو محدث فإن عليه الوضوء وضوءًا كاملاً ، وإذا لم يكن محدثًا يغسل قدميه فقط [1].

وحجتهم في ذلك أن الحدث السابق هو الذي حلّ بقدميه ، وقد غسل بعده سائر الأعضاء ، وبقيت القدمان فقط ، فلا يجب عليه إلا غسلهما .

- **وعند الشافعي :** أن عليه الوضوء كاملاً ، لأن الحديث قد حلّ ببعض أعضائه ، والحدث لا يتجزأ ، فإنه يتعدى إلى الباقي .

وفي قول آخر للشافعية أن من نزع خفيه أو أحدهما وهو يظهر المسح غسل قدميه لبطلان طهرهما بالنزع .

وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهرة بطلان بعضها ، وذلك كالصلاة فإنه يبطل فيها الكل إذا بطل الجزء [2] .

- **وقال مالك :** في رجل لبس خفيه على طهر ، ثم أحدث فمسح على خفيه ، ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه أيضاً ، فأحدث فإنه يمسح عليهما ؛ لأن الرجل إذا توضأ فغسل رجليه ، ولبس خفيه ، ثم أحدث مسح على خفيه ولم ينزعهما .

فإذا لبس خفين على خفين وقد مسح على الداخلين فهو قياس القدمين والخفين .

فإذا لبس خفين على خفين يمسح الأعلى منهما .

---

(١) البدائع ١٢/٢ .

(٢) شرح منهاج الطالبين لمحيى الدين النووي ٦٠/١ .

وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على خفيه ، ثم يمكث إلى نصف النهار ، ثم ينزع خفيه أنه إن غسل رجليه حين نزع خفيه أجزأه ذلك ، فإن أخر غسل رجليه ولم يغسلهما حتى ينزع الخفين أعاد الوضوء كله [1] .

● **وعند الحنابلة** : أنه إذا لبس خفين ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف ؛ لأنه لبسهما على حدث ، وإن مسح على الأولين ، ثم لبس خفين آخرين لم يجز المسح عليهما أيضاً .

وإذا نزع الخف الأعلى قبل مسحه لم يؤثّر ذلك وكان لبسه كعدمه . وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ، ووجب نزع الخفين السفليين وغسل الرجلين لزوال محل المسح .

ونزع أحد الخفين كنزعهما معاً ؛ لأن الرخصة تعلقت بهما ، فصار كانكشاف القدم [2].

أما ما جاء عن ابن حزم الظاهري فقد جاء في موضعين : قال في أحدهما : من لبس خفيه على طهارة ، ثم نزعهما بعد ذلك ، فإنه يتوضأ وضوءًا كاملاً ، ثم يلبس خفيه ويستأنف توقيتًا آخر للمسح إن شاء ، ومن قال إن الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة فهو قول فاسد لا دليل عليه .

وجاء في موضع آخر : ومن مسح على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر ، كما يصلي كذلك [3].

القيام والجلوس في الصلاة :

القيام في الصلاة المفروضة وصلاة التطوع

لا يختلف الفقهاء على جواز صلاة التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام .

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٤٠ وما بعدها .

(٢) المغنى ١/٢٨٤ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢/٨١ وما بعدها .

أما صلاة الفرض فإن حكمها التكليفي يختلف باختلاف نوع المرض ، وقد أجمع الفقهاء على أن من لا يطيق القيام فإن له أن يصلي جالساً ، وإن قدر على بعض القراءة ولو آية قائمًا لزمه لقيام بقدرها .

القيام في بعض الصلاة والجلوس في بعضها الآخر

إذا صلى المريض مع الإمام قائمًا بعض الصلاة ، ثم أحس بفتور في بعضها الآخر لا يمكنه من إتمام الصلاة قائمًا ، فإن له أن يجلس ويتم صلاته جالساً وتصح صلاته .

ويجوز عند المالكية أن يقوم المصلى ببعض الصلاة ، ثم يصلى هكذا على قدر طاقته ، ثم يجلس ، ثم يرجع فيقوم ببعضها الآخر .

وإذا تقوس ظهر المريض حتى كأنه راكع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته .

عدم القدرة على الركوع والسجود

الجمهور على أن من لم يمكنه الركوع أومأ إليه ، وقرّب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته .

ويجعل الإيماء للسجود أخفض من إيماء الركوع .

والقادر على القيام دون الركوع يومئ من القيام ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:٢٣٨) ، وقول الرسول لعمران بن حصين : « صلّ قائمًا » .

ولأن القيام ركن قدر عليه ، على أن يكون هناك فرق واضح بين الإيماء إذا عجز عن السجود أيضاً .

وعند الحنفية أن القيام يسقط عن المريض حال الركوع ، ولو قدر على القيام مع عدم القدرة على الركوع فيصليّ قاعدًا يومئ إيماء .

القدرة على القيام مع عدم القدرة على السجود

يرى جمهور الفقهاء أن القادر على لقيام فقط دون الجلوس والسجود يومئ لهما وهو قائم .

وقد ذهب الحنفية إلى أن حد القدرة على القيام أن يستغنى عن مساعدة على القيام ، فإذا اتكأ على عصاه أو على حائط ونحوه ، بحيث يسقط لو زالت هذه المساعدة ، فإن له أن يصلي جالساً ، وليس عليه أن يصلي واقفاً .

وكذلك فإن المالكية يذهبون إلى إيجاب القيام إذا استطاع المصلي القيام في الفرائض ، ولا يجوز له إيقاع تكبيرة الإحرام والفاتحة جالساً إذا قدر على القيام دون استناد إلى عماد أو حائط أو أي نوع من أنواع المساعدة[1] .

الصلاة في المسجد :

يعود فضل الصلاة في المسجد إلى فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، فإن احتمال الصلاة في المسجد أن تُصلَّى جماعة ، واحتمال صلاتها في البيت أن تصلى على انفراد .

وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول الرسول ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ، فإن تساويا في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل ؛ لأن العبادة فيه أكثر » .

ولقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار »[2].

وقد استدل القائلون بهذا الحديث على وجوب الجمعة ، ولكن أقوال العلماء قد اختلفت في صلاة الجماعة ما بين القول بأنها سنة ، أو واجب ، أو فرض كفايه ، أو فرض عين .

---

(١) للتفصيل في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:
الهداية ١/٧٧ - الشرح الصغير ١/٤٨٨ - المهذب للشيرازي ١/٧٧ - شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ - المغنى ٢/١٤٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

ولو كانت الجماعة فرضاً ما همّ الرسول بتركها والذهاب إلى المتخلفين عنها .

والراجح أن الخبر قد ورد مورد الزجر ، وأن حقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة .

وقد قال بعض العلماء : ليس في الحديث حجة ؛ لأنه ﷺ همّ ولكنه لم يفعل .

وجاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري : الذي يظهر أن هذا الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث : «أثقل الصلاة على المنافقين» ، لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين .

وورد أيضاً أن المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة لا باقي الصلوات وأن الأمر بصلاة الجماعة أمر للندب لا للوجوب .

كما أن قول الرسول ﷺ : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في البيت والسوق بضعاً وعشرين درجة» يقتضي أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى .

ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً . ويعني ذلك أيضاً أن الصلاة في غير المسجد صلاة صحيحة .

فصلاة الجماعة في البيت وفي الصحراء جائزة ، وقد قيل : إن حضور المسجد واجب إذا كان قريباً منه ، لأنه يروى عن النبي ﷺ قوله : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1].

والظاهر أنه أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها .

ومعناه : لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة ، والأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة .

---

(١) رواه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف .

وعلى ذلك فإن لنا أن نفهم أن النفي في الحديث نفى لكمال الصلاة لا نفي لصحتها ، كأنه ﷺ يقول : لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا بالمسجد .

ولقد قال ﷺ : « أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي . . منها : « جعلت لي الأرض طيبة وطهورًا ومسجداً ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»

(متفق عليه).

وقالت عائشة : صلى النبي في بيته وهو شاكٍ ـ أي مريض ـ فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا» (رواه البخاري)

وقال النبي لرجلين : « إذا صليتما في رحلكما ، ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة» .

وهذا أيضاً دليل على صحة الصلاة وجوازها في غير المسجد ، وتكون الصلاة بعدها في المسجد نافلة .

بل قالوا : إن من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلاته .

والظاهر أن الكراهة لصلاته قبل صلاة الإمام لا لصلاته في بيته .

كما قال زفر ـ من الحنفية ـ لا يجزيه الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة . وقال البعض : يجزيه ذلك ؛ لأن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة ، وعلى هذا الرأي أبو حنيفة وصاحباه .

ولم يرد نص بعدم جواز الصلاة في أي مكان خارج المسجد إلا الأماكن التي حددها الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظهر الكعبة ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ومحجة الطريق».

لأن هذه المواضع مظنة النجاسات .

وإذا كان يستحب للحاج أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام ، فإن ذلك مرتبط بما إذا كان الإمام مرضيًا ، وإلا فقد جاز للحاج أن يصلى برفقته في رحله[1] ...

تشبيك الأصابع في الصلاة :

- رأى النبي رجلاً شبّك أصابعه في الصلاة ، ففرّج بين أصابعه [2].
- والنهي عن تشبيك الأصابع في المسجد ليس جازمًا ، فقد جاء عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ شبّك بين أصابعه في المسجد [3].
- وكذا ورد عن ابن عمر قال : شبّك النبي ﷺ أصابعه [4].
- وكان ابن عمر يشبّك أصابعه في الصلاة [5].
- عن أبي هريرة قال : صلى بنا الرسول ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبّك بين أصابعه [6].
- وقد جاء في « فتح الباري شرح صحيح البخاري» قوله :

وهذا دل على جواز التشبيك مطلقًا ، وحديث أبي هريرة دال على جوازه

---

(١) - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري . باب صلاة الجمعة ١/١٠٥.
- المغنى لابن قدامة ٢/١٧٨ وما بعدها، ٣/٦٨ ، ٤٥٦.
- نيل الأوطار للشوكاني . باب صلاة الجماعة ٣/١٥٠ وما بعدها.

(٢) ابن ماجه . حديث ٩٦٧ .

(٣) البخاري . حديث ٤٨٢ .

(٤) البخاري . كتاب الصلاة . حديث ٤٨٠ جـ ١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧٦ .

(٦) البخاري . حديث ٤٨٢ .

في المسجد ، وهذا معارض لما ورد في البيهقي من التشبيك في المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة .

وفي هذا إشارة إلى ما ورد عن كعب بن عجرة : « إذا توضأ أحدكم فلا يشبكّن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان » .

وفي إسناده ضعيف ومجهول ، والرواية التي فيها النهي عن التشبيك ضعيفة.

الصلاة بتلاوة من جهاز « إليكتروني » :

شرعت الصلاة فريضة على كل مكلف من المسلمين ، وهي فرض عين لا يجوز توكيل فرد في أدائها ، كما لا يجوز أداؤها عن الغير ، وذلك لأنها صلة بين العبد وربه ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أركانها قراءة الفاتحة يؤديها المصلي في كل رجعة من كل صلاة فرضاً أو نفلا جهرية كانت أو سريّة لقول الرسول ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » ، ولقد ذهب الحنفية إلى أن ركن القراءة في الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن لقوله تعالى : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (المزمل:٢٠) كما يشترط في القراءة أن يُسمع القارئ نفسه فلا تكفي حركة اللسان من غير إسماع .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى كراهة القراءة من المصحف في صلاة الفرض ، وذلك لأنه حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير يؤدي إلى فساد الصلاة .

وتأكيداً لوجوب أداء كل فرد للصلاة بنفسه أجاز الشافعية والحنابلة حصول السنّة بقراءة آية واحدة بعد الفاتحة ولو كانت قصيرة مثل « مدهامتان » .

ونخلص من هذا العرض بأن المقصد الأصلي من الصلاة يتمثل في انفراد المسلم في مناجاته ربه في الصلاة عن طريق التلاوة المباشرة الصادرة منه

أو من إمامه الشرعي حيث تكون قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وحيث يكون اتصال الإمام بالمأموم اتصالاً مباشراً لا يفصل بينهما مكان أو واسطة ، وحيث يكون الإمام قائدًا للمأموم في بداية التلاوة ونهايتها ، وفي الركوع والسجود ، وهذا ـ فيما نرى ـ لا يتأتى في الصلاة خلف جهاز صوتي ألكتروني يستخدم لإذاعة الصلاة ، كما يستخدم لإذاعة الأغاني ، كما أن ترديد الإنسان تلاوته بشفتيه ولسانه مباشرة وسيلة عملية لتفرغه للعبادة ، وعدم اشتغاله بعوامل خارجية قد تلهيه عن الإخلاص فيها ، والكسل في أدائها بأسلوب غير مباشر .

هذا إلى أن تلاوة المصلي لما تيسر من القرآن الكريم تضمن له ثواباً عن كل حرف كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ في قوله :

« ... لا أقول : ﴿ الٓمٓ ﴾ (آل عمران:١) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف» .

صلوات غير مفروضة :

صلاة الكسوف

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس وتغيّره إلى السواد .

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة عند جميع الفقهاء لقول رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، ولا ينكسفان لموت أحد أوحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى» .

ووقت هذه الصلاة يكون من ابتداء ظهور الكسوف إلى انتهائه للحديث السابق .

وأما آداب الصلاة للكسوف فهي أن يغتسل لها المصلي ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع .

وتُصلَّى كما تصلى الجمعة ؛ لأن النبي صلاها في المسجد ، ويدعى لها بعبارة (الصلاة جامعة) لما ثبت من فعل الرسول ﷺ .

وليس لهذه الصلاة أذان ولا إقامة ، ولكن يستحب فيها ذكر الله والاستغفار لقول النبي ﷺ :« .. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله كثيرًا ، وكبّروا وصلّوا وتصدقوا) .

وكما تشرع هذه الصلاة للجماعة ، فإنها أيضاً تشرع للمنفرد والمسافر والنساء ويباح للنساء المسنّات أن يصلين هذه الصلاة مع الإمام ، أما اللواتي تخشى الفتنة منهن فيصلّين في البيوت منفردات ، فإن اجتمعن معاً فلا بأس .

أما كيفيتها :

فصلاة الكسوف ركعتان : في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان لما روى ابن عباس قال : كسفت الشمس على عهد الرسول فصلّى والناس معه .... الحديث) [1].

وهذه الرواية هي أشهر الروايات في هذا الباب .

وأقل ما يجزئ في هذه الصلاة : الإحرام بنية صلاة الكسوف ، وقراءة الفاتحة ، ثم الركوع ، ثم الرفع من الركوع ، ثم الركوع ثانياً ، ثم الرفع منه ، ثم السجود سجدتين فهذه ركعة ، ثم يصلى ركعة أخرى مثل هذه الركعة .

بينما يرى الحنفية أن صلاة الكسوف تشبه صلاة النوافل ، فهي ركعتان في كل ركعة قيام واحد ، وركوع واحد وسجدتان .

واستدلوا على رأيهم بحديث أخرجه البخاري[2].

ولا يجهر في صلاة الكسوف بالقراءة على عكس صلاة الخسوف (وهو خسوف القمر) ؛ لما روى أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم يسمع له صوت ، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء .

وهذا بخلاف صلاة الخسوف التي هي صلاة لخسوف القمر ، فهي إذن (صلاة ليلية) ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد صلاها بالمسلمين فجهر بالقراءة فيها طبقاً لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي جهر في صلاة الخسوف .

ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة ، فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيدين .

صلاة التسبيح

دعاء رسول الله ﷺ ابن عباس إلى صلاتها مرة كل يوم ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة ، أو في العمر مرة .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم . كتاب الصلاة . صلاة الكسوف ٩٠٣ .

(٢) حديث : ١٠٤٥ ، كتاب الصلاة .

وقد قال أحمد عنها : ليس فيها شيء يصح ، ولم يرها مستحبة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ؛ فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها[1] .

ولقد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء .

وكيفيتها كما رواها عبد الله بن المبارك :

يكبر المصلى تكبيرة الإحرام ، ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يقول ١٠ مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ثم يركع فيقولها عشرا ، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولها عشراً ، ثم يسجد فيقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ..

يصلي أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ثم يسبح عشرا .

فإن صلى ليلاً فأحبّ إليّ أن يسلم في الركعتين ، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم».

وعن ابن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) ثم يسبح التسبيحات .

وعن أبي رافع (مولى النبي ﷺ) قال : قال رسول الله للعباس : (يا عم .. ألا أَصِلُك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أنفعك ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال يا عم : صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله (خمس عشرة مرة) قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد فقلها

---

(١) رواه ابن ماجه ١٣٨٤ ، وقال الألبانى ضعيف جدا .

عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم ، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات ..

فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج (موضع بالبادية كثير لرمال) لغفرها الله لك .

قال : يا رسول الله : ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم ؟ قال : فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في كل جمعة ، فإن لم تستطع أن تقولها في كل جمعة فقلها في كل شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها في كل سنة».

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من أحاديث أبي رافع [1].

الصلاة على الشهيد :

- يرى الحنفية وجوب الصلاة على الشهيد مستدلين بأن الرسول صلى على شهداء أُحد [2] ولكن ورد عن جابر أن النبي أمر في قتلى أحد بدفنهم ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم ، وقال فيهم : زملوهم بدمائهم»[3].
- ويرى المالكية عدم غسل الشهيد ، ولا الصلاة عليه ، ونص بعضهم على تحريمها [4].
- وقال الشافعية : يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه لأنه حي بنص القرآن .

ولعلّ ذلك راجع إلى أن الشهداء يلقون الله بكلومهم لما جاء فيه عن الرسول أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم [5].

---

(١) الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق وشرح أحمد شاكر جـ ٢ . أبواب الصلاة .

(٢) من حديث عن ابن عباس . . قال ابن حجر عن أحد رواته أن فيه ضعفًا . تلخيص الحبير ١١٧/٢.

(٣) أخرجه النسائي ٧٨/٤ . وإسناده صحيح .

(٤) شرح الخرشي ١٤٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٢٠٥/١.

(٥) أخرجه البخاري في الفتح ٢٠/٦ ، ومسلم ١٤٩٨/٣.

واستغنوا بكرامة الله عن الصلاة لهم مع التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ، ورجاء طلبهم وهمّهم بأهليهم وهمّ أهليهم بهم .

والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم [1].

وجمهور الحنابلة يرون حرمة غسل الشهيد ، أو الصلاة فلا يصلّى عليه في أصح الروايتين لديهم [2].

سجود السهو (بترك ركن) :

- في مذهب الحنفية أن من ترك فرضاً من الفروض سهواً فإن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي ، وإلا فسدت صلاته ، وفي السنة لا تفسد .
- ونقل عن البحر الرائق أنه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها ، وسجد للسهو لترك الترتيب فيه ، وليس عليه إعادة ما قبلها .
- وذهب المالكية إلى أن ترك الركن إن أمكنه تداركه وجب عليه التدارك مع سجود السهو .. فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة ثم سلّم لم يمكنه التدارك بأداء المتروك ، بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد ، فعليه استئناف الصلاة .
- وعند الشافعية : إن ترك الركن سهواً لم يعتدُّ بما فعله بعد الترك حتى يأتي بما تركه ، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالمتروك ، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما .

---

(١) الأم ٢٣٧/١ ، مغنى المحتاج ٣٤٩/١.

(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٣٩٩/١ ، المغني ٣٩٣/٢ .

- وعند الحنابلة : من نسى ركنا فذكره بعد شروعه في الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط ، فصارت التي شرع فيها عوضاً عنها ، وإن ذكر الركن المنسى قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوماً فأتى به وبما بعده [1].

القعود للتشهد الأول :

ذهب المالكية والشافعية إلى القول بأن التشهد الأول وقعوده سنة لخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم .

وهذا يدل على عدم وجوب التشهد الأول .

وعلى الرغم من أن الحنفية والمالكية يذهبون إلى وجوب هذا التشهد فإنهم يقولون بأن سجدة السهو تجبره .

ومن سها عن التشهد الأول فسبح له المأمومون لزمه الرجوع ، أما إن استتم واقفًا فإنه لا يعود للتشهد لأنه تلبس بركن جديد ، ولكنه يسجد للسهو لحديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » .

وقد ذكرت مبطلات كثيرة للصلاة كالكلام والضحك والبكاء بصوت عال .. ولم يذكر من بينها ترك القعود للتشهد الأول وهذا يدل عى أن ترك هذا التشهد ليس من مبطلات الصلاة فإذا نسي المصلى القعود له وواصل صلاته فإنه يسجد سجدتين فى آخر صلاته لقوله ﷺ : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » [2].

---

(١) الفتاوى الهندية ١٢٦/١، بدائع الصنائع ٤٤٩/١، المبسوط ١٨٩/١، الدسوقي ٢٩٣/١، المجموع للنووي ١١٦/٤، كشاف القناع ٤٠٢/١ ، المغنى لابن قدامة ٦/٢.

(٢) رواه البخارى . حديث ١٢٢٥ ، أخرجه مسلم ٥٧٠ .

وإذا نسى المصلى سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه ولو فصل بين السلام والسجود بكلام إلا إذا كان الكلام طويلاً .

وعلى المأموم أن ينبه الإمام لقوله ﷺ : «من نابه شيء في صلاته فليقل «سبحان الله» ، كما أن على الإمام أن يستجيب لتنبيه المأمومين ومتابعتهم ؛ لأن الصلاة قسمة بين الإمام والمأمومين ، ولأن الرسول يقول : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

حول نجاسة الكلب وطهارته :

يقتضي الكلام في ذلك أن نعرض اتجاهات الفقهاء في نجاسة الكلب في ذاته ، بمعنى أنه نجس العين ، وفي نجسة شعره .

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الكلب نجس العين كالخنزير بينما يذهب الحنفية إلى أن النجاسة في الكلاب لا تكون إلا في سؤرها أي بقايا شربها لقول الرسول ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» ، وإن قالوا بأن الغسل ثلاث مرات ، وما زاد على ذلك فهو من قبيل شدة الاحتياط في الطهارة .

ومعنى هذا أن الكلب ليس نجس العين ، وقد ذهب هذا المذهب أيضاً المالكية لقولهم : الأصل في الأشياء الطهارة ، فكل حي ولو كان كلباً طاهر ..

ولعلّ مما يعارض القول بنجاسة الكلب أن القرآن الكريم قد أباح اتخاذ الكلاب للصيد ، وأباح أكل الطير الذي تمسكه الكلاب بشفاهها فقال : ﴿ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

(المائدة: ٤) .

وكما اختلف الفقهاء في حكم نجسة الكلب ، فقد اختلفوا في حكم نجاسة شعره وطهارته سواء أخذ منه في حال حياته أو بعد موته .

فذهب الحنفية والمالكية مذهبهم السابق إلى طهارته ، كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسته ، وكانت حجة الحنابلة أن شعر كل حيوان يأخذ حكم بقية أجزائه ، فما كان طاهراً فشعره طاهر ، وما كان نجساً فشعره نجس .

واستثنوا من ذلك الخنزير والكلب لأنهما نجسا العين ، أما الحنفية فقد استثنوا الخنزير فقط ، أما الكلب فلأنه ـ عندهم ـ ليس نجس العين ، فإن شعره لا يكون نجساً ، وفي رواية عن أحمد (اختارها ابن تيمية) أن شعر الكلب والخنزير وما تولد منهما طاهر .

وإذا كانوا قد اختلفوا في النقاط السابقة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة كالصيد والحراسة وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها ، وقد ورد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشيته أو صيد أو زرع انتُقص من أجره كل يوم قيراط» .

دخل الصلاة بملابس العمل غير النظيفة .. وترك تكبيرة الإحرام ليلحق بالإمام في الركوع :

من شروط صحة الصلاة طهارة بدن المصلي ، وطهارة الثوب الذي يلبسه ، وطهارة المكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر:٤) وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى .

وأما طهارة المكان فلما روى أن النبي ﷺ : «نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقوارع الطريق» .

وواضح من ذلك أن الطهارة شيء غير النظافة ، فقد لا يكون الثوب نظيفاً ولكنه طاهر فتصح به الصلاة .

صحيح أن المسلمين مأمورون بالتزين عند التوجه إلى المساجد للصلاة لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف:٣١) .

ولكن أخذ الزينة من التحسينيات في العبادة لا من الضروريات ، وبها تصير الصلاة في أبهى صورها ، وبغيرها تصح الصلاة ولا تبطل حتى لا يقع العمال والمزارعون وسائر أصحاب المهن في الحرج إذا كلفوا ـ عند كل فريضة ـ بخلع ملابس العمل وارتداء ملابس الزينة للصلاة ، وقد تحسن هذه الزينة عند صلاة الجمعة لأنها المؤتمر الأسبوعي الذي يجتمع فيه المسلمون ، فيرى كل منهم في أخيه منظراً جميلاً ، ويشم منه رائحة طيبة .

أما تكبيرة الإحرام ـ وهي التكبيرة التي يدخل بها المسلم في الصلاة ـ فإنها ركن من أركان الصلاة ، ودليل فرضيتها حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير »[1] ، وحديث عليّ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها السلام » ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبير الإحرام جزء من الصلاة لا تصح إلا بها لقوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح منها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[2].

فدلّ على أن التكبير كالقراءة ، والتكبير ينعقد بمجرد قول المصلي « الله أكبر » ، فإذا قال ذلك فقد دخل في الصلاة .

على أن جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة قالوا : لو نوى المصلي عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً ، ولم يتشاغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ، ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بنيته السابقة ؛ لأن الصلاة عبادة فجاء تقديم نيتها عليها ..

ولكن الأولى أن يأتي المصلي إلى المسجد مبكراً ليدرك الصلاة بأركانها وشروطها وآدابها فيحصل على ثوابها كاملاً .

---

(١) أخرجه مسلم ٣٥٧٨.

(٢) أخرجه مسلم ٣٨١/١.

حكم صلاة الجمعة للنساء :

حضور النساء المساجد

الأصل قرار المرأة في بيتها ؛ لأنها راعيته طبقاً لقول الرسول ﷺ : « والمرأة راعية في بيت زوجها » .

وليس هذا انتقاصاً من قدرها ، ولكنه وضع للأمور في نصابها وتخصيص لكل فرد في الأسرة بعبء ينهض به « فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ».

فإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلاة فإن ذلك يكون على سبيل الإباحة أو على سبيل الإذن .

ومعنى الإذن هنا بالخروج أنه استثناء من القاعدة التي هي القرار في البيت . وإذا لم تكلف المرأة بالإنفاق على زوجها وأولادها ، وكُلِّف الزوج بذلك فإن هنا تبريراً فقهياً يضع حق «احتباس» المرأة لخدمة بيتها في مقابل التزام الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادهما .

وقد ورد في الإذن للمرأة بالخروج إلى المسجد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قوله : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» ، وفي لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد .. وبيوتهن خير لهن »[1].

فالخطاب موجه إلى الرجال من أجل الإذن للنساء ، وقد قال النووي : إن النهي في قوله « لا تمنعوا» محمول على التنزيه لا على التحريم .

أي أن مخالفة هذا النهي لا تدخل في باب « الحرام» ، وإنما تدخل في باب الكراهة التنزيهية ؛ لأن قوله بعد ذلك « وبيوتهن خير لهن» ، يفيد أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك .

ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، خصوصاً بعدما أحدث النساء من التبرج والزينة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

حضور النساء صلاة الجمعة

وبناء على الحكم السابق في توجه النساء إلى المساجد بوجه عام نفهم الحكم في خروجهن إلى صلاة الجمعة بوجه خاص .

فحيث كانت صلاة الجمعة واجبة على الرجال ، فإنها غير واجبة على النساء . عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي أو مريض»[1].

وفي هذا الباب أيضاً قول أم عطية : «نُهينا عن اتباع الجنائز .. ولا جمعة علينا» .

وفي هذين الأثرين وغيرهما عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك ، فأما العجائز فقال الشافعي : يستحب لهن حضورها .

والاستحباب ـ طبعاً ـ غير الوجوب .

ولقد جاء من شرائط الجمعة وانعقادها الذكورة ؛ لأن المرأة مشغولة بخدمة البيت ، ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال .

ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها ، فإن النساء كن يصلين مع النبي في الجماعة .

سقوط فريضة الظهر بأداء صلاة الجمعة

إذا جاز توجه المرأة لصلاة الجمعة على سبيل الندب أو على سبيل الإباحة فقد جازت صلاتها وأغنت عن صلاة الظهر ، حيث لا تتنازع فريضتان من الصلاة على وقت واحد .

ولقد روى عن الحسن البصري أنه قال : كان النساء يجمِّعن (أي يصلين الجمعة) مع رسول الله ، ويقال لهن : لا تخرجن إلا تفلات (أي غير متطيبات).

---

(١) رواه أبو داود . حديث ١٠٦٧ ـ قال الألباني صحيح ٩٤٢ .

وقال مالك : «ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة ... فمن شهدها منهم فليصلّها» .

وقد جاء ابن مسعود إلى المسجد يوم الجمعة والنساء فيه فقال : إذا صليتن في بيوتكم فصلّين أربعا (أي الظهر) ، وإذا صليتن في المسجد فصلين ركعتين (أي صلاة الجمعة) .

وواضح أن هذا التخيير خاص بالنساء ، أما الرجال فإنهم مخاطبون بإيجاب صلاة الجمعة في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩) .

كما همّ رسول الله ﷺ أن يأمر بالصلاة ثم ينطلق إلى قوم قد شغلوا عنها فيحرّق عليهم بيوتهم .

وورد عنه ﷺ قوله : «لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات (أي تركهم الجمعة) أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[1].

حول إمامة المرأة للرجال وخطبتها الجمعة :

(على أثر خبر يقول بأن سيدة تدعى دكتورة أمينة ودود أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة فيرجينيا بمدينة نيويورك الأمريكية تنوي أن تعتلي المنبر وتخطب الجمعة - ١٨/٣/٢٠٠٥ - وتؤم الرجال والنساء في الصلاة).

من أبرز معالم الأحكام الشرعية أنها أحكام منضبطة بأدلة قطعية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة .

والسنة ـ كما هو معلوم ـ سنة قولية وفعلية وتقريرية .

---

(١) متفق عليه ، صحيح مسلم . بشرح النووي . كتاب الجمعة ، نيل الأوطار للشوكاني ١٤٤/٤ ، المدونة الكبرى . للإمام مالك باب صلاة الجمعة ١٥٨/١ ، بدائع الصنائع للكاساني . صلاة الجمعة ٢٥٦/١ وما بعدها، المغنى لابن قدامة . كتاب صلاة الجمعة ٣٢٨/٢.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أعفى النساء من صلاة الجمعة حيث قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ..» منهم المرأة . بل إنه ﷺ قد قال : «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»[1].

وحكمة هذا الإعفاء النبوي للمرأة من صلاة الجمعة أنها قد شغلت برعاية بيتها وخدمة أولادها ، وقد تمنعها هذه الشواغل من الخروج إلى محافل الرجال .

أما السنة الفعلية فإنه لم يرد في سيرة الرسول ولا في سيرة الصحابة أن امرأة خطبت الجمعة أو أمّت الرجال .

وقد نظم الرسول أمر الصلاة وهيئتها بقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكان يصلي بالرجال أولاً ومن خلفهم النساء ، وقال : «أخّروهن من حيث أخرهن الله» والأمر بتأخيرهن نهى عن الصلاة خلفهن .

وليس ذلك راجعاً إلى احتقار أمر المرأة أو إهمالها ، وإنما ذلك للتفريق بين طبيعة كل من الرجل والمرأة .

وقد قال ﷺ : «لا تَؤُمّن امرأة رجلاً» ؛ لأن في إمامتها للرجال وركوعها وسجودها أمامهم افتتانا بها .

حتى إمامة المرأة للنساء ، فإنها ليست محلاً لإجماع الفقهاء ، فإن المالكية يرون عدم جواز إمامة المرأة للرجال ولا للنساء .

وإن كانت سائر المذاهب تجيز إمامتها للنساء بشرط ألا تتقدم عليهن .

وقد وردت شروط الإمامة فكان من بينها الذكورة ، أي أنه يشترط في الإمام أن يكون ذكرًا لا أنثى .

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤١.

في حكم القنوت في الصلاة :

على المسلم أن يعرف معنى القنوت حتى يعرف حكمه ..

فإن للقنوت معنى عاماً يتمثل في طول القيام ، ومن ذلك قول الرسول ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت »[1].

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله : « ما أعرف القنوت إلا طول القيام ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ (الزمر:٩) .

أما المعنى الخاص للقنوت فهو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

وهو ـ بهذا المعنى ـ منحصر في صلاة الفجر ، وفي صلاة الوتر ، وفي النوازل .

وقد اتجه الحنفية والحنابلة إلى أن القنوت في صلاة الصبح غير مشروع .

وأن المصلى لا يقنت إلا في غير الوتر إلا لنازلة ، فإذا وقعت نازلة فالقنوت مشروع في الصلاة الجهرية [2] .

ولكن هناك رواية عن ابن عباس أن الرسول قنت شهراً متتابعاً في دُبر كل صلاة إذا قال : « سمع الله لمن حمده » ، من الركعة الأخيرة ، يدعو على حيّ من بنى سُليم ، ويؤمّن المصلون خلفه[3].

وقد دعا على مضر فقال : « اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف .

---

(١) أخرجه مسلم ١/٥٢٠ من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) البحر الرائق وحاشيته لابن عابدين ٢/٤٧ .

(٣) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٢/٢١٠ ، ٢١١ .

اللهم العن فلاناً وفلاناً حيّين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [1] ».

وعند الشافعية والمالكية أنه لو نزلت بالمسلمين نازلة كوباء وقحط أو أسْر قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة ومنهم من قال باستحباب القنوت عند النوازل فإن لم تكن نازلة فلا قنوت إلا في صلاة الفجر [2].

والذين يعتمدون على ترك القنوت في النوازل يستندون إلى أن الرسول قنت شهراً ثم تركه .

وكان هذا الترك دليلاً على نسخه ، وبخاصة بعد نزول قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾

(آل عمران:١٢٨) .

أي أن هؤلاء الذين يدعو الرسول عليهم في صلاته ينبغي أن يترك أمرهم إلى الله إن شاء تاب عليهم وإن شاء عذبهم ، وليس للرسول في ذلك من الأمر شيء .

وبناء على ذلك فإن الإمام لو قنت في غير الصبح لم تبطل صلاته ، ولو ترك القنوت أيضاً لم تبطل صلاته [3].

ولقد روى أن عمر ﷺ كان يقول في قنوته : «اللهم انصر المؤمنين على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم ... إلخ» .

وحين نحاول أن نحدد حكماً تكليفياً للنوازل ، فسنجد أنه مستحب أو سنة (عند المالكية والشافعية) ، ومن تركه فلا شيء عليه .

---

(١) رواه البخاري ، فتح الباري ٣٨٥/٧ ، مسلم ٤٦٩/١ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٩٤/٣ ، مواهب الجليل للحطاب ٥٣٩/١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/١ ، المغنى ٥٨٦/٢ .

وقد روى أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع .

والمشهور عند أكثر الاتجاهات الفقهية أنه إذا كان قنوت فهو لا يكون إلا في صلاة الصبح ، لا في الوتر ولا في النوازل .

وبناء على هذا البيان

فإنه لم يصح دليل على المداومة على القنوت في أي صلاة ، كما لم يصح دليل على النهي عنه .

فإذا رأينا أن الرسول فعله ثم تركه ، فإن الفعل يدل على إباحته في بعض الأوقات .

وإن الترك دليل على عدوم وجوب المواظبة عليه ، ولقد عرفنا في باب العبادات أن السنة غير المؤكدة هي التي لم يواظب الرسول على فعلها ..

وأن السنة أيضاً ـ مهما كانت منزلتها ـ لا ترقى إلى منزلة الفرض .

ولقد كان من سنة الرسول ﷺ أن يقوم بعمل بعض الوقت ثم يتركه حتى لا يختلط بالفرض فلا يطيقه الناس .

وقد ورد في الحديث القدسي : «وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه» .

النعاس أثناء خطبة الجمعة :

شرعت صلاة الجمعة لتحقق للمسلمين مقاصد شرعية على رأسها الاجتماع ليتدبروا أمور دينهم ودنياهم ، وليستمعوا إلى خطبة تجمعهم على كلمة الحق ورعاية المصلحة ..

ومن هنا فإن الأصل في هذه الخطبة أن توقظ المشاعر وأن تجذب انتباه المصلين ، فإذا حدث العكس ونام بعض المصلين أو نعس أثناء هذه الخطبة ، فإن ذلك راجع إما إلى مللهم من طولها ، وإما لأنها لا تعالج أمراً من الأمور التي لا تعنيهم أو غير ذلك من الأسباب ..

وإذا لم تحقق الخطبة الغرض الذي شرعت من أجله انفصل المصلون عن الخطيب ، وانفصل الخطيب عن المصلين ، وصار كل منهم في واد مع حصور أجسامهم جميعاً في مسجد واحد ..

ومن أجل ذلك فإننا ننبه إلى أهمية الخطبة في تنبيه المسلمين وتجميعهم على كلمة سواء ..

ومع ذلك فإننا نفرق ـ هنا ـ بين النعاس والنوم : فإن النعاس هو أول النوم ، أو هو السِّنة في أول النوم ، وقد نفى ربنا سبحانه عن نفسه هاتين الصفتين بقوله : ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ لكنه أثبتهما لعباده حيث قال : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ ..

وقال : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ﴾ أي تهجعون وتنامون .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء لا ينتقض بالنعاس ، لأن من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه [1].

ولو شك المصلي هل نام أو نَعَس فلا وضوء عليه لأن الأصل الطهارة ، والفاصل بين النعاس والنوم أنه إن كان يسمع ما يقال فلا وضوء عليه ، حتى وإن فاته كثير من الكلام ..

ويغتفر النعاس الخفيف الذي يسمى السِّنة ، ولكن الأولى لإمام المسجد إن أخذته سنة من النوم أن يتوضأ لأنه مسئول عن صلاة المأمومين .

وقد جاء عن بعض الفقهاء[2] أن على من نعس أثناء خطبة الجمعة أن يتحول عن موضعه لقول رسول الله ﷺ : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك [3] »

---

(١) أسنى المطالب ٢/٥٦.

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٢/٣٥٣ .

(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

ولأن تحوّله عن مجلسه يصرف عنه النوم ، ويحدث له القيام مما يحقق له الانتباه .

وإن ثبت في مجلسه ناعسًا ولم يستطع أن يدافع النعاس ، كما لم يتحول عن مجلسه كُره له ذلك ، ولكن لا يعيد الوضوء إلا إذا غطّ في النوم ومال عن مجلسه أو وقع وهو جالس ، وحينئذٍ يكون قد تحول من النعاس إلى النوم ويجب عليه الوضوء [1].

حول صلاة العيدين :

- ما شروط صلاة العيد ؟ وأيهما أفضل : الصلاة في المسجد أم في الخلاء ؟
- إن لكل قوم يوماً يتجملون فيه ويخرجون من بيوتهم بزينتهم ، وقد روى أن الرسول ﷺ حين قدم إلى المدينة وجد الناس يحتفلون بيومين منذ أيام الجاهلية فقال لهم : كان لكم يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الفطر ، ويوم الضحى [2].

وصلاة العيدين واجبة عند الحنفية ، وسنة مؤكدة عند الشافعية والمالكية ، وفرض كفاية عند الحنابلة .. ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة العيدين يبتدئ عند ارتفاع الشمس ، ويمتد وقتها إلى ابتداء الزوال ، وهو وقت الظهر ..

والوقت المفضل هو وقت الابتداء أى من ارتفاع الشمس قدر رمح ، ولا يستحب تأخيرها عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الأضحى ، ولكن يستحب تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر ، وذلك انتظاراً لمن اشتغل في صبحه بإخراج زكاة الفطر .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى بعض الصحابة أن يقدّم صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر [3].

---

(١) انظر : الأم ١٩٨/١ .

(٢) رواه أبو داود ١١٣٤ ، أخرجه النسائي ١٥٥٦ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢٣٢/١ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٨٣/٢.

والراجح من أقوال الفقهاء أن من فاتته صلاة العيد ، فلا يجب عليه قضاؤها إلا على رأى عند الشافعية بناء على أن نوافل الصلاة كلها يُشرع قضاؤها .

وقد جاء في مكان أدائها أنها تُؤدَّى في كل مكان طاهر يصلح أن تؤدى فيه الصلاة ، إلا أنه يسنّ الخروج لها إلى الخلاء اقتداء بفعل رسول الله ، وإذا خرج المصلون إلى الخلاء فلا بأس بأن يستخلف الإمام غيره في البلدة ليصلي في المسجد بالضعفاء الذين لا طاقة لهم بالخروج إلى الصحراء ، غير أن الشافعية قيدوا أفضلية الصلاة في الصحراء بما إذا كان مسجد البلدة ضيقاً ، فإذا كان المسجد واسعاً لا يتزاحم فيه الناس ، فالصلاة فيه أفضل لأن المسجد أشرف وأنظف ، ويسنّ في صلاة العيدين أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرات ، وأن يوالى بين القراءة في الركعتين ، كما يسنّ للخطيب أن يخطب خطبتين بعد الصلاة ، ولا يشرع لها أذان ولا إقامة : ومن الآداب العامة أن يغتسل المسلم ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وهو في لطريق إلى الصلاة ، كما يسنّ له أن يخرج إلى المصلى ـ في عيد الفطر ـ دون جهر بالتكبير .

وقد اتفق الفقهاء على استحباب الخروج إلى المصلى سيراً على القدم ، والعودة من طريق آخر ، أما شعائر العيد وآدابه فأبرزها التكبير والاقتصر على الصيغة التالية : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» ، وهذا الشعار يعتبر شعاراً لكل من عيدي الأضحى والفطر ، كما أن من آداب العيد الاغتسال والتطيب ، وأداء فطرة الصوم قبل الصلاة ، وإظهار البشاشة والسرور فيه أمام الأهل والأقارب والأصدقاء ، وإلإكثار من الصدقات .

صلاة المرأة في ثياب رقيقة :

– هل تجوز صلاة المرأة ـ فى الحر ـ فى ثياب رقيقة تشف عما تحتها ، وبخاصة إذا كانت فى حجرتها ولا يطلع عليها أحد ؟

الإجابة :

الصلاة عبادة توقيفية ، ومعنى التوقيف فيها ، أنه يجب على المسلم أن يتوقف عند ما شرعه الإسلام من أحكامها من حيث الوقت والعدد وهيئة الركوع والسجود ، ولا يجوز التصرف فى هذه الأشياء أو الاجتهاد فى تغييرها بالزيادة أو النقصان أو فى شكل الهيئة . ولقد كانت الصلاة من آكد الفروض بعد الشهادتين ، وجعلها رسول الله ﷺ عمود الإسلام ، كما أنها العبادة الوحيدة التى لا يتركها المكلف ، وتبقى ملازمة له طول حياته .

ومن شروط صحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر:٤) ، وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى كما أن من شروطها ستر العورة لقوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف:٣١) ، وقد قال ابن عباس إن المراد بالزينة في الصلاة الثياب ولقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض ـ أي بلغت المحيض ـ إلا بخمار » لأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله من باب التعظيم ..

ويستوي في ستر العورة الرجال والنساء .

والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته من العورة لا تجوز الصلاة فيه ، ولا عبرة بأن تصلي المرأة في حجرتها خالية أو مختلطة بغيرها من النساء والرجال ؛ لأن الصلاة وقوف أمام الله الذي يطلع على الناس في جهرهم وسرهم حيث يقول سبحانه : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴾

(المجادلة:٧) .

فالستر في الصلاة تعظيم لها ، واتجاه إلى الله لا إلى الناس ، واحترام لركن من أهم أركان الإسلام .. ومن ثَمَّ فإن الصلاة في ثياب رقيقة تشف عما تحتها لا تجوز لأنها تعد بمثابة انتهاك لحرمة الصلاة ، وكشف لما أمر الله بستره ، كما أن شدة الحر لا تكون مبرراً لهذا الانكشاف ، فقد يتغلب المصلي على

الحر بفتح النوافذ أو باستخدام الآلات الحديثة للتكييف . أو بالصبر دقائق على حر الدنيا فإن نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون .

حكم قراءة القرآن للحائض :

من الثقافة النسوية الواجبة للمرأة تعلُّم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض ، وعليها إذا لم تعلم هذه الأحكام من لقريبين منها أن تسأل العلماء ، وأول الأحكام التي يجب أن تعلمها المرأة عن الحيض أنه ضد الطهر ، فإذا اشترط هذا الطهر في سائر العبادات ، فإن معنى ذلك أن الحيض مانع من موانع هذه العبادات ، وهو موجب من موجبات الغسل إذا انقطع الدم لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » [1].

كما أن الحيض مانع من موانع الصلاة ، ويحرم على المرأة أداء الصلاة في حالة حيضها للحديث المتقدم .

وقد صرّح الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه حتى سجود التلاوة والشكر يحرمان في حالة الحيض ؛ لأنهما في معنى الصلاة .

واتفق الفقهاء ـ كذلك ـ على تحريم الصوم على الحائض مطلقا فرضا أو نفلا لقول الرسول ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها » [2].

غير أنها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها : « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » [3].

فإذا جئنا إلى قراءة الحائض للقرآن وجدنا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يذهبون إلى حرمة قراءتها للقرآن لقول النبي ﷺ :

---

(١) أخرجه أبو داود ١/١٨٧ - ١٨٩.

(٢) البخاري . الفتح ١/٤٠٥.

(٣) البخاري . الفتح ١٨٤٢١ ، مسلم ١/٢٦٥ .

«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[1]، حتى ذهب الشافعية إلى حرمة قراءتها للقرآن ولو بعض آية ، كما أن الحنفية ذهبوا إلى حرمة قراءتها إذا قصدت التعبد بالقراءة ، فإن لم تقصد ذلك بل قصدت الثناء أو الذكر أو الدعاء فلا بأس بذلك .

ولكن لها تهجية آيات القرآن لأنها ليست بقراءة ، كما أن لها التفكر في القرآن وقول ما وافق القرآن كالبسملة والحمد لله رب العالمين .

غير أن المالكية وحدهم قد انفردوا بالقول بجواز قراءتها القرآن في حال استرسال الدم مطلقاً وأما إذا انقطع حيضها فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل ، وهذا اتجاه غريب .

ونرى من الأحوط الأخذ برأي الجمهور في تحريم التلاوة على الحائض لأن التلاوة عبادة ، وشرط صحة العبادة الطهارة حتى دخل مس المصحف في هذا الشرط بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

قراءة الفاتحة خلف الإمام :

- الترجيح بين قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ، وقوله : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي ناقصة .. إلا أن تكون وراء الإمام».

قد تتعارض بعض الأدلة الشرعية تعارضاً ظاهريًّا يؤدي إلى الاختلاف في استنباط الأحكام ، وهنا يأتي دور العلماء في دفع هذا التعارض فيما يسمى اصطلاحاً بالترجيح بين النصين ، ومن أمثلة ذلك ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

فهذا الحديث يفيد عدم اعتبار صلاة من ترك قراءة الفاتحة ، كما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي ناقصة .. إلا أن تكون وراء الإمام» .. ومعنى ذلك استثناء المأموم من

---

(١) الترمذي ١/٢٣٦.

قراءة الفاتحة ، أي أنه لا تجب عليه قراءتها لأن قراءة الإمام تغني عن قراءة المأموم . وقد رجح بعض العلماء رواية الحديث الأول فأوجبوا قراءة الفاتحة على المأموم كما هي على الإمام ؛ وذلك لأن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بينما الحديث الثاني موقوف .. وهذا الترجيح يعتمد على نظر العلماء في كلا الحديثين ، حيث يرون أن الحديث الأول أقوى وأكثر إسناداً من الحديث الثاني .

بينما يتجه جمهور الحنفية إلى القول بكراهة قراءة المأموم خلف الإمام سواء أكانت القراءة جهرية أم سرية ، واعتمدوا في اتجاههم على رواية ثالثة تفيد بأن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وكان رجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ من صلاته قال للرجل والناس يسمعون : « من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة » .

وقد اعتمد الحنفية على هذا الحديث فقال محمد ـ أحد صاحبي أبي حنيفة ـ : بهذا الحديث نأخذ ، كما يتجه مالك هذا الاتجاه ، وهو ما عليه إجماع الصحابة الذين روى عنهم مالك ومنهم ابن عمر الذي قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلّى وحده فليقرأ ، كما سئل عبد الله ابن مسعود عن قراءة المأموم خلف الإمام فقال : أنصت فإن في الصلاة شغلاً ، ويكفيك الإمام ، وهذا على خلاف ما يتجه إليه الشافعية ، ومع ذلك فإن من وسائل دفع التعارض الظاهري بين الدليلين الشرعيين ما يسمى بالجمع بينهما ، وهذا الجمع هو الاتجاه الوسط بين الدليلين فيما يراه بعض العلماء ، ويتمثل في أن يقرأ المأموم إذا أسرّ الإمام قراءته ، وذلك في الصلاة السرية كالظهر والعصر ، أو في الركعتين الأخيرتين من العشاء ، ووجه ذلك ظاهر ، حيث يقف المأموم فلا يسمع شيئاً من الإمام ، فلأن يشغل نفسه بقراءة القرآن خير من أن يأخذه التفكير في شئون كثيرة قد لا يكون منها شأن الصلاة ، وهذا الاتجاه يبيح القراءة للمأموم فيما أسرّ به الإمام ، ويمنعها فيما جهر به ما دامت القراءة مسموعة للمأموم ، حيث يكون الإنصات واجباً عملاً بقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ . . . ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) الآيـة ، وهـذا رأى أقـرب إلى التوسط لأنه يجمع بين وجوب الإنصات للقرآن حيث هو مسموع ، وبين الخروج من الصمت بالقراءة في السر حيث يكتمل بها الخشوع (*) . ومما يؤيد هذا الاتجاه ما رواه أبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ سأل أصحابه بعد الفراغ من الصلاة فقال: لعلّكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا: نعم يا رسول الله. قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب .

استخدام مكبرات الصوت في الأذان والإقامة :

شُرع الأذان في الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بوجه عام ، كما رأى بعض الفقهاء أنه شُرع للإعلام باقتراب وقت الفجر فقط .

وهو ـ بناء على ذلك ـ فرض كفاية عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وسنة عند الشافعية الذين قصروه على المساجد الجامعة فقط .

وعلى القول بفرضيته أو سنّيته فإنه لو صلى قوم بغير أذان صحت صلاتهم مع الإثم لمخالفتهم للسنة وأمر النبي .

وإذا كان الأمر كذلك فما يقوم به بعض المؤذنين من التسبيح والدعاء والذكر قبل دخول وقت الفجر .. وبمكبرات الصوت ، إنما هو من قبيل البدعة المكروهة عند كثير من الفقهاء .

وإذا كان من المسنون لمن سمع الأذان أن يتابعه وأن يردده مع المؤذن لقوله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ، فقد أصبحت هذه السنة وهذه المتابعة غير ميسورة مع اختلاط أصوات المؤذنين ، واختلاف جمل الأذان ، واشتباك مكبرات الصوت فيما يشبه « الغابة الصوتية ».

ومن ثَمَّ فقد اشتركنا في تعطيل سنة بارتفاع بدعة ، وانتقلنا من حكمة الإعلام بدخول وقت الصلاة إلى فوضى التشويش على هذا الإعلام بتشابك

(*) كما صح عن الحنابلة أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام ، أي في الصلاة التي لا يجهر فيها .

الأصوات . والمشكلة الآن في التجاور أو التلاصق غير المخطط لتوزيع المساجد في الأحياء ، وفي حرص كل مسجد وكل زاوية في رفع الأذان بمكبر الصوت .

ورفع الصوت بالأذان مشروع إذا كان الغرض منه إعلام غير الحاضرين بصلاة الجماعة ، أما إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو للحاضرين قليلي العدد من حوله ؛ فلا يشترط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته بالأذان خشية حدوث بعض الأمراض له .

ومع ذلك فقد وفرت مكبرات الصوت هذا الإجهاد على المؤذنين بشرط ترشيد استخدامها في الأماكن المناسبة ، والأوقات المناسبة ... والظروف المناسبة .

ومن صور هذا الترشيد اختيار «مسجد جامع» في كل حي يُسمح له باستخدام «الميكرفون» لإعلام أهل الحي جميعاً ، وتبقى المساجد والزوايا الصغيرة لترفع الأذان بغير «ميكروفون» وإذا كنا حازمين في توزيع الصيدليات على الأحياء ، بحيث تكون هناك مسافة مناسبة بين كل صيدلية وأخرى .. فلم لا نكون بهذا الحزم في تنظيم «حق» استخدام مكبرات الصوت ؟

وإذا فعل هذا في الأذان ـ وهو موجه إلى القريب والبعيد من المسجد ـ فإن الإعلام في الإقامة لا يكون إلا للحاضرين في المسجد ، المتهيئين للصلاة .

فإما أن تتم الإقامة بغير «ميكروفون» أو «بسماعة داخلية» موجهة إلى المصلين داخل المسجد وأحسب أن ذلك لا يعد تعطيلاً لشعيرة من شعائر العبادة بقدر ما يعد تنظيمًا وإعانة على أداء هذه الشعائر بشكل مقبول .

وليس بين مبادئ الإسلام السمحة تضارب أو اختلاف ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ .

الدعاء بعد الأذان :

نردد بعد سماع الأذان الدعاء المأثور وهو : «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أتِ سيدنا محمد الوسيلة .....» فما المقصود بالدعوة التامة؟

لقد كان من آخر آيات القرآن الكريم نزولاً إن لم يكن آخرها على الإطلاق قوله عز وجل ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة:٣) .

وإذا تأملنا هذه الآية الكريمة وجدنا أن الله تعالى يمن على عباده المؤمنين بدين كامل ونعمة تامة وأن الدعاء الذي يردده المؤمنون عقب كل أذان هو صدى للإحساس بهذه النعمة التي أنعم الله بها على عباده المؤمنين . فهم يعتنقون ديناً شاملاً يخاطب البشرية في كل زمان ومكان ويؤمنون بدعوة ربانية ينتظمها كتاب وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَـٰهُم بِكِتَـٰبٍ فَصَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف:٥٢) .

ومعنى كمال الدعوة التي يلتف حولها المؤمنون أنها تصاحب الإنسان في رحلته على هذه الأرض فترشده إلى الطريق المستقيم وتوجهه إلى ما ينفعه وتحذره مما يضره ثم تجعل طريقه بعد ذلك موصولاً بربه وتجعل حياته امتداداً لآخرته ، ومن معالم تمام دعوة الإسلام أنها جعلت حدودًا ثابتة لا يتعداها المسلمون .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (الطلاق:١) ولقد خط الرسول ﷺ أمام أصحابه خطاً واضحاً مستقيماً ثم خط حوله خطوطاً متعرجة وتلا قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (الأنعام:١٥٣) .

وأن رسول الله ﷺ ليدعو المؤمنين إلى الاستمساك بهذه الدعوة التامة ويجعلها الدستور الذي يهتدي به المؤمنون فيقول : « تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما فلن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي ».

فلا مجال للتغيير في أصول الدين وقد اكتملت ، ولا مجال للابتداع في أسسه وقد تمت ، ولكن مجال التغيير يكون في ميدان التطور البشري الذي تمثله مراحل الإنسان في هذه الحياة .

والدين بهذه الصورة الكاملة وهذه المعالم التامة يخاطب أمة واحدة ويأخذ المؤمنين به إلى قبلة واحدة وهذه الوحدة الشاملة هي من معالم تمام الدعوة حيث يقول تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٩٢).

تحويل القبلة :

لماذا حولت القبلة من المسجد الأقصى إلى البيت الحرام مع أن الإسراء كان إلى المسجد الأقصى ؟

أُمِر رسول الله ﷺ في بداية الوحي وبعد فرض الصلاة أن يتوجه إلى المسجد الأقصى ، ولم تكن الكعبة في ذلك الوقت في أذهان المسلمين قبلة يتجهون إليها في الصلاة بقدر ما كانت مكاناً للعبادة والارتباط بالله تعالى ، فلما توجه المسلمون بعض الوقت إلى المسجد الأقصى أخذ اليهود يرددون أن محمداً ﷺ يتجه إلى قبلتهم ويخالفهم في الدين ، فتمنى رسول الله أن لو تغيرت القبلة وأن تكون للمسلمين قبلة خاصة يتجهون فيها إلى بيت الله الحرام حيث تهوى نفوسهم ، وصار يقلب وجهه في السماء انتظاراً لنزول الوحي ولتغيير الاتجاه ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ١٤٤) ، ولقد خاف المسلمون الذين كانوا يتجهون إلى المسجد الأقصى على مصير عبادتهم التي توجهوا فيها إلى بيت المقدس

بعد أن روج اليهود أن أخذ الاتجاهين خاطئ ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:١٤٣) . لكن لما كان الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ربطاً بين القبلة الأولى والقبلة الثانية كان ذلك تأكيداً على تكريم القبلتين وبقاء المسلمين على الربط بين المسجدين وإشارة إلى أن دين الله واحد وإن تعددت الاتجاهات وتعددت الشرائع ، فهناك فرق بين الدين والشريعة ، قال الله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة:٤٨) ولكن حينما يؤكد وحدة الدين يقول للنبي ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ولقد عنى رسول الله هذا المعنى حينما قال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأجمله وأحسن بناءه إلا موضع لبنة فيه فصار الناس يطوفون به ويعجبون ويقولون : لو وضعت هذه اللبنة مكانها فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم الأنبياء والمرسلين» ومن هنا كان الإسراء والمعراج تأكيداً على وحدة الدين والمتدينين ووحدة الله المعبود .

تلاوة القرآن من المصحف :

يتردد بين الناس أن قراءة القرآن من المصحف أكثر ثواباً من الاستماع إليه من آخر . فما ثواب كل منهما ؟

من الآداب التي يدعو إليها القرآن الكريم الاستماع إلى القارئ والإنصات إلى معاني القرآن ؛ وذلك ليشترك المستمع مع القارئ في التدبر والثواب ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف:٢٠٤) .

والاستماع غير السماع فإن الاستماع لا يكون إلا إذا توفر فيه القصور من المستمع أما السماع فإنه قد يكون بقصد أو بدون قصد .

والاستماع إلى تلاوة القرآن واجب إن لم يكن هناك عذر مقبول لترك الاستماع فقد جاء قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف:٢٠٤) بعد الأمر

بالاستماع والإنصات ليفيد بأنه لا بأس للتحدث للمصلحة ، وأن من الآدب التي يجب أن يلتزمها قارئ القرآن ألا يتلوه بصوت مرتفع في مكان يشتغل الناس فيه بأمور الحياة كالأسواق ووسائل المواصلات العامة ، وقد سقط إثم الاستماع في هذه الأماكن دفعاً للحرج عن الناس . وكان القارئ في هذه الأماكن بصوت عال آثماً لأنه هو الذي ضيع حرمة القرآن .

وعند الحنفية أن استماع القرآن أفضل من قراءة الإنسان بنفسه لأن الاستماع إلى القرآن واجب بينما القراءة ليست واجبة .

ولقد روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له : « اقرأ عليّ فقال يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل . قال : إني أحب أن أسمعه من غيري» .

أما قراءة القرآن من المصحف فإن كثيراً من الفقهاء يفضلونها اعتماداً على أن القارئ من المصحف يجمع بين فضيلتين التلاوة والنظر إلى المصحف فهم يروون في ذلك حديثًا للرسول يقول : قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة وقراءة في المصحف تضاعف على ذلك ألفى درجة ، ومن الفقهاء من رأى أن قراءة القارئ الحافظ واعتماده على ذاكرته أفضل ؛ لأن الغرض من القراءة التدبر لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (النساء:٨٢) والاشتغال بالنظر الدائم إلى المصحف قد يخل بهذا التدبر ، ولكن إذا كانت التلاوة مقصودة لذاتها وهي تحقق معنى من معاني العبادة فإنها في المصحف تستوى معها في الذاكرة ، والعبرة بحصول التدبر والتفكر ، فإذا رأى القارئ أن هدا التدبر يحصل إذا قرأ من المصحف فليقرأ منه ، وإذا رأى أن ذلك يحصل له وهو يقرأ عن ظهر قلب فليقرأ عن ظهر قلب .

ولكننا نذكر أن من آداب التلاوة أن يسر القارئ بها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « المجاهر بالقرآن كالمجاهر بالصدقة ،المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة »[1]

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/١٨٠ . ط . الحلبي .

ولقد سمع بعض أصحابه يجهرون بالقراءة فقال لهم : «ألا إن كلكم مناج لربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»[1].

وعلى هذا فالمسألة نسبية بين القارئ من المصحف والذي يتلو عن ظهر قلب ، والمستمع قد أدى واجبًا شرعياً في الاستماع وقد يحصل له التدبر سواء كان يستمع من قارئ من مصحف أو كان يستمع إليه بأي وسيلة من وسائل الاستماع .

ختم القرآن :

السائل :

انا ألزم نفسي بورْد قرآني يومي .. ولكنني لا أحدد مساحته ، ولا أعرف الوقت الذي أختم فيه القرآن .. فهل هناك نص شرعي يفيد الحد الأقصى من الوقت لختم القرآن ؟ أرجو بيان ذلك .

نُقل أن يسنّ ختم القرآن كل أسبوع ، وذلك لقوله ﷺ «اقرأ القرآن كل سبع ، ولا تزيدنّ على ذلك» [2] . وهذه منزلة فضيلة قد لا يصل إليها الكثيرون ، وقد تشغل الإنسان شئونُ حياته فلا يستطيع أن يدرك هذه الفضيلة ، ومن ثَمَّ فقد جعل البعض حداً أقصى لختم القرآن ، وكرهوا تجاوز هذا الحد ، فجعله بعضهم أربعين يوماً لا يتجاوزها المسلم حتى لا يؤدي هذا التجاوز إلى نسيان القرآن ووقوع الإنسان تحت قوله تعالى : ﴿ **وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا** ﴾ (الفرقان: ٣٠) ، وإن كنا نرى أن الهجر المقصود في هذه الآية هو هجر العمل بأحكام القرآن وتنفيذ مبادئه لا هجر التلاوة لآيات القرآن .

ويروى أيضاً استحباب ختم القرآن كله مرتين كل شهر .

---

(١) أخرجه أبو داود ٨٣/٣ ، الموطأ ١٣٨/١ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

ولقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له : اقرأ القرآن في شهر ، قلت : إني أجد قوة . قال : فاقرأه في عشرين ليلة . قلت : إنى أجد قوة . قال : فاقرأه في سبع ولا تزد عن ذلك .

وواضح من ذلك الحديث أن الحد الأدنى لختم القرآن هو سبع ليال ، وأن الحد الأقصى ليس منصوصًا عليه في قوله : « اقرأ القرآن في شهر » .

فقد يفيد هذا النص ختم القرآن في شهر أو أكثر من ذلك إذا قصد القارئ التأمل والتدبر أثناء القراءة .

وإذا كان قد روى أن عثمان كان يختم القرآن في ليلة ، فإن ابن مسعود كره ذلك اعتماداً على قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩).

وسنة الرسول هي الموضحة في الحديث التالى .

فلقد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « من قرأ في أقل من ثلاث فهو راجز » ، أي كمن يقرأ الشعر دون وعي .

والخلاصة : أن يبقى المسلم على صلة بالقرآن تلاوة وتعبدًا وتدبراً ، وهو بين التعبد والتدبر لا يتخذه مهجوراً حتى يقطع الصلة به ، ولا ينقطع له حتى لا يجعل كمية التلاوة غاية في ذاتها فيفرته تدبر معانيه .

والله يهدي إلى سواء السبيل

ليلة النصف من شعبان :

يقول الله عزّ وجل : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ (الدخان:٣) .

وعلى الرغم من تعاضد كثير من النصوص على أن المقصود بهذه « الليلة المباركة » هي ليلة القدر كما ورد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾ (القدر:١) ، وعلى أن ليلة القدر هي ليلة من ليالي رمضان كما ورد في قوله تعالى : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ (البقرة:١٨٥) .

وقد روى قتادة عن واثلة أن النبي ﷺ قال : « ... وأنزل القرآن لأربع وعشرين مضت من رمضان » .

كما قيل : كان ابتداء إنزال القرآن في هذه الليلة ..

كما قال قتادة وابن زيد : أنزل الله القرآن كله في ليلة القدر من أم الكتاب إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم أنزله على نبيه ﷺ في الليالي والأيام في ثلاث وعشرين سنة ..

وعلى الرغم من تعاضد الروايات واتفاقها فقد قال عكرمة : الليلة المباركة ها هنا ليلة النصف من شعبان ، ولكن الروايات الأولى أصح لما سبق من قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ (القدر:١) .

كما فهم البعض من قوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (الدخان:٤) أنها هي ليلة النصف من شعبان ، وأن الأمور التي تفرق فيها هي الأرزاق والأعمار .

وقد اعتقد بعض العامة أن هذه الليلة ذات مكانة خاصة عند الله ، وأن الاجتماع لإحيائها بالذكر والعبادة مشروع ومطلوب .

ومن أجل ذلك فقد حفظوا دعاء يرددونه وفيه يقولون : « اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطروداً أو مقتّرا عليه في الرزق ، فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وإقتار رزقي .... » إلى آخر الدعاء .

وهذا الدعاء لم يؤثر ـ بهذه الألفاظ ولا بهذا الفهم ـ عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام ، وإنما هو فهم مدخول لطبيعة الدعاء ومقصوده .

وهم يبررون المحو والإثبات في الرزق والأجل بقوله سبحانه ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الرعد:٣٩).

مع أنه لا تبديل ولا تغيير ولا محو في « أم الكتاب » .

ولكن ما جاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (الدخان:٤) : يحكم الله أمر الدنيا إلى قابل في ليلة القدر ما كان من حياة أو موت أو رزق .

وقاله قتادة ومجاهد والحسن وغيرهم .

غير أن عكرمة ـ كما ذكرنا سابقاً ـ يقول إن هذا يحدث في ليلة النصف من شعبان يبرم فيها أمر السنة ، وينسخ الأحياء من الأموات ، ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد .

كما روى عثمان بن المغيرة أن النبي ﷺ قال : « تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان » .

وسواء أكانت هذه « الليلة المباركة » من شعبان أم من رمضان ـ والأرجح أنها من رمضان ـ فليس هناك دليل على المحو والإثبات في الرزق والأجل ، فالرزق محدود والأجل معدود ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ .

وكل ما جاء عن فضل شهر شعبان ما روى من أن النبي ﷺ سئل : « أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان .. » لتعظيم رمضان ، كما روى الحجاج بن أرطأة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: « إن الله عزّ وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب [1] » .

وقد علّق الترمذي على هذا الحديث بقوله : حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يضعّفه .

وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من عروة ، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

وقد رد أبو بكر بن العربي على القائلين بأن هذه الليلة هي ليلة النصف من شعبان بقوله : (ومنهم من قال : إنها ليلة النصف من شعبان وهو باطل لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾

---

(١) أخرجه مسلم : كتاب الجنائز . حديث رقم ١٠٣ ، والنسائي : ٢١ كتاب الجنائز ، وابن ماجه : ٥ كتاب الإقامة .

فنصّ على أن ميقات نزوله في رمضان ، ثم عين من زمانه الليل ها هنا بقوله : ﴿ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ﴾ فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفِرْية على الله ، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعوّل عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا إليها) [1].

أما صيام ليلة النصف من شعبان فقد روى حديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » [2].

والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ، ولكنه مقيد بحديث « إلا أن يوافق صوماً معتاداً » [3].

وذلك لتعظيم رمضان الذي يكون بحسن استقباله ، أما إفراد ليلة النصف من شعبان وحدها بدعاء مخصوص أو ذكر مخصوص ، فلم يرد فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ ، وإنما هو الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً .

حول التيمم :

شرع التيمم بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (المائدة:٦) ، وبقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، وهو يحل محل الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

ومن الأعذار التي يشرع بسببها التيمم فقد الماء ، ويكون فقد الماء شرعاً للمسافر بأن خاف الطريق إلى الماء ، أو كان الماء بعيداً عنه فلا يكلف المسافر حينئذٍ بطلبه .

ويشترط لمن ظن وجود الماء أو شك في وجوده أن يطلبه في الأماكن القريبة منه لا البعيدة عنه .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٩٤٨/٩ ، دار الريان للتراث .

(٢) رواه الخمسة واستنكره أحمد . وصححه ابن حبان سبل السلام ٦٧٩/٢

(٣) سبل السلام للصنعاني ٦٧٩/٢ . باب صوم التطوع وما نهى عنه .

وحدّ البعد عن الماء الذي يبيح التيمم ما يقرب من ١٧٠٠ متر ، فإذا كان الماء في مكان أقل من هذه المسافة ، فإن عليه أن يحصل عليه ليتوضأ أو يغتسل ولا يستبيح رخصة التيمم .

بينما يرى الشافعية إلى أن المسلم إذا تيقن فقد الماء حوله تيمم من غير طلب له ، وإذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حدود المسافة المشار إليها سابقا .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقيم إذا فقد الماء فتيمم وصلى ، ثم وجد الماء فإنه لا يعيد صلاته ، لأن الشرط هو عدم الماء ، فأينما تحقق جاز التيمم ، ومن هنا فإنه لا يجب التيمم إلا إذا دخل وقت الصلاة ولم يجد الماء ، كما يشترط لصحة التيمم أن ينوى إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو عبادة مقصودة كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة . وقد اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (المائدة:٦) ولقوله ﷺ : « يكفيك هكذا » « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » ، والتيمم عند جمهور الفقهاء ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين ، كما ذهبوا إلى أن المقصود بالصعيد في قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة:٦) هو وجه الأرض ، فيجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض كالحجر الأملس ، والحائط ، والأرض الجافة ، ولكن لا يتيمم بالطين لأن فيها تلطيخاً للوجه إلا إذا خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى ..

وهذا مما يحقق اليسر الذي تتميز به شريعتنا السمحاء .

* * *

المبحث الثاني

الـزكـاة

في فقه زكاة الزروع والثمار :

مما اتفق عليه الفقهاء في زكاة الزروع والثمار أن يؤخذ عشر الخارج من الأرض فيما سقى بغير جهد أو كلفة ، كالذي يشرب بماء المطر دون حاجة في رفعه إلى آلة رافعة أو نحو ذلك .

أما إذا كانت الأرض قد سقيت بجهد أو استخدام آلات كالسواقي وغيرها فقد وجب نصف عشر الخارج من الأرض .

واستدل لذلك بقول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر »[1]، والحكمة في ذلك تقدير الكلفة والجهد وأن لهما أثراً في تقليل النماء .

ولقد ذهب الحنفية إلى أن العشر أو نصف العشر يؤخذ من كل الخارج من الأرض ، فلا يطرح منه البذر الذي بذره ، ولا أجرة العمال أو كرى الأنهار ونحو ذلك ، بل يجب العشر في الكل ؛ لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت التكاليف ، ولو رفعت التكاليف لكان الواجب بنفس المقدار[2].

وذهب الحنابلة إلى أن النفقة على الزرع إن كانت دينا ، فإن المالك يسقطها قبل احتساب العشر . وقد قال الإمام أحمد : من استدان ما أنفق على زرعه

---

(١) البخاري في الفتح ٣/٣٤٧.

(٢) ابن عابدين ٢/٥١.

احتسب من المحصول قبل إخراج الزكاة ؛ وذلك لأن هذا الدين من مؤنة الزرع ، فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره .

ويشبه المؤنة ما إذا كان على الأرض خراج ، فإن الخراج يؤخذ من المحصول قبل احتساب الزكاة فيها [1] (*) .

ولا نجد للمالكية والشافعية رأيًا في هذه المسألة .

كما يجب أن نشير هنا إلى أن القدر الواجب من المحصول يؤخذ بعد التجفيف في الثمار والتصفية في الحبوب ، ولو أخرج صاحب المال العشر رطبًا لم يجزئه ، وقيل : يجب في ذمته العشر جافا ولو أدى ذلك إلى شرائه بالمال [2].

اعتبار في حساب الزكاة :

من ملامح حسن التعامل مع المدين إنظاره إلى ميسرة حتى يستطيع أن يؤدي الدين الذي عليه ، فإذا عجز عن أداء هذا الدين ، فقد يتقدم الدائن خطوة أخرى في الفضل ، فيتصدق على المدين بإسقاط الدين الذي عليه .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠) .

---

(١) المغنى ٢/٦٩٨.

(*) وإنني أميل إلى هذا الرأي وبخاصة أن تكاليف الأرض لم تعد محصورة في السقي سواء أكان بآلة أو بغير آلة ، وإنما اتسعت التكاليف الآن لتشمل تمهيد الأرض قبل بذر البذور ، وتسميد هذه الأرض بعد البذر ، والقيام برش الزرع لحمايته من الآفات وغير ذلك ، وهذا يشبه إخراج الديون والوصايا وتجهيز الميت من التركة قبل تقسيمها على الورثة .

(٢) المغنى ٢/٧١٢.

وإن من مصارف الزكاة (الغارمون) ، وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ، ولا يملكون نصابا فاضلاً عن ديونهم .

فإذا ركبتهم الديون ـ في غير معصية ـ وعجزوا عن أدائها ، فإنهم يستحقون الزكاة لمساعدتهم على هذا الأداء .

ويستوي المؤدون للزكاة إلى الغارمين إن كانوا دائنين لهم أم غير دائنين .

ومن هنا فإن إسقاط الدين عن المدين العاجز غير المماطل يدخل في الزكاة، بحيث لا يأتي هذا الإسقاط أو الإبراء بعد يأس الدائن من سداد المدين؛ فإن الزكاة نية وعزم ، ولقد قال العلماء : إن الصدقة على المعسر قربة ، وذلك أفضل عند الله من إنظاره إلى ميسرة .

ولقد روى حذيفة عن النبي ﷺ قوله : «تلقّت الملائكة روح رجل ممن كانوا قبلكم ، فقالوا : هل عملت من الخير شيئاً ؟ قال : كنت آمر فتياني أن يُنظِروا الموسر ، ويتجاوزوا عن المعسر . قال الله عز وجل : تجاوزوا عنه».

وجاء في قوله سبحانه : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة:٢٨٠) أن الله سبحانه وتعالى قد ندب بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره .

وروى الأئمة ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبي سعيد الخدري قال : «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دَيْنه فقال الرسول : «تصدقوا عليه» ، فتصدق الناس عليه .

فقول الرسول : «تصدقوا عليه» يفيد جواز الصدقة عليه بغضّ النظر عن شخص المتصدَّق ، كما يفيد أن إسقاط الدين عن المدين ـ وبواسطة الدائن ـ صدقة ، بحيث لا يكون هذا المدين مليئاً ـ أي غنيا ـ أو مماطلاً أي مراوغاً في أداء الدين ، حيث يقول رسول الله ﷺ : «ليّ الغنى ظلم ـ أي مراوغته في أداء الدين ـ يحلّ ماله وعرضه ، ومن أحيل على مليء فليحتل» .

كيفية احتساب النصاب في الزكاة :

يجب أن يعلم المزكِّي أن ملكية النصاب هي السبب في وجوب الزكاة ، وأن حولان الحول على هذا النصاب هو الشرط في هذا الوجوب ..

والسبب ـ كما يرى علماء أصول الفقه ـ هو العلاقة التي تقتضي وجود المسبب ، وهو الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ، كما يلزم من عدمه عدم الحكم ..

ومعنى ذلك أنه إذا وجد النصاب وجد الحكم وهو وجوب الزكاة ..

وعلى الرغم من ذلك فإن مجرد ملكية النصاب لا توجب إخراج الزكاة إلا بتوفر شرط معين هو أن يحول الحول على هذا النصاب ..

حيث عرّفوا هذا الشرط بأنه (ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) ..

فقد يحول الحول على مال لم يبلغ نصابا ، فلا تجب في هذا المال الزكاة ، وقد يبلغ هذا المال نصابا ولكن لم يحل عليه الحول . فلا تجب فيه الزكاة أيضاً .

ولقد شرع هذا الشرط (وهو حَوَلان الحول) للتيسير على من يخرج زكاته بعد أن ملك النصاب المفروض لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨) .

وفي حساب النصاب وحولان الحول عليه حتى تجب فيه الزكاة المفروضة اتجاهات فقهية .. نعرض بعضها فيما يلي :

- يرى الشافعية والحنابلة أن من شروط وجوب الزكة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره ، فإذا توفر هذا النصاب في أول العام ثم نقص في وسطه فلا زكاة فيه .

● ويذهب الحنفية إلى أن المعتبر هما طرفا الحول ، فإن تم النصاب في أوله وآخره وجبت الزكاة ، ولا عبرة بالنقصان في أثنائه .

وعلى ذلك فإن المزكِّي إذا كان لديه نصاب ، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالا جديداً ، فإنه يسلك إحدى الوسائل الآتية :

أولاً : أن يزكِّي الزائد مع الأصل عند تمام الحول ؛ لأن الزائد تبع للنصاب من جنسه .

ثانياً : إن لم يكن المال الزائد من جنس المال الذي عنده كأن يكون ماله من البقر مثلاً ، فاستفاد ذهباً أو فضة ... فإن هذا النوع الجديد الزائد يكون له حول خاص به ، ويبدأ هذا الحول من يوم زيادته .

ثالثاً : إذا كانت الزيادة من جنس المال الذي عنده ، وكان قد بلغ نصابا ، وحال عليه الحول ، فإذا استطاع أن يعرف لكل من المال الأصلي والمال الزائد حولاً خاصاً ، فهو يخرج الزكاة لكل حول منهما منفصلين لقول الرسول ﷺ : «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه» (أي صاحبه).

وإما أن يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيها جميعاً عند تمام الحول على النصاب الأصلي .

وقد يكون ذلك من باب الاحتياط لتثبيت تاريخ واحد على مدار السنة لإخراج زكاة المال .

وزكاة عروض التجارة مشروعة بقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٦٧).

وبأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بإخراج الزكاة من الذي يُعدّ للبيع [١].

ولقد كان من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن يكون المزكِّي قد نوى التجارة فيما يملك ؛ لأن التجارة عمل ، وهو يحتاج إلى النية والعمل .

---

(١) أبو داود ١/٣٩٠ .

كما يشترط أن يبلغ العرض نصاب الزكاة ، حيث لا زكاة فيما يملكه الإنسان من العروض إن كانت قيمتها أقل من النصاب .

فإذا كسدت السلعة عند التاجر وبقيت عنده سنين فلم يبع منها شيئاً ، ثم باعها بعد ذلك ، فليس عليه إلا زكاة العام الذي باع فيه .

لأنه لو زكّى السلعة كل عام ـ وهي كاسدة ـ نقصت عن قيمتها عند الشراء فيتضرر التاجر .

والقاعدة الشرعية أنه « لا ضرر ولا ضرار » .

وبهذا يبين أن التاجر المحتكر وهو الذي ينتظر سلعته حتى ترتفع الأسعار ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره ، بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه .

وإن رأى بعض الفقهاء أن عليه لكل حول زكاة .

وإذا كان التاجر يبيع بالسعر الحاضر ، ثم يخلف السلعة المبيعة بسلعة غيرها كالبقال ، فهو يسمى « التاجر المدير » .

ولا زكاة على السلعة التي عنده إلا على ما دفع ثمنها ، وهي أشبه بالدين الذي لم يؤده المدين .

ومن هنا فما لم يُدفع ثمنه من السلعة ، ولم يحل عليه الحول فلا زكاة عليه فيه .

- كيف يتم حساب زكاة المال على عروض التجارة وبها بعض السلع الراكدة ؟

لا تجب الزكاة في كل مال تجاري ، ولكن يشترط في عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة أمران : الأمر الأول : هو العمل أي البيع والشراء . والأمر الثاني : هو النية والرغبة في الربح من عملية البيع والشراء .

فلا تكفي النية والرغبة في الربح دون القيام الفعلي بممارسة التجارة ، كما لا تكفي ممارسة التجارة دون النية والكسب .

وعروض التجارة يشترط فيها ما يشترط في النقود لوجوب الزكاة كحولان الحول ، وبلوغ النصاب ، والفراغ من الديون ، والفضل عن الحوائج الأصلية .

وعند مالك والشافعي يعتبر حولان الحول في آخر السنة فقط لأنه يتعلق بالقيمة ، ولأن تقويم العروض في كل وقت يؤدي إلى المشقة .

كما يعتبر النصاب في عروض التجارة بتقويم التاجر لبضائعه بقيمة نقدية ، ثم طرح ما على التاجر من ديون من هذه القيمة ، وإخراج الزكاة على الباقي .

ومعنى ذلك أن يضم التاجر ماله بعضه إلى بعض كرأس المال والأرباح والمدخرات ، وقيمة البضائع الموجودة ، وقيمة الديون المرجوّة له عند الناس.. ويخرج من ذلك كله ربع العشر ..

والتاجر الذي لا ينضبط له وقت في تجارته كالبقال والخردواتي وبائع الأقمشة يسمى «التاجر المدير» ، لأنه يدير تجارته ، وهو يزكّي عنها على رأس كل حول ، أما التاجر الذي يتاجر في العقارات وأرض المباني ، فإنه يسمى «التاجر المحتكر» لأنه يحوز هذه العقارات ويحبسها حتى يجد لها سعراً مناسباً يبيعها به . وزكاة تجارته هذه لا تتكرر بتكرر الأعوام ، ولكنه يخرج زكاتها إذا باعها لسنة واحدة وإن بقيت عنده أعواماً .

وإذا بارت سلعة التاجر وكسدت بضاعته ، فعند المالكية أنه لا يزكى إلا عما باعه في الفعل دون ماكسد من هذه البضاعة .

أما جمهور الفقهاء فإنهم ينظرون إلى هذه البضاعة الراكدة على أنها تشكّل جزءاً من النصاب الذي تجب فيه الزكاة ، وأنها تعدّ مالاً للتجارة والنماء ، أسواء أكانت نامية فعلاً أم غير نامية ، وسواء أخسرت أم ربحت .. ففيها الزكاة..

ونرى أن الأخذ برأي المالكية في حصر الزكاة فيما يبيعه التاجر فعلاً دون ما هو كاسد عنده أقرب إلى التخفيف على التجار ، وأقرب إلى التيسير الذي هو من سمات الإسلام وبخاصة أن الكساد الذي أصاب بعض البضاعة ليس باختيار التاجر ولا من صنع يديه .

الإنفاق على المساجد من أموال الزكاة :

ضيّق بعض الفقهاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٦٠) فقصروا إخراج الزكاة على المجاهدين في سبيل الله ، وفي إعداد المجاهد لهذا الجهاد بالمال والسلاح ، وتوسع البعض في تفسير هذا المدلول فجعلوه شاملاً لسائر مصالح العباد والقربات وأعمال الخير والبر ، اعتمادًا على أن قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ تعبير عام يصدق على كل الوجوه .

وبين المضيقين والموسعين من جعل هذا المدلول يشمل المنقطع للغزو ، والمنقطع للحج وطلبة العلم ، حتى أجاز بعضهم صرف الزكاة إلى وجوه الخير كتكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد .

وممن أسهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ من الفقهاء المحدثين السيد رشيد رضا ، والشيخ حسنين مخلوف ، والشيخ محمود شلتوت .

وآراؤهم جميعاً تلتقي في أن مدلول هذا الاصطلاح يتسع للمصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد ، ولا يختص بالانتفاع بها أحد ، ومنها تعبيد الطرق ، ومد الخطوط والسكك الحديدية ، والجمعيات الخيرية الإسلامية .

ويدخل في هذه الجهات الإعداد لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته .

وإذا كان المقصود الأصلي بمصطلح (في سبيل الله) هو الجهاد ، فإن هذا الجهاد يتسع لكل ما يؤدي غرضه من قول أو فعل ، فقد نحتاج في إعداد العدة للجهاد حفز الناس إلى ذلك بكلمات الخطباء على منابر المساجد .

وإذن فإن دفع الزكاة إلى إنشاء المساجد جائز وبخاصة في الأحياء التي لا توجد فيها مساجد كافية .

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة (في سبيل الله) المصالح العامة التي ينتفع بها المسلمون كافة ، ولا تخص واحداً بعينه .

وهي ـ بهذا التفسير الموسع ـ تشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم وغيرها .

غير أن القيد الوارد على إخراج الزكاة على المساجد ، أن يكون هذا المسجد في مكانه المقام به لا يغني عنه غيره .

وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق .

التحايل للفرار من الزكاة :

- ما الحكم في رجل يحوّل ماله إلى حليّ ذهبية يلبسها بناته ليتخلص من إخراج الزكاة ؟

هذا السؤال يتضمن شقين :

الشق الأول : يتمثل في إيجاب الزكاة في الحليّ .

والشق الثاني : يتمثل في محاسبة الرجل على نيته .

أما زكاة الذهب بالنسبة للنساء ، فقد أجمع الفقهاء على جواز اتخاذ المرأة أنواع الحليّ من الذهب والفضة من كل ما اعتادت لبسه ، ولم يبلغ حد الإسراف .

وضابط الاعتدال والإسراف في ذلك يرجع إلى العرف السائد ، والطبقة الاجتماعية التي تتحلى المرأة فيها بالذهب .

فإذا خرجت عادة التحلي بالذهب عن المألوف ، أو استعملها الإنسان استعمالاً غير جائز ، كأن يتحلى بها الرجل ، وهي حرام على رجال الأمة الإسلامية حلال لنسائها ، بنص الحديث الشريف ... وجبت الزكاة ؛ لأنه عدل به عن أصله المباح بفعل غير مباح ، وهو الإسراف في استعماله إذا كان للمرأة ، وإخراجه عن الغرض المقصود له إذا كان للرجل .

ولقد ورد في إسقاط الزكاة عن الحليّ المباحة أن عائشة رضي الله عنها كانت ترعى بنات أخيها في حجرها ، ولهن الحليّ فلا تخرج منها زكاة .

وروى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر ، وعن أسماء بنت أبي بكر .

أما إذا خرج عن حـدود المعتد فقد وجبت فيه الزكاة ، حيث سـأل الرسول ﷺ امرأة كانت تلبس سوارين كبيرين من الذهب : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرّك أن يسوّرك الله بهما سوارين من نار ؟

كما روى أن رجلاً سأل جابرًا عن الحليّ : أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال : هذا كثير .

أي تجب فيه الزكاة لكثرته .

ويمكن أن تقاس الحليّ المباحة على ثياب البدن وأثاث البيت ؛ حيث إنها مرصودة في استعمال مباح ، فسقط وجوب الزكاة فيها .

أما محاسبة الإنسان على نيته فإنها راجعة إلى الله الذي يطّلع على السرائر ، ويعلم السر وأخفى . ولا يقاس الحساب على هذه النية بالقلة أو الكثرة في الذهب أو في خلافه من أنواع المال ، وإنما يقاس ذلك على ما تضمره النفس من نية في الخير والشر .

ولا اطّلاع على هذه النية إلا لله الذي يقول : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ (ق:١٦) .

حكم دفع الزكاة للمقبلين على الزواج :

وضع الإسلام ضوابط لإخراج الزكة فجعلها في قدر معلوم هو النصاب ، ودعا إلى صرفها على مستحقين لها وهم من يسمَّون بمصرف الزكاة .

ولقد تنبه الفقهاء ـ منذ بداية مشروعية الزكاة ـ إلى الحكمة الشرعية للزكاة فرأوا أنها تخرج الفقراء والمساكين من ذل السؤال إلى الكفاية والاستغناء .

وقال عمر بن الخطاب : « إذا أعطيتم فأغنوا» .

فإن كان المستحق للزكاة تاجرًا أعطى ما يفي بكفايته غالباً ، وإن كان من أهل الزراعة أعطى من الأرض ما تكفيه غلتها على الدوام ، وإن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى النكاح .

ولقد جاء القرآن الكريم فوضح (مصارف الزكاة) ، وكان من هذه المصارف مصرف سمى (في سبيل الله) .

وعلى الرغم من أن الفقهاء القدامى كادوا يحصرون هذا المصرف على الجهاد في سبيل الله ، وعلى الإنفاق لإعداد المحاربين وأدوات الحرب .. فإن هذا المعنى يتسع لكثير من الجهات كلها تصلح أن تكون في (سبيل الله) ، ومنها إعانة الراغبين في الزواج ، ولقد صرّح المالكية وغيرهم بأن مال الزكاة إن كان فيه سعة ، فإنه يجوز به الإعانة لمن أراد الزواج ، ويعتمدون في ذلك على أن الزواج عبادة أمر بها المسلمون كما أمروا بسائر أنواع العبادات ، وقال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ـ أي القدرة على تكاليف الزواج ومئونته ـ فليتزوج» وهذا الأمر ـ في الحديث كما يقول الأصوليون ـ يفيد الوجوب .

أي أن على كل قادر أن يتزوج ، ومن حق كل راغب في الزواج وعاجز عن تكاليفه من إنفاق ومهر أن يعان عليه ، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ : «خير الأصحاب من إذا ذكرت الله أعانك ، وشرهم من إذا ذكرت الله لم يعنك».

كما تنبه عمر بن عبد العزيز إلى أهمية إعانة الراغبين في الزواج مع عجزهم عن تكاليفه فأمر بأن ينادى في الناس كل يوم : «أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الذين يريدون الزواج» ، فكأنه قرن الراغبين في الزواج مع عجزهم بالفقراء والمساكين المستحقين للزكاة ، لكن هذه الإعانة أيضاً منضبطة بالاعتدال في الإنفاق وعدم المغالاة في المهور ، وعدم الخضوع للصور الترفيهية التي نجدها اليوم في الحرص على إقامة الحفلات المُبَالَغ فيها والصالات التي يحرص عليها الناس حرصهم على المهور ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أقلهن مهراً أكثرهن بركة» ، وفي الأثاث المنزلي الذي يرهق الأهل ويجلب المشاكل التي قد يترتب عليها فصم عرا الزوجية قبل أن تنعقد .

وقد روى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواقٍ من الفضة ، فرد عليه النبي متعجباً : على أربع أواقٍ ؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل (!!) ماعندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه» .

والحديث إن دلّ على مشروعية إعانة الراغبين في الزواج ، فإنه يدل على النهي عن المبالغة في نفقاته ، فالمبالغة فيها شطط ، وخير الأمور الوسط .

الإنفاق على (موائد الرحمن) من زكاة المال :

السؤال :

هل تلزمني فدية عن إفطار رمضان لعدم قدرتي على الصيام ؟ وهل يجوز إخراج هذه الفدية إلى موائد الرحمن ؟

الجواب :

اتفق الفقهاء على أن للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أن يفطر في رمضان ، فإذا أفطر فإن عليه فدية وجوباً لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:١٨٤) . وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨) .

وقد نزلت هذه الآية الكريمة رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما لا يطيقان الصيام أن يطعما عن كل يوم مسكينًا وجبتين مشبعتين من أوسط ما يطعم به الشيخ نفسه وأهله .

ولقد أجاز الحنفية دفع الفدية أول الشهر ، كما يجوز دفعها في آخره ، ويجوز دفعها بعد طلوع فجر كل يوم

ونرى أن الحكمة من جعل الفدية طعامًا أنها تعويض عن إفطار المضطر بعذر في نهار رمضان ، وقد أكل الطعام في الوقت الذي امتنع عنه الصائمون ، فكان من المناسب أن يقدم طعامًا مكان طعام .

ولقد نشأت في العصر الحديث ما يسمى «بموائد الرحمن» ، حيث كان الهدف من وراء إنشائها نبيلاً وهو إطعام الفقراء الصائمين ، ويقوم تمويلها على تبرعات المتبرعين من أهل الخير والراغبين في ثواب الله ورضاه دون تظاهر أو منٍّ أو رياء .

فإذا تحققت في هذه الموائد هذه الصفات من تحرّي المحتاجين إلى الطعام ، ومن تحرّي الحلال في التمويل ، ومن البعد عن الرياء والمظهرية ... جاز تقديم الفدية إليها إسهاماً في عمل الخير ، ومدّ يد المعونة إلى المحتاجين ، ووفاء بالواجب الشرعي في أداء الفدية الواجبة على المضطرين بعذر والعاجزين عن القضاء .

والأصل في زكاة المال أنها تخرج من مال الغني إلى فقير معين يتملكها وينفقها في حاجته مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة ١٠٣) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات:١٩) .

ومن هنا فإن العمل بظاهر هذه الآية يقتضي إخراج الزكاة إلى مستحق معين يتملكها ويتصرف فيها .

ولكن حين جاءت الآية الموضحة لمصارف الزكاة ، كان من هذه المصارف قوله تعالى : ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة:٦٠) .

وقف البعض عند هذا المصرف ، فقصروه على الجهاد في سبيل الله ، وإمداد المجاهدين بالمال والسلاح .

وتوسع بعضهم الآخر فجعل من «سبيل الله» سائر المصالح الشرعية التي هي أساس أمر الدين والدولة .

وقد أفتى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف بجواز دفع الزكاة لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية ، مستنداً إلى ما فسره بعض قدامى الفقهاء لمصطلح (في

سبيل الله). كما اختار فضيلة الشيخ محمود شلتوت جواز صرف الزكاة إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وعمارة المسجد إذا كان هو المسجد الوحيد بالقرية ، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها ، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى .

وبالنظر إلى ذلك نرى أن (موائد الرحمن)قد تدخل ـ من خلال هذا الفهم ـ إلى باب «في سبيل الله» . إذا كان المترددون عليها من الفقراء والمستحقين للزكاة .

أما إذا لم يكن المنفق قادرًا على التمييز بين مستحق وغير مستحق ، أو بين فقير وغني من هؤلاء المترددين ، فإنه يحسن توجيه الزكاة إلى مصارفها الشرعية في القرآن الكريم .

ويبقى الإنفاق على (موائد الرحمن) من باب الصدقات الجارية التي إن أنتجت ثوابًا للمنفقين ، فإنها لا تغني عن الزكاة المفروضة التي تفترق عن الصدقات التي يتطوع بها المسلمون .

وقد يكون أداء الفدية الواجبة على العاجزين عن الصوم في وسط متكافل خيرًا من انكفاء كل مسلم على نفسه ، حيث يصير عمل البر قدوة يتنافس فيها المتنافسون .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١).

في جنس الزكاة وجواز إخراجها حقائب من الطعام في رمضان :

الزكاة إما أن تخرج من عين المال المزكّي عنه ، وإما أن تخرج القيمة من هذا المال على خلاف بين الفقهاء .

فلقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن إخراج القيمة قد يكون أرفق بآخذ الزكاة ومعطيها على حد سواء .

والأصل أن الزكاة قد فرضت دفعًا لحاجة الفقير ، وحاجاته متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه .

ووجبت شكرًا لنعمة المال ، ويحصل ذلك بالمواساة مما أنعم الله به عليه .

كما يحتج هؤلاء الفقهاء بما روى أن معاذًا قال لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم وكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

أما القائلون بعدم جواز إخراج القيمة فيحتجون بقول رسول الله ﷺ لمعاذ : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر» ، وهذا نص على تعيين جنس الزكاة ، وما كان محكومًا بنص فسبيله الاتباع والانقياد ، لا الابتداع والاجتهاد ، ولو جازت القيمة لبينها النبي ﷺ .

والأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقداً ، وفي زكاة المال أن يخرجها قيمة من أحد النقدين (الذهب والفضة) ، فيضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب ، وذلك لأن نفعهما متحد من حيث إنهما ثمنان .

وبناء على ذلك فإن الذين تعودوا على إخراج زكاة أموالهم في رمضان حقائب من الطعام والسمن واللحم ، فإنما يقصدون نفع الفقير في هذا الشهر وحاجته إلى هذه الأصناف التي يحتاجها سائر الصائمين .

ومن هذه الزاوية فإن الزكاة تجوز من الأصناف كما تجوز من النقد ، لكن إذا لم تؤد هذه الأصناف الغاية منها ، وكان الفقير محتاجاً إلى المال الذي ينفقه في سائرحاجاته أكثر من أصناف الطعام الذي قد لا يكون محتاجاً إليها .. فإنه يحسن ـ بل يجب ـ أن تؤدَّى زكاة المال مالاً سائلاً يسد حاجة المحتاجين ، لا سيما وأن الغني المنفق يدفع مالاً في شراء هذه الحقائب ، ومن ثَمَّ فلا يضيره أن يدفع هذا المال مباشرة إلى مصارف الزكاة المشروعة .

والمقصد في كلا الاتجاهين تحقيق مصلحة الفقراء والمحتاجين ، فحيثما تحققت هذه المصلحة فقد تحققت الحكمة من مشروعية الزكاة .

إخراج الزكاة من جنس مال التجارة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة ، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم .

وذلك خلافًا للحنفية القائلين بالجواز

واحتج القائلون بإجزاء القيمة بما روى أن معاذاً قال لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم وكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

وكان عمر بن الخطاب يأخذ الدراهم بدلاً من عروض التجارة لسد حاجة المحتاج .

وذلك معنى معقول ؛ لأن المحتاج قد يحتاج إلى النقود ، وقد يحتاج إلى شيء من جنس ما يتاجر فيه التاجر .

وفي إخراج الزكاة من عين السلعة التي يتاجر فيها التاجر يرى أبو حنيفة والشافعي أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة ، وإخراجها من السلعة ذاتها ، فيجوز له أن يخرج ثياباً إذا كان تاجر قماش ، كما يجوز أن يخرج قيمة هذه الثياب نقوداً .

وقال أحمد بن حنبل بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلعة لا من عينها ، لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال .

وبناء على ذلك .. فقد سأل سائل : هل يجوز أن يخرج بائع لعب الأطفال زكاة ماله في صورة لعب لبعض الأطفال الفقراء ؟

وللإجابة عن ذلك السؤال نقول :

الاتجار في لعب الأطفال نوع من أنواع التجارة ، والأصل في زكاة التجارة أن يخرجها التاجر نقدًا بنسبة ربع العشر من قيمتها لقول عمر ﷺ لأحد التجار : « قوِّمها ثم أدّ زكاتها » .

فإذا أخرج التاجر زكاة القيمة من أحد النقدين (الذهب والفضة) جاز ، وإذا أخرجها عَرَضا من العروض كاللعب التي يتاجر فيها ، فقد ذهب المالكية والحنابلة وفي قول للشافعي أنه لا يجزئه ذلك .

وقد استدلوا بأن نصاب الزكاة معتبر بقيمتها ، وأن الزكاة نفسها تخرج من هذه القيمة بنسبة الزكاة المتفق عليها (أي ٢,٥ ٪) .

ولكن الحنفية ـ كما أشرنا ـ يرون تخيير المالك بين إخراج الزكاة من العَرَض المعدّ للتجارة ـ وهو لعب الأطفال في مثالنا ـ وبين القيمة لهذه اللعب. والأساس في ذلك مصلحة الفقير .

ونحسب أن مصلحة الفقير في ذلك تتمثل في الحصول على قيمة هذه اللعب مالاً يستطيع أن يوظفه في حاجات كثيرة تعرض له .

وليست اللعب من الحاجات الضرورية للفقراء .

وهذا الحكم يختلف عن زكاة الحيوان التي تخرج من أعيان المال كالبقر والغنم والإبل وغيرها .

ومن هنا نتبين أن جمهور الفقهاء قد اتجهوا إلى أن الواجب في زكاة عروض التجارة إخراج القيمة ، ولا يجزئ إخراج شيء من أعيان العروض عندهم .

خلافًا للحنفية القائلين بالجواز كما أشرنا .

وحيث يكون إخراج القيمة أقرب إلى مصلحة الفقير ، وأرفق بالآخذ والمعطى معًا ، فإنه يكون أولى من إخراج الزكاة من السلعة المعروضة فعلاً .

وأما ما عدا ذلك من المواشي والزروع فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إخراج القيمة منها .

واحتجوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ : « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » .

وما دامت الزكاة قد فرضت دفعًا لحاجة الفقير ، وكانت حاجات هذا الفقير متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصل إليه .

ويحصل ذلك بالمواساة بما أنعم الله به عليه .

ولأن الزكاة قُربة لله تعالى فإن سبيلها الاتباع لا الابتداع ..

وتلخيصًا لذلك ، ولما عرفناه من يسر الإسلام وسماحته ، فإننا نرى جواز إخراج الزكاة من نفس السلعة التي أعدت للاتجار ، إذا كانت من نوع السلع التي تحقق المصلحة للفقراء .

فإذا لم تحقق هذه المصلحة ـ كما في لعب الأطفال مثلاً ـ فإنه لا يجوز إخراجها للملاجئ كجزء من زكاة المال ، وإنما على التاجر أن يقوّم هذه اللعب ، وأن يخرج هذه القيمة على سبيل الزكاة تحقيقًا لمصلحة الفقراء ، وتحقيقاً لاختيار الجيد من المال للإنفاق عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة:٢٦٧) ، وقوله : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران:٩٢) .

الزكاة عن مبلغ يحصل في المستقبل

- اشتركت في (جمعية) ادخارية بمبلغ ١٠٠٠ ج شهريًا ، وسأقبض آخر السنة السهم الأخير بمبلغ ١٢٠٠٠ ج . فما حكم الزكاة عن هذا المبلغ ؟

من الشروط التي يجب أن تتوفر في المال الذي تجب فيه الزكاة بعد بلوغه النصاب أن يكون مملوكًا ملكية كاملة لصاحبه وأن يحول عليه الحول .

فلا زكاة فيما ليس له مالك معين ، ولا زكاة في مال مملوك ملكية ناقصة ، والملك الناقص هو كل مال لا يكون مالكه قادرًا على الانتفاع به لعدم قبضه قبضًا تامًا .

وإذا لم يمكن الانتفاع بالمال والتصرف فيه ، فإن مالكه لا يعدّ غنيًّا ، ولا تجب عليه زكاة بالنظر إلى هذا المال المملوك ملكية ناقصة .

ومن هنا ذهب كثير من الصحابة كعمر وعائشة وابن عباس إلى عدم وجوب الزكاة في الديون ، لأنها ليست مملوكة لصاحبها ملكية تامة .

وأما اشتراط الحول فيعني وجود النصاب في يد صاحبه في جميع الحول من أوله إلى آخره .

وبناء على ذلك فإن المشترك في (جمعية) تدفع حصيلة ما جمعته كل شهر لأحد المشتركين حتى تصل إلى آخرهم في نهاية المدة .. لا تجب عليه الزكاة في المبلغ الذي يقبضه فورًا لسببين :

أولاً : أنه لم يكن يملك المبلغ الذي قبضه ملكية تامة بحيث يمكنه التصرف فيه أو الانتفاع به .

ثانياً : أنه ـ وإن كان سهمه آخر الأسهم ـ فإن الحول لم يبدأ إلا يوم قبضه للمبلغ الإجمالي في نهاية مدة الجمعية . فإذا صار في يده ، وكان مستغنيًا عنه حتى حال عليه الحول .. فحينئذٍ تجب عليه زكاة المال بعد حولان الحول لا قبل ذلك .

زكاة ودائع البنوك :

يحدث أن تجتمع في يد البعض مبالغ من المال كمتجمد المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو غير ذلك ، وعلى الرغم من حاجتهم إلى هذا المال ، فإنهم يلجئون إلى إيداعه في أحد البنوك للحصول على عائد منه ينفقونه في حاجاتهم الضرورية كالمسكن والمأكل والملبس ..

ولكنهم ـ مع ذلك ـ يحرصون على أداء الواجب عليهم من الزكاة في هذا المال . فما الواجب عليهم ؟ وما أسلوب أداء هذا الواجب ؟

للإجابة عن ذلك نقول : إن من شروط المال الذي تجب الزكاة فيه أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه ، لأن المحتاج إلى ماله حاجة أصلية لا يعد من الأغنياء القادرين .

كما أن من الشروط ألا يكون المالك مديناً محتاجًا إلى دفع ما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس ، ويدل على هذا الشرط قول الرسول : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» .

وما روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ (البقرة:٢١٩) بأن العفو هو ما يفضل عن أهلك .

وبالنظر إلى هذا الشرط نرى أن من أصحاب الودائع من هو محتاج إليها وإلى استثمارها ، وإنما هو يلجأ إلى إيداعها لأنه لا يجيد التجارة فيودعها ليستفيد من عائدها في الإنفاق على حوائجه الضرورية ، ولم يلجأ إلى ذلك استغناء أو عن ظهر غنى ، ولو تركها في بيته لضاعت بين الإنفاق على ضروراته ، وإخراج الزكاة الواجبة فيها ، والرسول يقول : «لا تتركوا أموالكم تأكلها الصدقة» .

وهذا الإيداع لا يدخل أيضاً في التجارة التي أطلق الفقهاء على الزكاة فيها اسم «زكاة عروض التجارة»، وذلك لأن إعداد المال للتجارة يتضمن عنصرين: العنصر الأول : هو العمل الفعلي في ممارسة البيع والشراء ، والعنصر الثاني : هو نية قصد الربح ، فإذا عمل عملاً بغير نية في الربح ، أو نوى الحصول على ربح بغير ممارسة للعمل فليس تاجرًا ، ولا زكاة عليه .

ومن الصور الحديثة للحصول على الربح ما يلجأ إليه البعض من شراء بعض الأسهم في إحدى الشركات الصناعية أو التجارية ، فإذا كانت أسهماً في شركة تجارية فإنها تعامل معاملة زكاة عروض التجارة ، وإذا كانت في شركة صناعية ، فإنها تعامل معاملة الأفراد ، فلا تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم التي فيها ، بل من إيراد هذه الأسهم وربحها الصافي بمقدار العشر (وممن يذهب

هذا المذهب دكتور يوسف القرضاوي) كما يذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن الراجح ـ في زكاة الأسهم ـ أن نكتفي بإحدى الزكاتين : إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر كما هو المعمول به في زكاة التجارة ، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي ، حيث لا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد وسبب واحد لقول الرسول « لاثنى في الصدقة »، والثني أن تعيد الشيء مرتين .

وقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين في زكاة العمارات والمصانع ونحوها أيضاً هذا الاتجاه فقالوا بأحد الاحتمالات الآتية :

(١) اعتبارها مالاً كمال التجارة وتقويمها كل حول وإخراج ربع عشرها .

(٢) أخذ الزكاة من غلتها وربحها باعتبارها مالاً مستفاداً فيزكّى زكاة النقود .

(٣) قياسها على الأرض الزراعية ، ووجوب العشر أو نصف العشر من صافي الغلة والأرباح .

وهذا الاحتمال الثالث هو الأقرب إلى زكاة ودائع البنوك بقياسها على زكاة الأرض الزراعية ، ويمكن حساب ذلك بمعرفة سعر العائد السنوي على الوديعة ، وإخراج عشر هذا العائد في كل عام وهذا ما نراه كما رآه غيرنا من الفقهاء المعاصرين .

فإذا لم تمل نفس المزكّي إلى ذلك ، فليعتبر وديعته والعائد منها مال تجارة ، وليخرج عليهما مجتمعين ربع العشر عند الحول خروجاً من الشبهة التي يجدها في نفسه ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه .

هل يجوز مكافأة التلاميذ الذين يحفظون القرآن من مال الزكاة ؟ :

يجب أولاً أن نفرق بين الزكاة وبين ما عداها من سائر ما ينفق من وجوه الخير والبر .

فالزكاة فريضة من فرائض الإسلام ثبتت بالكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة:٤٣) ، وبالسنة في قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس» منها « .. وإيتاء الزكاة» ، كما أنها ركن من أركان الدين .

فمن أداها فقد أدى واجبًا مكلفًا به ، ومن تركها عوقب على تركها ، ومن أنكرها فهو كافر أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وأما الصدقة فهي فعل طوعي يتقرب به العبد إلى الله ، فيثاب على فعله ، ويجزى على نيته ، ولا يعاقب على تركه .

كما يجب أن نفرق بين من يتلقى الزكاة لفقره ، ومن يأخذ مكافأة أو هدية على اجتهاده ، فإن الفقير والمسكين من مصارف الزكاة الثمانية ، ولا يصرف سهم الفقراء والمساكين إلى الأغنياء ؛ لأن الله جعل الزكاة للمستحقين لها ، حيث قال الرسول ﷺ : « إنها تؤخذ من أغنيائهم لترد إلى فقرائهم» ، وقال : «لا تحل الصدقة لغنى» ، ولقد جعل القرآن الزكاة حقًا للفقراء في أموال الأغنياء فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ .

وقد يكون طالب العلم مصرفًا من مصارف الزكاة إذا تفرغ لطلب العلم وتعذر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فهو ـ حينئذٍ ـ يعطى من الزكاة بقدر ما يعينه على أداء مهمته ، ولقد قرر الفقهاء أن الزكاة تعطى لهذا الطالب المتفرغ لطلب العلم ولا تعطى للمتفرغ للعبادة ، وذلك لأن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ كما يحتاج العلم والتخصص .

وإذن فإن طالب العلم يعطى من الزكاة لا لمجرد اعتباره طالب علم ، بل لاعتباره فقيرًا عاجزًا عن الكسب .

صحيح أن التشجيع على حفظ القرآن عمل من أعمال البر يثاب الإنسان على فعله ، لأنه بمثابة التشجيع على عبادة من العبادات ، ولكنه إذا كان كذلك فإنه يدخل في الإنفاق الطوعي الذي يتبرع به المسلم ، ولا يدخل في الزكاة

المفروضة التي يكلف بها ، ولا يُسقط التطوع ركنًا من الأركان ؛ لأن التطوع فرع ، والركن أصل ، والفرع لا يسقط الأصل .

ويبقى ـ في النهاية ـ أن نقول إن التطوع قربات وأعمال من الخير «ومن تطوع خيرًا فهو خير له» ، كما يبقى أن نقول إن الفرض أساس في بناء الدين وما عدا الفريضة فهو نافلة أي زيادة وقد جاء في الحديث القدسي : «.. وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه» .

حكم زكاة الحليّ :

فرضت زكاة الذهب والفضة ، وصار حكمها الوجوب من حيث الجملة بإجماع الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ . . . ﴾ (التوبة:٣٤) الآية .

وقال الرسول ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقًا إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[1].

ولكن يستثنى من هذا الوجوب شيئان : **الأول** .. الحليّ من الذهب والفضة الذي يعده مالكه لاستعماله في التحليّ استعمالاً مباحًا ، لأنه يكون من باب الأشياء التي يقتنيها الإنسان للاستعمال كالملابس الخاصة .

الثاني : الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض ، حيث تجب فيهما الزكاة بمجرد استخراجهما إذا بلغا نصابًا بدون اشتراط حول .

أما الحلي التي يتحلى بها النساء من الذهب والفضة ، فقد أجمع الفقهاء على جوازها كالطوق والخاتم والأساور وغير ذلك . مما يعتاد النساء لبسه من غير إسراف ، وقد ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في الحليّ المباح المستعمل بواسطة النساء ، وقد استدلوا على ذلك بما ورد من آثار عن عائشة أنها كانت تتولى بنات أخيها في حجرها ولهن حلي ، فلم تكن تخرج منه

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٨٠ ـ ط الحلبي .

الزكـاة ، كما روى عن ابن عمـر أنه كـان يحـلى بناته وجـواريه الذهـب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

وقد استدل الفقهاء بقياس الحليّ المباح على الثياب والأثاث الذي يُعد للاستعمال المباح ، فيسقط عنه وجوب الزكاة .

فإذا خرج الذهب وسائر الحلي عن الاستعمال المباح ، أو خالف العادة التي عليها الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة فقد ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في هذه الحليّ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها أسورتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرّك أن يسوّرك الله بهما سوارين مـن نار . قال : فخلعتْهما فألقتهما إلى لنبي وقالت : هما لله ورسوله .

والملاحظ في هذا الحديث أن الأسورتين كانتا غليظتين ، أي أنهما خرجتا عن طبيعة التحليّ الذي تعودت عليه النساء في عصر النبي ، فخرجتا ـ بناء على ذلك ـ من دائرة الإباحة إلى دائرة الوجوب .

والأمر أولاً وأخـيرًا راجع إلى مقتضيات العصـور ومتغيرات الأحوال وإلى ما تعارف عليه الناس ، حيث تختلف طبيعة الحلي من عصر إلى عصر ، ومن وسط اجتماعي إلى وسط اجتماعي آخر ، كما تختلف حيازة الذهب فيما إذا كان للتحلي أو للتجـارة أو لمجـرد الاقتناء ؛ فتجب الزكـاة فيما اعتبر كنزًا أو اقتناء ، ولا تجب الزكاة فيما اعتادته النساء من التحلي والزينة .

حكم نقل الزكاة :

الأصل أن الزكاة تخرج في البلد الذي فيه مال المزكّي لقول الرسول ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »[1] ولأن في ذلك رعاية حق الجوار .

---

(١) فتح الباري ٣/٢٦١. المطبعة السلفية.

وقد ورد أن عمر بعث معاذ إلى اليمن ، فبعث إليه معاذ من الصدقة ، فأنكر عليه عمر وقال : لم أبعثك جابيًا ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فترد على فقراءهم ، فقال معاذ : « ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني ».

وروى أن عمر بن عبد العزيز أُتي بزكاة من خراسان إلى الشام فردها إلى خراسان .

ومن هنا قال المالكية : إن نقلها لمثل من في بلده في الحاجة فتجزئه مع الحرمة ، وإن نقلها لأقل منهم في الحاجة لم تجزئه .

وقال الحنابلة : إن نقلها فلا تجزئه على كل حال .

ولكن إذا فاضت الزكاة عن حاجة أهلها في بلد جاز نقلها ـ اتفاقاً ـ إلى بلد آخر ، وهذا ما يفسر قول معاذ لعمر : « ما بعثت إليك بشيء ، وأنا أجد من يأخذه مني » أي أن أهل اليمن ـ في ذلك العصر ـ كانوا قد أخذوا كفايتهم ، واستغنوا عن الزكاة ، فلم يجد معاذ من يأخذ الزكاة منه في اليمن ، فبعث الفائض إلى المدينة .

وقد استثنى الحنفية نقل الزكاة إلى قرابة المزكِّي في بلد آخر ، حيث تتحقق صلة الرحم ، ويقدم فيها الأقرب فالأقرب .

كما استثنوا أيضاً أن ينقلها إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، وكذا للأصلح أو الأتقى أو الأنفع للمسلمين .. أو إلى طالب العلم .

والمعتبر في البلد بلد المال ، أي البلد الذي فيه المال ، وهو البلد الذي يعمل فيه الإنسان فيحصل منه على ماله الذي ينفق منه .

إلا أن المالكية قالوا : المعتبر في الأموال الظاهرة البلد الذي يكون فيه المال ، والمعتبر في النقد وعروض التجارة البلد الذي فيه المالك .

كما يرون أنه إذا وجد من هو أحوج من أهل البلد ، فإنه يجب حينئذٍ نقلها من هذا البلد إلى بلد المحتاجين وإن نُقل أكثرها .

فالعبرة ـ إذن في إخراج الزكاة ـ هي سدّ حاجة المحتاجين بحيث يمكن أن تغنيهم هذه الزكاة ، مع تقديم الأشد حاجة على الأقل حاجة بغض النظر عن مكان كل منهم .

كما تأخذ صلة الرحم وصلة القربى ـ أيضًا ـ أهمية خاصة في إخراج الزكاة ، فإن صلة الرحم من المبادئ الإسلامية الرشيدة ، و« الأقربون أولى بالمعروف » .

زكاة الفطر : أصنافها .. مقدارها :

زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها واجبة على كل مسلم لما رواه ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

وقد ذكر هذا الحديث صنفين من الطعام تخرج منهما الزكاة هما التمر والشعير ، كما ذكر المقدار الذي تخرج منه هذه الزكاة وهو الصاع ، والصاع يزيد قليلاً عن ٢ كيلو جرامًا بالموازين الحالية .

ولكن هذا لا يعني الاقتصار على الصنفين المذكورين ، فقد أضيف إليهما صنف ثالث هو « الأَقِط » ، وهو اللبن المجفف الذي لم ينزع زبده .

حيث كانت هذه الأصناف الثلاثة مما يقتات به الناس في ذلك الوقت ، ولم يكن القمح من أطعمتهم الشائعة على عهد الرسالة ، فلم يفرضه النبي .

فلما كثر القمح في عهد الصحابة وصار من قوت الناس ، انضم إلى الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر ، ويكون المعيار في تحديد الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر هو استخدام الناس لها ، واستمدادهم قوتهم منها .

وقد ذهب المالكية إلى أن الزكاة تخرج من غالب قوت البلد كالعدس والأرز والفول والقمح والذرة وغيرها ..

حتى قال البعض بجواز إخراج اللحم إذا صار من سائر ما يقتات به أغلب الناس ، وإذن فلا مبرر ولا دليل على الاقتصار على صنف أو أصناف محددة تخرج منها الزكاة ، هذا بالإضافة إلى أن الحنفية قد قالوا بقيمة هذه الأشياء في بيئتها كالعدس في بلد ، والأرز في بلد آخر ، ثم يخرج المزكّي ما يعدل هذه القيمة وزنًا أو كيلاً ، ورأوا أن القيمة أولى للتيسير على الفقير ليشتري ما يريده في العيد .

كما أن المزكي ـ عند الشافعية والحنابلة ـ مخيّر بين الأقوات التي تعوّد الناس على الاقتيات منها ، ويجزئ الأعلى عن الأدنى لا العكس .

فيجزئ الزبيب ـ مثلاً عن الشعير ، ولا يجزئ الشعير عن الزبيب .

هذا فيما يتصل بالأصناف التي تخرج منها الزكاة ، حيث لا دليل على قصرها على صنف دون صنف ، أو تحديدها في أصناف مذكورة .

أما من حيث مقدار هذه الزكاة فعلى الرغم من أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على الصاع في جميع الأصناف ، فإنهم قد اختلفوا في المقدار الواجب إخراجه من القمح والزبيب : فقد جعل عمر نصف الصاع منهما يعدل الصاع من غيرهما .

كما فرّق معاوية بين مقدار الزكاة من القمح ، ومقدارها إذا خرجت من التمر أو من الشعير .

ويلاحظ هنا أن الاختلاف حديثًا في بلد مثل باكستان ، حيث قيمة القمح أقل كثيرًا من قيمة التمر ، فلابد أن يتغير التقدير فيهما .

ولقد قدِم عليّ ﷺ إلى البصرة فرأى أن أسعار هذه الأصناف كلها قد انخفضت فقال : « قد وسّع الله عليكم ، فلو جعلتم الزكاة صاعًا من كل شيء »

وكأنه رأى أن هذه الأصناف قد تساوت في أسعارها ، ويقتضي ذلك تساوي المقدار الذي يخرج منها للزكاة .

والذين قالوا بإخراج نصف المقدار من القمح اعتمدوا على أن القمح كان مرتفع السعر عن غيره من الأصناف الأخرى .

وعمومًا فإنه إذا كان هناك صنف يقتات منه الناس وهو أثقل من القمح كالأرز ، فإنه تجب زيادة المقدار الواحب في الأرز على المقدار الواجب من القمح .

والخلاصة

أن تحديد الأصناف المذكورة كالقمح والشعير والتمر والزبيب إنما لأنها كانت هي الأقوات المتبادلة في البيئة العربية حينئذٍ ، فإذا ظهر غيرها مما يقتات به الناس أيضًا جاز إخراج الزكاة منها .

وغالب الظن أن رسول الله ﷺ لم يفرض زكاة الفطر من أصناف الطعام إلا لتعذر النقود عند العرب .

وقد اعتمد القائلون بالقيمة على قوله ﷺ : « أغنوهم في هذا اليوم » .

والإغناء كما يكون بإعطائهم الطعام ، يكون بإعطائهم النقود ، بل إن النقود قد تكون أولى في حرية التصرف وفي تحقيق الإغناء .

من أحكام زكاة الفطر :

- ما موقع زكاة الفطر بوجه خاص من الزكاة المفروضة على المسلم بوجه عام ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، وهي واجبة بالفطر من رمضان ، حيث يقول الرسول ﷺ : « صوم رمضان معلّق بين السماء والأرض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » .

ولقد استدل القائلون بوجوب زكاة الفطر بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

ويحمل هذا الحديث أمراً مفهومًا من قوله ﷺ : «فرض» والأمر يقتضى الوجوب .

ولكن المالكية ـ في رأي لهم ـ يرون أن زكاة الفطر سنة وليست واجبة .

وعند الشافعية والحنابلة أن زكاة الفطر واجبة على من عنده فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه .

وقد رأى جمهور الفقهاء بأن حد الغنى يتوفر فيمن عنده قوت يومه ، ومن ثَمَّ فإنه يعد غنيًا ويجب عليه إخراج زكاة الفطر .

وقد استدلوا على ذلك بما روى عن النبي ﷺ من قوله : «.. ومن سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، فقالوا : يا رسول الله .. وما يغنيه؟ قال : أن يكون له شبع يوم وليلة» .

ونفهم من هذا الحديث أن من عنده قوت يومه فهو غني وجب عليه أن يخرج مما زاد على قوت يومه .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكًا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال كان ، سواء أكان من الذهب أم من الفضة أم من الإبل والبقر والغنم .

واستدلوا على رأيهم بقول الرسول ﷺ :«لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، فكأن المال للغني بمنزلة الظهر ، ويقصد بذلك أن المتصدق إنما تجب عليه الصدقة إذا كانت له قوة من غنى ، وأنها ـ بناء على ذلك ـ لا تجب على الفقير .

وعلى ذلك فإن منزلة صدقة الفطر من الزكاة المفروضة تمثل منزلة الجزء من الكل ، ولكنها مرتبطة بمناسبة هي الفطر بعد الصيام ، والزكاة المفروضة مرتبطة بحولان الحول في المال ، وبالحصاد في زكاة الزروع والثمار عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام:١٤١) .

عمن تخرج زكاة الفطر ؟

- عندي أطفال صغار ، وعندي أولاد كبار .. فهل يجب عليّ أن أخرج زكاة الفطر عنهم جميعًا .. أم عن الصغار فقط ؟

يجب على المسلم أن يؤدي زكاة الفطر عن كل من تلزمه نفقته ، ومن له عليه ولاية كاملة .

فابنه الصغير ، وابنته الصغيرة ، وابنه الكبير المجنون ... كل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع .

وقد ذهب الحنفية إلى أن الشخص يخرج الزكاة عن نفسه ، وعن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء .

أما الأغنياء منهم ـ بأي سبب من أسباب الغنى ، بأن أُهدى إليهم مال ، أو ورثوا مالاً ـ فإن الصدقة تخرج من مالهم لا من مال أبيهم ؛ وذلك لأن زكاة الفطر ليست عبادة خالصة ، بل إن فيها معنى النفقة ، ومن هنا فإن النفقة تجب في مال الغنى لأقاربه الفقراء . وإذا كان الأولاد الكبار أغنياء فقد وجب عليهم إخراج الزكاة عن أنفسهم .

وإن كانوا فقراء لا يخرج والدهم الزكاة عنهم ، لأنه وإن كانت نفقتهم واجبة عليه ، إلا أنه لا ولاية كاملة عليهم ، فيس له حق التصرف في مالهم إن كان لهم مال إلا بإذنهم .

ومن أجل هذا السبب قال الحنفية : لا تجب الزكاة عن زوجته لقصور الولاية والنفقة عليها ، فالزوج لا يتولى أمور زوجته إلا في حقوق النكاح ، ولا يتولى النفقة عليها إلا في الرواتب كالمأكل والمسكن والملبس .

وقد ذهب المالكية إلى أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته من الوالدين الفقيرين ، والأولاد الفقراء ، والإناث الفقيرات ؛ لحديث ابن عمر : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » أي ممن تنفقون عليهم .

وقد وسّع الشافعية دائرة إخراج صدقة الفطر ، حيث جعلوها عن الشخص نفسه ، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين ، ويدخل في هؤلاء فروعه ذكورًا أو إناثاً صغارًا أوكبارًا ما داموا فقراء .

وإلى مثل هذا ذهب الحنابلة ، حيث قالوا : إن كان ولده كبيرًا ولكنه عاجز عن الكسب أخرج والده الصدقه عنه ، ولا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه الفقير ؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها .

زكاة الفطر من اللحم

- هل يجوز إخراج زكاة الفطر لحومًا ؟

نصّت الأحاديث الواردة في زكاة الفطر على أصناف معينة من الطعام .

فهل تُعدّ هذه الأصناف تعبدية مقصودة لذاتها ، ولا يجوز لنا أن نتجاوزها أو العدول عنها إلى غيرها ؟ أم أن هذه الأصناف قد ضربت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ؟

غالب الظن أنها ضربت على سبيل المثال لا الحصر ، بدليل أنها حُدّدت أولاً في صنفين هما : التمر والشعير ، فلما انتشر القمح في عصر الصحابة كان صنفًا ثالثًا ، ثم كان الزبيب بعد ذلك صنفًا رابعًا وهكذا .

وإذن فإن ضابط هذا التغير يتمثل ـ كما يرى المالكية والشافعية ـ في إخراج زكاة الفطر من أي صنف من أصناف الطعام ما دام من غالب قوت البلد حتى وإن لم يكن من الأصناف المنصوص عليها ، وقد رأوا أن هذه الأصناف المنصوص عليها ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها .

كما قال الحنفية : ما سوى هذه الأشياء المنصوص عليها من الحبوب يجوز إخراج قيمته ، كما يجوز إخراج الزكاة من غير الحبوب كاللبن والجبن ... واللحم .

وتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها .

وإذا كان المالكية قد عادوا فحددوا غالب قوت البلد في تسعة أصناف ، فقد اعتمدوا في هذا التحديد على الأصناف المتداولة في عصرهم لا في كل العصور .

وليس هناك دليل على قصر الأصناف على هذه التسعة المذكورة ، بل إن بعض محققي المذهب يقولون : متى كان غالب قوت البلد من غير هذه التسعة جاز إخراج الزكاة منه ، واعتمادًا على ذلك فقد أجازوا إخراج اللحم واللبن ونحوهما من الأصناف غير المذكورة ما دام قوتًا يعرفه الناس ويقتاتون به .

ونقول : إن منهج التفكير الفقهي الرشيد يتمثل في تناول النصوص الفقهية من خلال تحقيقها لمقاصد الشريعة ، وإصابتها المصلحة ، فإذا تحققت المصلحة فثَمَّ شرع الله .

وإذا كان (الأقط) ـ وهو اللبن المجفف قبل نزع الزبد منه ـ من الأصناف المنصوص عليها ، فهل يكون هذا الأقط أكثر قبولاً من اللحم في عصرنا الحديث ؟ وماذا يفضل فقير عصرنا : قطعة من اللحم أم قبضة من الدقيق أو من الأقط ؟

والغريب في التمسك بحرفية النص الفقهي ما ذهب إليه ابن حزم حين رأى أنه لا يجزئ شيء غير التمر والشعير ، لا زبيب ولا قمح ولا دقيق ولا غيرها .

وإذا كان في هذا الرأي تمسك بنص فقهي ، فإنه ينقصه استخدام التفكير الفقهي .

ويكفي في الرد عليه ما جاء في قول عالم معاصر هو الشيخ أحمد شاكر إذ يقول : (لينظر امرؤ لنفسه هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف على البيوت إذا أعطاه الغني صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير في بلد مثل القاهرة في مثل هذه الأيام ؟ وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما بثمن بخس ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به) ؟!

(وبناء على هذا العرض فإننا لا نرى بأسًا من إخراج زكاة الفطر لحمًا صار من أمنيات الناس في هذا العصر ، وصار من أنفس أنواع الطعام ، وبخاصة إذا التقت على قبوله نية المعطي الغني وإرادة الآخذ الفقير) .

زكاة الفطر من الملابس وغيرها

- هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الملابس والأحذية المستعملة التي ما تزال صالحة للاستعمال ؟

إذا كانت الحكمة الشرعية من إخراج زكاة الفطر هي الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسرّ المسلمون بقدوم العيد عليهم .

فإن هذه الحكمة لا تتحقق في إشعار الفقير بتفضل الغني عليه وإلقاء ما زهد فيه إليه ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران:٩٢) ولا تقاس زكاة الفطر بقيمتها المادية بل بمعناها الإنساني الإسلامي في التكامل والحب ، وقد بين رسول الله ﷺ منزلة هذه الزكاة بين الفقراء والأغنياء فقال : «هي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين» ، فإذا استغنى المسلم عن بعض ملابس قد لبسها وقتًا من الزمن ، أو عن بعض أحذية استعملها ثم تركها ، وأراد أن يقدمها للفقراء ، فقد تكون صدقة ، ولكنها لا تجزئ عن زكاة مفروضة يقوم عليها بناء اجتماعي سليم يظلل الفقراء والأغنياء على السواء ، وإذا كان الأصل في زكاة الفطر إخراجها من سائر ما يقتات به الناس كالقمح والأرز والعدس والفول .

فقد ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى ضرورة إخراجها من هذه الأصناف ، ولا يجوز ـ عندهم ـ دفع القيمة لأنه لم يرد نص بذلك .

ولم يقل بدفع القيمة إلا الحنفية ، لأن القيمة عندهم أولى للتيسير على الفقير ليشتري ما يريده في يوم العيد ، ولأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب .

ومن هنا نرى التقيد بما ذهب إليه الفقهاء طبقًا لحكمة الشريعة في الزكاة سواء أكانت هذه الزكاة حبوبًا من سائر ما يقتات منه الناس ، أم كانت قيمة

هذه الحبوب ليتصرف فيه الناس : ولا مجال لغير ذلك حتى لا تتحول العبادات التوقيفية إلى رغبات شخصية تحكمها الأهواء ، فقد جعل الإسلام الزكاة تطهيراً وتزكية وصلاة على المزكين ، حيث قال الله سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة:١٠٣) .

علاقة زكاة الفطر بصوم رمضان :

سميت « زكاة الفطر » بهذا الاسم لأنها صدقة تجب بالفطر من رمضان .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها واجبة على كل مسلم استدلالاً بما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس ، وهي طهرة للصائم من اللغو الرفث وطعمة للمساكين ؛ فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »[1].

وإذا كان الحديث الشريف قد أضاف الصدقة إلى الفطر ، فإن هذه الإضافة تقتضي الاختصاص ، أي أن الصدقة تختص بالفطر ، والفطر المقصود هو بطلوع فجر يوم الفطر ، أما قبله فليس بفطر ، لأن المسلم يصوم ويفطر في كل يوم من أيام رمضان ، فلا تجب الزكاة إلا بانتهاء الصوم في آخر رمضان ، وبداية الإفطار في أول شوال .. ويسنّ إخراجها قبل صلاة العيد ، ويكره تأخيرها عن الصلاة ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر لفوات المعنى المقصود منها ...

وإذا كانت هذه الصدقة من الأهمية بحيث كانت فرضاً أو واجباً وإن سميت صدقة ، فليس بينها وبين الصوم تعارض أو تضارب فكلاهما واجب أوجبه الإسلام ، وخاطب به المكلفين ..

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٦٢-٢٦٣ ، المجموع للنووى ٦/١٦٢ . ط المنيرية .

وفي هذا المجال فقد روى حديثان في أن صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر ..

وهذان الحديثان لا يصحان : فأحدهما قد رواه راو وصفه أهل الحديث بأنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه .

وأما الحديث الثاني فقد رواه راو وصفه المحدّثون بأنه مجهول[1] ..

وبناء على ذلك فإن الصوم ـ كفريضة ـ مقبول بإذن الله ما دام الصائم قد التزم بشروطه وضوابطه دون تعليق على أداء فريضة أخرى .

وصدقة الفطر مطلوبة طلبًا شرعيًا بإعلان الفطر بعد صيام الشهر كله ..

ومسألة تعليق أحدهما بالآخر من باب الربط وتوثيق العلاقة بين الواجبات الشرعية التي كلف الله سبحانه بها المكلفين بحيث لا ينوب واجب عن واجب ، ولا يعطل فرض فرضًا آخر ، فإن الله (فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها).

* * *

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/٧ . كتاب الزكاة .

المبحث الثالث

الصيـام

المسلمون عند استقبال رمضان وعند وداعه :

لقد كان رسول الله ﷺ يستعد لاستقبال رمضان في شهر شعبان ، ويقصد بالاستعداد هنا ما يسمى «بالتهيؤ النفسي» ، فكان ﷺ يصوم أكثر شعبان . قالت عائشة : «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان» .

وقد سأله أسامة بن زيد عن حكمة الإكثار من صيام أيام في شعبان فقال : «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم» .

حتى إذا أهلّ رمضان بشر النبي أصحابه بقدومه فقال : «قد جاءكم شهر مبارك ، كتب الله عليكم صيامه ....» الحديث .

فإذا انتهى رمضان استعد لاستقبال «شوال» وسمي أول يوم من أيامه «يوم الجائزة» ؛ لأن الإفطار بعد الصيام جائزة للصائمين ، وإعلان عن رضا الله سبحانه على المسلمين الملتزمين .

ونفهم من تتابع هذه الأيام والشهور أن العبد دائم الصلة بالله عزّ وجل ، وأنه خلق لهذه العبادة حيث يقول سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (الذاريات:٥٦-٥٨) .

ولا تتأثر هذه العبادة بزمن دون زمن ، ولا ترتبط بوقت دون وقت ؛ لأن علاقة الخلق بالخالق علاقة دوام ، مستمدة من فهم المسلمين لعبادة الحي الذي لا يموت .

وإذا كان الصيام ـ في رمضان ـ قد شرع لتحقيق حكمة جليلة هي تصفية نفس الإنسان ، وتزكية علاقته بالله من جهة ، وبالناس من جهة أخرى ، فإن سائر العبادات الأخرى تحقق الحكمة الكبرى من تعبيد الخلق للخالق ، فالصلاة ﴿ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (العنكبوت:٤٥) وهي لا تتوقف في وقت من الأوقات ، والزكاة تطهر المال كما تطفئ الماء النار ، والإنسان محب للمال لا ينقطع حبه له في زمن من الأزمان وهكذا سائر العبادات ..

ومن هنا نفهم قول الرسول ـ في صدر هذه الإجابة عن شعبان : إنه شهر يغفل الناس عنه ، فكأنه ﷺ ينبه المسلمين إلى أهمية العبادة في كل وقت ، وإلى خطورة الغفلة عن ذكر الله في أي شهر من الشهور .

فإن الله الذي أوجب الصيام في رمضان ، هو الذي أوجب العبادة في كل الشهور وهو الذي دعا عباده إلى التعلق به وسؤاله في كل وقت وحين ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البقرة:١٨٦) .

فعلى الذين ينشطون في رمضان ، ويحتشدون فيه بالعبادة والذكر أن يعلموا أنهم إذا خرجوا من رمضان وقد امتثلوا لأمر الله بالصيام ، فإنما خرجوا من رمضان ليدخلوا في بقية الشهور بنفس الطاعة ونفس الامتثال الذي عاشوا به في رمضان ، وعليهم أن يتنبهوا إلى أن الطاعة التي تحلّوْا بها في رمضان كفيلة بتذكير الناس وتنبيه الغافل ، والاستمرار على الطاعة والعبادة في كل وقت ، فإن رب رمضان هو رب الشهور كلها ، ورب الإنسان الذي كرمه الله وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً .

فلسفة الصوم :

كل العبادات في الإسلام ـ ومنها الصيام ـ خطاب من الله سبحانه إلى عباده المكلفين شرعاً أن يمتثلوا لإرادة الخالق وأن يطيعوا أمره مصداقًا لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب:٣٦) وانطلاقًا من هذا الفهم سمي الصوم عبادة ، ولا تصح العبادة إلابالطاعة القلبية التي تتمثل بالنية ، والاستجابة بالجوارح التي تتمثل في الصيام بالامتناع عن كل الشهوات كالطعام والشراب وفطم النفس عن كل ما تشتهيه ، حيث وُصف الصيام بأنه تأديب بالجوع ، وخشوع لله وخضوع.

ومن هنا نؤكد على أن عبادة الصوم الكاملة تلتقي فيها الإرادة الإنسانية النفسية في التطهر والبعد عن اللغو والعبث بالتربية الجسدية في الامتناع عن الطعام والشراب وسائر الشهوات ، فإذا استجاب الإنسان للحرمان المادي وامتنع عن شهوات البطن والفرج ، ولكنه انطلق في إشباع شهواته باللغو والرفث والغيبة والنميمة ، فكأنه حرم نفسه من الطعام والشراب فعذبها بالجوع والعطش ، ولم ينجح في تهذيبها باللغو عن الفسوق والعصيان ، وصدق فيه قول رسول الله ﷺ : « رب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش».

فالصورة الكاملة لتحقيق حكمة الصيام تتمثل في الامتناع المادي والالتزام الروحي .

ولكن الصائم إن امتنع عن شهوات البطن والفرج ، ولم يمتنع عن شهوات اللسان والسمع والبصر ، فقد سقط عنه التكليف الشرعي ، ولكن صورته الشرعية أمام الله ليست كصورة الذي أدرك الحكمة من الصيام ومن سائر العبادات في أدائها بالجوارح ، وكان من وراء هذا الأداء نية صادقة وعزم على التطهر ، فإن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .

النية الواحدة لصيام شهر رمضان تكفي :

بعض الناس يكرر نية الصيام في كل يوم والبعض الآخر ينوي نية واحدة في أول شهر رمضان ، ما حكم الدين ؟

النية أساس لكل عمل في الإسلام سواء كان هذا العمل من العبادات أو كان من المعاملات وقد قال الله تعالى في نية العبادة : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة:٥) .

وهذا الإخلاص هو لُب العبادة وهو الذي يصفي النية ويجعل العمل خالصًا لوجه الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى» .

فالنية عمل من أعمال القلب لا يطلع عليه إلا الله عزّ وجل فقد سماها البعض بالإرادة الباطنة وذلك في مقابلة الترجمة الفعلية عن هذه الإرادة الباطنة بالإرادة الظاهرة ، ومن حيث هي عمل قلبي وحديث النفس فلابد أن يستحضره الصائم قبل الفجر كل ليلة من ليالي شهر رمضان ، قال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ويقصد بالجمع هنا استحضار النية والعزم على الصيام ولكن من حيث إحراج هذه النية وحديث النفس إلى الواقع عن طريق اللفظ فإنه لا يشترط التلفظ بها حيث لا دخل للسان بالأعمال القلبية التي يكون القصد من فعلها امتثال أمر الله عزّ وجل ، ويكفي التعبير العملي عن العمل القلبي أن يقوم المسلم في جوف الليل فيتناول سحوره بقصد الصيام ثم يمسك عن الطعام عند طلوع الفجر ، فهذا السلوك العملي وحده دليل ظاهر على النية وهي إرادة باطنة ، وكل ما يشترطه الفقهاء أن تكون هذه النية حازمة لا تردد فيها ومعينة لا جهالة فيها ، أي أن يتم تعيينها بصوم رمضان لا صوم غيرها ، فالقضاء أو التطوع كما اشترطوا الدوام على هذه النية فلو نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر لا يصير صائمًا ،

ولا يشترط التلفظ بالنية في الصيام فيكفي أن يستحضر المسلم هذه النية استحضارًا قلبيًا فإن النية تتكرر وحدها بتكرر الأعمال المؤدية إلى الصيام كالقيام بالليل وتناول السحور أو حتى بمجرد التهيؤ النفسي لصيام رمضان ، وكمال النية كما قال أهل العلم يتمثل في أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان في هذه السنة لله تعالى ؛ وذلك لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت فيجب التعيين في نيتها ، والخلاصة في ذلك أن النية ما دامت عملاً قلبيًا فلا يشترط فيه التلفظ باللسان وقد قال بعض علماء الحنفية ومالك وفي رواية عن أحمد بن حنبل أنه تكفي نية واحدة من الشهر كله في أوله كما نفعل في الصلاة .

تداوي الصائمين :

استخدام معجون الأسنان

كما أن لصيام رمضان محاذير يجب أني يتجنبها الصائم كالأكل والشرب عمدًا ، أو إفساد الصوم بكل عمل فصّلته كتب الفقه ، ومن شأنها إبطال الصيام..

فإن لهذا الصيام مباحات يأتيها الصائم فلا تؤثر في صومه ، ولا تنال من صحة هذا الصوم .

ومن مباحات الصوم مثلاً نزول الماء والانغماس فيه بغرض تخفيف حرارة الجو ، وذلك لما رواه بعض أصحاب النبي ﷺ أنه كان يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر ..

كما أن من مباحات الصوم المضمضة والاستنشاق ، وهما شبيهان باستخدام معجون الأسنان ، إلا أنه يكره المبالغة فيهما ، حتى لا يسبق الماء إلى المعدة .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « فإذا استنشقت فأبلغ .. إلا أن تكون صائمًا » .

وقد قال ابن قدامة ـ الفقيه الحنبلي ـ : إن تمضمض الصائم أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه .

وهذا على خلاف ما يراه مالك وأبو حنيفة ..

ومع ذلك فإنه يستحسن الاحتياط في استخدام الماء في المضمضة والاستنشاق وعدم المبالغة فيهما ، وبخاصة إذا كان الصائم يحس بالعطش .

ومن هنا نرى أن استخدام معجون الأسنان في الصيام يشبه المضمضة والاستنشاق ، فيباح استخدامه ، ويحسن الحذر في هذا الاستخدام ، والمعيار في ذلك الاحتراس من وصول شيء منه إلى المعدة .

ولقد قيل إن الحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم مع الحيطة والحذر ، كما رخصت عائشة رضي الله عنها في مضغ (اللبان) إذا لم يصل إلى الجوف بطعم أو بجزيئات تتفتت منه ، ولكن الأحناف والشافعية والحنابلة قالوا بكراهة ذلك إذ لا يضمن الصائم عدم وصول أجزاء ولو صغيرة منه إلى الجوف .

غير أننا لا نلحق استخدام معجون الأسنان بمضغ اللبان فنقول بكراهته ، ولكننا نلحقه بالمضمضة المباحة مع الحذر فيها فنقول بإباحته .

والمضمضة عمل من أعمال الوضوء التي نؤديها في رمضان وفي غير رمضان ، وما دمنا نتحكم في أدائها في رمضان بحيث نمنع وصول الماء إلى الجوف فلا أثر لها على الصيام بإذن الله .

استخدام بعض العقاقير لتأخير الدورة

من أبرز ملامح الأحكام التكليفية في الإسلام أنها تخاطب القادرين وتسقط عن العاجزين ، فلا تقبل من القادرين عذرًا في التخلف عن أداء هذه الأحكام ، كما لا تكلف العاجزين أن يقهروا أعذارهم ، أو يتكلفوا شططا ليسلكوا أنفسهم في عداد القادرين ، ومن هنا شرعت العزيمة للقادرين ، كما شرعت الرخصة لأصحاب الأعذار ، وكان مقبولاً من المسلم أن يتعامل مع العزيمة

والرخصة بناء على طاقته وقدرته ، « فإن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه » ، ولقد سألت سيدة فاضلة عن حكم استخدام العقاقير لتأخير الدورة ومواصلة الصيام .

وإذا لم تكن ظاهرة الحيض عند النساء مرضًا ، فإنها ظاهرة طبيعية تتعرض لها ، ولا سبيل إلى دفعها ، وقد تكون محاولة دفعها أو تأخيرها عن موعدها محاولة لدفع ظاهرة طبيعية في الجسم لحكمة أرادها الله لصحة هذا الجسم نفسه ، ومن هنا سمي المحيض أذى في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى . . . ﴾ (البقرة:٢٢٢) كما أن دفعه أذى كذلك .

وإذا كان أداء الصوم في رمضان فريضة على القادرين ، فإن قضاء هذا الصوم رخصة لأصحاب الأعذار ، وحينئذٍ يأخذ القضاء قوة الأداء في الالتزام والثواب برحمة الله وفضله .

وإذا لم يكن مقبولاً من المسلم أن يفطر في رمضان وهو قادر على الصيام ، فليس مقبولاً أن يتكلف للصيام فيضرب عن رخصة مشروعة أو يطرد عذرًا مفروضًا لا يد له فيه .

ومن هنا كان خطاب الله لغير القادرين بقوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٤) ، فلم يطالب القرآن هؤلاء العاجزين أن يؤجلوا السفر أو يطردوا المرض ليتمّوا الصوم مع الصائمين ومع ذلك فإن المريض إذا صام وتحمل المشقة صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله ، وقد يلحقه بذلك ضرر لا يحبه الله .

ولقد اتفق الفقهاء على تحريم الصوم على الحائض مطلقًا فرضًا أو نفلاً ، كما اتفقوا على وجوب قضاء رمضان عليها لقول عائشة رضي الله عنها في الحيض : « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

وإذا ثبت أنهن أمرن بقضاء الصوم ، فلم يثبت أنهن أمرن بالتدخل في توقيت الحيض أو تأجيله حتى يصمن مع الصائمات .

فخير للأخت السائلة أن تترك الظواهر الطبيعية في جسم الإنسان على طبيعتها التي خلقها الله ، فتصوم حيث يجب الصيام ، وتفطر حيث يحسن الإفطار ، وإذا فاتها الأداء فلن يفوتها القضاء بإذن الله ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة:٢٧) .

شم الروائح والبخور

لأن الصوم إمساك عن الطعام والشراب ، واحتراز عن دخولهما عن طريق المدخل الطبيعي إلى الجوف ، فإن شم الروائح ما كان منها طيبًا أو غير طيب مباح للصائم ، ولا تأثير لهذا الشم على الصيام .

وشمّ الروائح الطيبة يختلف عما يسمى «الاستعاط» ، وهو صب دواء معين ذي رائحة في الأنف أو هو «السعوط» .

فإذا وصل هذا السعوط إلى الدماغ عن طريق الأنف فقد فسد الصيام لأن الأنف منفذ إلى الجوف ، فإذا لم يصل إلى الدماغ لم يضر ، بأن لم يجاوز الخيشوم .

فلو وضع في أنفه السعوط ليلاً ، وهبط نهارًا فلا شيء عليه .

أما استعمال البخور فإنه يكون بإيصال الدخان إلى الحلق فيؤدي إلى الفطر .

غير أن مجرد شم رائحة البخور ونحوه من غير وصول دخانه إلى الحلق فإنه لا يؤدي إلى إفساد الصوم .

وكذلك لو جاءته الرائحة فاستنشقها ، لأن الرائحة لا جسم لها ، ومعيار ذلك أن الصائم إذا تعمد إدخال دخان في حلقة بأية صور من الصور ، فسد صومه ، سواء أكان الداخل دخانًا أم مسكًا أم غير ذلك ، ومعنى هذا أن من

تبخر بعود من البخور فتعمد إدخال دخانه في حلقه أفطر ، لأنه كان يمكن أن يحتاط من دخول هذا الدخان ..

أما من دخل إلى مكان فشم رائحة طيبة ، ولم يدخل منها شيء إلى جوفه فلا شيء عليه .

وواضح من ذلك أن تعمد إدخال البخور يقاس على شرب الدخان المعروف أثناء الصوم فإنه يفسده .

ويلحق بذلك بخار القِدْر أو الآنية التي يطبخ فيها ، فإذا تعمد الصائم إيصال هذا البخار إلى حلقه عن طريق الاستنشاق المتعمد أفطر ووجب عليه القضاء ؛ لأن دخان القدر جسم يصل إلى الدماغ .

أما لو وصل هذا الدخان إلى الحلق بغير اختيار كما يحصل للسيدات في أثناء تجهيز الطعام في المطبخ ، فقد حصل بدون اختيارهن ، فلا أثر له على الصوم ، ولا قضاء فيه .

استخدام البخاخات والحقن أثناء الصيام

تتمثل حقيقة الصوم في حرص الصائم على عدم دخول شيء من الحلق إلى المعدة ؛ لأن المعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان .

ومن هنا نقول : إن ما يفسد الصيام هو ما يدخل الجوف من المنافذ الطبيعية كالفم والأنف والأذن .

وأن يكون الداخل إلى الجوف مما يمكن الاحتراز عنه كدخول المطر والثلج وأمثالهما ، فإذا لم يمكن الاحتراز عنه لم يفطر إجماعًا .

أما التداوي بالحقن ، فإن الإنسان يلجأ إليه في حالة المرض ، والأصل أن المرض عارض يبيح للمسلم الإفطار في رمضان لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٤) .

والمرض هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ، والمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء الشفاء ، أو فساد عضو ، فإن له أن

يفطر ، بل يسنّ فطره ، ويكره إتمامه ؛ لأنه قد يفضى إلى الهلاك ، فيجب الاحتراز عنه .

أما إذا كان صحيحًا وخاف الشدة أو التعب ، فإن مجرد خوفه لا يبيح له الفطر .

وإن كان الحنفية يرون أن مجرد خوف الصحيح من المرض بغلبة الظن يبيح له الإفطار ..

وإذا كنا قد قدمنا أن ما يفسد الصيام هو ما يدخل الجوف من المنافذ الطبيعية ، فإننا نذكر هنا أن التداوي بالحقن للصائم لا تؤدي إلى فطره (في قول للمالكية) ؛ لأن ذلك لا يصل إلى المعدة ، ولا سبيل إلى تغذية الجسم بها تغذية مباشرة .

وإن كان ذلك مكروهًا إذا أمكن الاستغناء عنه أو تأجيله كحقن الفيتامينات وإذا كانت بعض هذه الحقن تحدث نشاط في الجسم ، وقوة عامة ، فإنها لا تدفع جوعًا ولا عطشًا .

ومن ثَمَّ فإنها لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت شيئًا من مهمته .

ومن الفقهاء المحدثين يرى فضيلة الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» أن الحقن كلها لا تؤدي إلى الإفطار ، سواء أكانت مغذية أم غير مغذية ، لأنها لا تدخل من المنفذ المعتاد للجسم .

فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء في الجوف ، ولكن لا يصل إلى المعدة ، فلا تؤدي إلى الإفطار .

والحقن الجلدية أو ما يعطى في العروق يسري أثرها في العروق ولا تدخل محل الشراب والطعام فلا تفطر الصائم .

وبناء على ذلك أيضًا فإن أقماع البواسير أو المراهم أو التقطير في العين ..

كل ذلك لا تأثير لشيء منه على الصوم ، حيث إنه ليس بأكل في صورته ولا في معناه لأنه لا يصل إلى المعدة التي هي محل الطعام والشراب .

هذا فيما يتصل بالحقن ونحوها مما يدخل شيء منها إلى الجوف ، ولكنه لا يدخل إلى المعدة .

وأولى من هذه الحقن شم الروائح الطيبة .

فلقد رأى ابن تيمية أنه لا بأس بها للصائم ، ولو كان بها أثر على الصوم لبيّنه الشرع ، ولما لم يبينه كان من جنس الروائح التي تتصاعد إلى الأنف ، ويدخل في الدماغ ، ولكن لا يدخل إلى المعدة .

ويقاس على ذلك استخدام البخاخات لأصحاب الأعذار في ضيق التنفس وأمراض الصدر ، فإن استخدامهم لهذه البخاخات لا يدخل طعامًا ولا شرابًا عن طريق المدخل الطبيعي إلى الرئة .

ولكننا مع ذلك ننصحهم إذا كانوا يجدون ضررًا بالغًا في الصدر أو الرئة إذا لم يستخدموا البخاخات ، فإنهم يكونون من أصحاب الأعذار الذين يرخص لهم في الإفطار مع الفدية ، أو الإفطار مع القضاء إذا كان هناك أمل في الشفاء .

هذا وإن المسلم المكلف يقف بين عزيمة تقتضيه أداء الواجبات الشرعية إن قدر عليها دون حرج ، ورخصة ترفع عنه هذا الحرج وتعفيه من أداء واجبات شرعية يخاطب بها المكلفون القادرون دون العاجزين ، وإن سائر تكاليف الإسلام تخاطب قدرة المكلفين .

فإذا كان المسلم قادرًا خوطب بها ، وأُمر بأدائها ، وإذا عجز عنها سقطت عنه لأن الله سبحانه يقول : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥).

وإن القاعدة الشرعية التي تعتمد على قول الرسول ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» تجعلنا نحتاط في أمور ديننا وبخاصة في العبادات فإذا كانت حقن العلاج والبخاخات وغيرها مرتبطة بأوقات معينة لا سبيل إلى تأجيلها وإلا اضطرب الجسم أو تأخر الشفاء ، فإنه لا حرج في تناول هذه الحقن حيث «لا ضرر ولا ضرار».

أما إذا كانت تحتمل التأجيل إلى ما بعد إفطار الصائم فمن المستحسن تأجيلها إلى ما بعد المغرب حتى يدع الصائم الشك ويبني على اليقين .

والمسلم ـ أولاً وأخيرًا ـ رقيب على نفسه من الداخل قبل أن تراقبه سلطة من الخارج مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ (القيامة:١٤).

وإذن فإن الصائم بين أن يأخذ بالرخصة فيفطر باعتبار مرضه ، أو يأخذ بما يراه بعض الفقهاء من جواز التداوي بالحقن في نهار رمضان دون مساس بحقيقة الصوم .

المرض المبيح للفطر :

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) .

أما المرض الذي يبيح الفطر ، فهو المرض الذي يخاف صاحبه زيادته إذا هو صام ، أو يخاف تأخر الشفاء بهذا الصيام .

وهذا الخوف من زيادة المرض أو تأخرالشفاء قد يصل إلى اليقين ، وحينئذٍ يسنّ له أن يفطر ، ويكره له إتمام الصوم ، لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ، فيجب الاحتراز عنه .

والله سبحانه يقول : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) ، ويقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء:٢٩) .

ولكن هناك ضابطًا للخوف الذي يبيح الفطر ، حيث لا يكون مجرد الخوف داعيًا إلى ترك الصيام .

فقد قال الحنفية : إن الصحيح إذا خاف المرض بغلبة الظن فله الفطر ، أما إن كان خوفه مجرد وهم فليس له الفطر .

وإلى مثل هذا يذهب المالكية ، حيث يقولون إنه إذا خاف حصول أصل المرض بصومه (يعني بالوهم) فإنه لا يجوز له الفطر ؛ إذ لعله لا ينزل به المرض إذا صام .

أما إن أدى هذا الخوف إلى توقّع الهلاك بالصوم وجب الفطر ، وكذا لو خاف أذى شديدًا على نفسه ، فإن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة .

وقد فرّق الشافعية بين ما يسمى «المرض المطْبِق» و«المرض المتقطع» ، فالمرض المطبق هو الذي يُلحق بالصائم مشقة لا يمكن احتمالها ، وهو موجب للفطر ، أما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلا يجيز الفطر .

وقد ذهب الحنابلة إلى أن خوف التلف بسبب الصوم يجعل الصوم مكروهًا ، ولو تحمل المريض الضرر وصام فقد وقع في المكروه لما يتضمنه من الإضرار بنفسه .

أما استشارة الطبيب فهي لا تجب إلا في الأمراض التي لا يدرك خطورتها سائر الناس ، ولا يطلع على هذه الخطورة إلا الطبيب ، فإذا نصح الطبيب المسلم الحاذق بضرورة الإفطار حفاظًا على صحة المريض ، فتجب طاعته ، والنزول على نصيحته عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء:٧) .

الأكل أو الشرب سهوًا أثناء الصيام :

معلوم أن معنى الصوم هو الإمساك عن كل المفطرات ، وأن تناول أي شيء من هذه المفطرات أثناء الصيام من شأنه أن يفسده .

وهذا هو القياس الذي أخذ به ربيعة ومالك ، حيث يريان أن من أكل أو شرب ناسيًا فإنه يفطر ؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا لا يجوز سهوًا .

ولكن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أن من أكل ناسيًا ، فلا يفسد صومه ، ولا قضاء عليه ، ولا كفارة .

ولقد روى أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وفي لفظ : من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله » .

وذهب هذا المذهب عليّ ، وهو قول أبي هريرة وابن عمرو الشافعي وأبي حنيفة .

وقد حُكم بقاء صومه ، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه بإضافته إلى الله تعالى لوقوعه من غير قصده ، ولأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج ، فجعل عذرًا ؛ دفعاً للحرج . وقد قال البعض بأن الحديث السابق محمول على صيام التطوع ، وصرفه كثير من الفقهاء إلى كل أنواع الصيام سواء أكان فرضًا أم قضاء أم تطوعًا[1] .

أثر النظرة في صيام الصائم :

نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية الشابة

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم النظر إلى عورة المرأة الأجنبية الشابة لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور: ٣٠) .

ولقول الرسول ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر »[2].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الصوم ١١٠٦/٦ وما بعده، المغنى لابن قدامة ، كتاب الصيام ١١٧/٣ ، نيل الأوكار للشوكاني ، كتاب الصيام ٢٨٣/٤ ، المنهل العذب المورود ، شرح سنن أبي داود ١٣٩/٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

ولكن ليست كل نظرة زنا ، فنظرة الطبيب إلى المريضة ، ونظر الخاطب إلى المخطوبة ، ونظرة المعلم إلى التلميذة ..... ليس ذلك من النظر المنهيّ عنه .

كما اتفق الفقهاء على أن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في الأصل يباح في موضعين : **الأول** : إذا وقع على سبيل الفجأة . **الثاني** : إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة .

أما حقيقة الزنى : فهي ما توجب الحد ، أي (وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدًا) .

وهذا ما يسمى بالتعريف الاصطلاحي ، وقد يطلق لفظ «الزنى» على بعض الأفعال إطلاقًا مجازيًا ، ولكنه لا يوجب حدًا ، وذلك في مثل الحديث السابق الذي ذكر أن «زنا العين النظر» ..

ولكنه لا يعدّ زنا بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٢) .

ومن هنا فإن النظرة التي تعد «زنا» بالمعنى المجازي هي النظرة التي يطلقها صاحبها على امرأة أجنبية بشهوة وبغير عذر شرعي ، وهي تعد زنا مجازيًا لما فيها من اعتداء بالعين على ما لا تجوز رؤيته .

ولا تعد زنا بالمعنى الاصطلاحي الشرعي لأنها لا تستوجب توقيع حد «الزنى» على فاعلها .

أما حقيقة الصوم : فإنها تتمثل في التعريف الاصطلاحي أن الصوم (هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص) ، وهو غير الصوم في قوله تعالى : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (مريم:٢٦) ، فهذا صيام عن الكلام ، أما الصيام الاصطلاحي فصوم عن الطعام والشراب والجنس ، أو هو «الإمساك عن شهوتي البطن والفرج» .

ومن هنا نقول إن النظرة الخبيثة وإن كانت تشوّه الصورة المشرقة للصيام ، فإنها لا تبطله ، ولكن على المسلم ليحصل على صيام مقبول أن يحرِم لسانه

من الكلام البذيء ، وأن يحرِّم عينيه من النظر غير البريء ... كما يحرِّم بطنه من الطعام والشراب ، وفرجه من الشهوات .

ومن هنا كان الصوم جامعًا لمعنى الفرض الشرعي ، والتربية للإرادة الإنسانية .

الزوج يقبّل زوجته وهو صائم :

من مكروهات الصوم أن يقبّل الزوج زوجته في نهار رمضان ، وذلك إذا لم يأمن على نفسه وقوع ما يفسد الصيام من الإنزال أو الجماع .

ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل أحد الزوجين الآخر في حالة الاعتكاف إن كان بشهوة .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة:١٨٧).

كما اتفقوا ـ كذلك ـ على كراهة التقبيل في الصيام لمن يخاف على نفسه من مفسدات الصيام .

بل إن المالكية قد صرحوا بحرمة التقبيل لمجرد الخوف من وقوع ما يفسد الصوم .

وقد يتغير حكم هذا التقبيل بتغير الأشخاص ومدى تحرُّك شهواتهم ، فلقد روى أن عبد الله بن عمر قال : كنا عند النبي ﷺ ، فجاء شاب ، فقال : يا رسول الله . . أقبّل وأنا صائم ؟ قال : لا . . ، فجاء شيخ فقال : أقبّل وأنا صائم ؟ قال : نعم . فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ : « قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض .. إن الشيخ يملك نفسه »[1].

ومحل الكراهة أنه إذا كانت القبلة بقصد اللذة ، لا إن كان بدون قصدها ، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٨٥.

ومن هذا الباب ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم [1].

ثم زادت ـ عائشة ـ «ولكنه كان أملككم لأرَبه»، أي أنه كان يملك نفسه .

وقد فهم الفقهاء من هذه الرواية أنه يجب التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك ، كما فهموا ذلك أيضًا من إذنه للشيخ وعدم إذنه للشاب الذي لا يملك نفسه عند التقبيل .

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ كان لا يمس شيئًا من وجه عائشة وهي صائمة ، فدلّ ذلك على أنه كان يجنّبها الحرج إذا صامت تنزيهًا منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله .

على أن الفقهاء متفقون أن التقبيل ـ وإن كان مكروهًا ـ فإنه لا يفطر الصائم ما لم يتسبب عنه إنزال أو جماع .

وخير للصائم أن يتجرد في صومه ، وأن يصوم عن شهوته كما يصوم عن طعامه وشرابه .

الفكر والنظر في الصيام :

إن الصوم يفسد ـ بوجه عام ـ كلما انتفى شرط من شروطه ، أو اختل أحد أركانه ، ومن ذلك كل ما ينافى الصوم من أكل وشرب ونحوهما ، ودخول شيء من خارج البدن إلى جوف الصائم .

ولقد تحدث الفقهاء عن مفسدات الصوم فيما يتصل بقضاء الوطر أو الشهوة فيؤدي إلى نزول المذى أو المنى من الصائم نتيجة تفكيره أو نظره .

فمذهب الحنفية وكثير من الشافعية أن الإنزال بمجرد الفكر ـ وإن طال ـ ، وبالنظر بشهوة لا يفسد الصوم ؛ لأنه إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام .

وإن رأى بعض الفقهاء أن النظر والفكر المحرك للشهوة حرام حتى وإن لم يؤد إلى إبطال الصيام [2].

---

(١) أخرجه البخاري . الفتح ١٤٩/٤.

(٢) حاشية القليوبي ٥٩/٢ ، الدر المختار ٩٨/٢ ، الإقناع ٣٣١/٢.

ويذهب المالكية إلى أن الصائم إذا أمنى بمجرد الفكر أو النظر يفسد صومه ، ويجب عليه القضاء دون الكفارة [1].

وقد فرق الحنابلة بين النظر وبين الفكر : ففي النظر إذا أمنى يفسد الصوم ، لأنه تعمد فعلاً يتلذذ به ويمكنه البعد عنه ، فأفسد صومه أما الفكر فإنه لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر .

أما إذا كان النظر قد أدى به إلى نزول المذى لا إلى نزول المني فهو لا يفطر بذلك ؛ لأنه لا يمكن قياس نزول المذى على نزول المني لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل .

ولقد قر جمهور الحنابلة أن الإنزال بمجرد الفكر لا يفسد الصوم استدلالاً بقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم» [2].

ولأنه لا نص في الفطر بالتفكير ولا إجماع في ذلك ، ولا يمكن قياس التفكير على المباشرة ولا تكرار النظر ، لأنه دونهما في استدعاء الشهوة .

وما نراه بعد هذا العرض الفقهي أن الصوم يتفرد بنوع من التجرد وصفاء العبادة قد لا يشارك فيهما كثير من العبادات ، ومن هنا كان الصوم لله وهو يجزى به فأحرى بالمسلم الصائم أن يستحضر هذا المعنى ، وأن يتذكر أن الصوم كما هو حرمان بالجوع ، فإنه مجاهدة للنفس عن النظرات الزائغة والتفكير الضال .

ولا يتأتى هذا الصوم الصافي إلا بهذه المجاهدة وهذا الحرمان الذي يتقرب به العبد إلى ربه فيقع في عداد عباد الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ (الأعراف:٢٠١) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٥٢٩/١ ، جواهر الإكليل ١٥٠/١.
(٢) أخرجه البخاري . الفتح ٥٤٩/١١ ، مسلم ١١٧/١.

تبرُّج المرأة الصائمة

تبرُّج المرأة ـ في حد ذاته ـ معصية نهى الله عنها بقوله لزوجات النبي ولنساء المؤمنين : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب:٣٣)

وسواء أكان هذا التبرج في رمضان أم في غير رمضان .

وكثير من النساء المسلمات يحتشدن في شهر رمضان ، فيتركن الزينة والتبرج ، ويواجهن شهر رمضان بالمظهر اللائق .

وهذا وإن كان سلوكًا طيبًا يدل على احترام شهر الصوم وتقدير منزلته عند الناس ومكانته عند الله .

فإنه سلوك ضيق يقصر العبادة على شهر معين ، ويجعل الالتزام الإسلامي في وقت محدود .

هذه صورة من صور سلوك بعض النساء ونظرتهن إلى معنى العبادة ، ومعنى شهر رمضان .

وعلى النقيض من هذه الصورة ما جاء من بقاء بعض النساء على تبرجهن الذي تعودن عليه في سائر العام ، وفي الوقت نفسه يلتزمن بأحكام الصيام إمساكًا عن الطعام والشراب والشهوة .

وهذا في الواقع يُعدّ جمعًا بين متناقضين : بين الانفلات من الآداب التي يجب أن تكون عليها المرأة المسلمة ، وبين الالتزام المادي بالامتناع عن المفطرات التي تخلّ بشكل الصيام الظاهري .

ورغم أن تبرج المرأة لا يبطل صيامها ، حيث لم تأكل في نهار رمضان ولم تشرب ، فإنه قد أخلّ «بشكل» هذا الصيام .

ولقد رسم رسول الله ﷺ صورة لهذه الصورة المهتزة من الصيام بقوله : «من لم يَدعْ قولَ الزُّور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وحِرص الإسلام على خلوص العبادة لله وصفائها لوجهه يجعله يرسم للمسلم صورة واحدة يمتزج فيها الإخلاص الباطني بالالتزام الظاهري فيكون هذا المسلم عبدًا لله في الظاهر والباطن ، ويكون مطيعًا له في المظهر والمخبر حتى يكون عمله مقبولاً ، وذنبه ـ الذي يقع عفوًا ـ مغفورًا .

صيام المسافر :

السفر ـ إذا كان لمسافة طويلة ـ هو علة الترخيص في إفطار رمضان ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) .

أما نفي المشقة فهو الحكمة من هذا الترخيص ، والحكم ـ كما يقول علماء الأصول ـ يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

فالسفر وصف ظاهر منضبط ، أما المشقة فقد يجـدها بعض المسافرين ولا يجدها البعض الآخر ، ومن هنا كانت الرخصة في الإفطار متعلقة بالسفر لا بوجود المشقة .

ومع ذلك فقد ذهب الأئمة الأربعة وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصـوم في السفر جـائز صحيح منعقد ، خـلافًا لابن عـباس وابن عمر وأبي هريرة القائلين إن صيام المسافر غير صحيح ، وروى القول بكراهته .

والذين ذهبوا إلى صحة الصوم في السفر اختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل : الصوم أم الفطر ، أو هما متساويان ؟

فعند الحنفية والمالكية والشافعية أن الصوم أفضل إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ (البقرة:١٨٣) إلى قوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (البقرة:١٨٥) فقد دلّت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة .

كما روى أبو الدرداء قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد .. ما فينا صائم إلا رسول الله وعبد الله بن رواحة» [1].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وعند الحنابلة أن الفطر في السفر أفضل ، ويكره صوم المسافر ولو لم يجد مشقة وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بحديث جابر ﷺ : « ليس من البرالصوم في السفر » [1].

وربما يفهم أن تفضيل الفطر في السفر محمول على من يتضرر بالصوم ليتم الجمع بين الأحاديث القائلة بأفضلية الصوم ، والقائلة بأفضلية الإفطار .

وأما الذين يسوّون بين إفطار لمسافر وصومه فإنهم يستدلون بسؤال حمزة ابن عمرو الأسلمي لرسول الله : « أأصوم في السفر ؟ فقال له : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »

وخلاصة ما نراه : أن سفرك الطويل يعطيك رخصة الإفطار ، وأن عدم شعورك بالمشقة في السفر يحولك إلى الأخذ بالعزيمة في الصيام .. والمسلم في الأخذ بالعزيمة أو الرخصة في رحاب رضوان الله : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة:٦) .

تقديم أذان المغرب وتأخيره

قد يخطئ المؤذن ـ في رمضان ـ فيؤذن قبيل الغروب ، فيخطئ الناس ـ بناء على خطئه ـ فيفطرون ويعدّ إفطار الناس في هذه الحالة من قبيل الإفطار الخطأ .

ومن أخطأ فأفطر ، فعليه أن يمسك ـ بقية يومه ـ عن الطعام والشراب حتى تغرب الشمس غروبًا حقيقيًّا .

ثم إن عليه القضاء دون الكفارة ؛ لأنه لم يفطر عمدًا ، وإنما أفطر بناء على وهم الغروب .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

ووجوب القضاء عليه لا يعد عقوبة ، فإن الله لا يعاقب على الخطأ ؛ مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب:٥)

وإنما هو استدراك لخطأ وقع ، واستمرار لعبادة مرتبطة بوقت معين . وإذا كان هناك اتجاه إلى (توحيد الأذان) أُعلن عنه في هذه الأيام ، فلا يكون الخطأ واردًا من هذا التوحيد ، ولكنه قد يرد من خطأ التوقيت الذي لا يتحراه المؤذن.

وإذا كان الرسول ﷺ قال : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإن قضاء الصائم يومًا آخر إنما هو تعويض عن الخطأ ـ كما أشرنا ـ وأخذ بالأحوط في العبادات .

التكاسل عن العمل بحجة التفرغ للعبادة :

لقد شرع الصوم ـ كما شرعت سائر العبادات ـ لتحقق حكمة جليلة في تصفية نفس الإنسان ، وتزكية علاقته بالله من جهة ، وبالناس من جهة أخرى ..

ولعلّ الحكمة الكبرى من سائر العبادات ـ ومنها الصيام ـ تعبيد الخلق للخالق الذي يقول في كتابه الكريم : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (الذاريات:٥٦-٥٨)

وإذا كان الصوم وسيلة إلى التقوى بتدريب نفس الإنسان عن الامتناع عن الحلال ـ أحيانًا ـ طمعًا في مرضاة الله ، فأولى أن تنقاد النفس للامتناع عن الحرام ، وبذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٨٣) .

وإذا كان الصوم ـ هكذا ـ عبادة ، فإن العمل أيضًا عبادة ، ولا يُتصوَّر في الإسلام أن تتعارض عبادتان ، أو أن تعطل إحداهما الأخرى ..

ولا يُقبل من المسلم أن يُلغى إحدى العبادتين ليتفرغ للعبادة الأخرى ، بل إن العمل الواحد قد يكون عبادة في وقت أو مكان ، ويكون معصية في وقت أو مكان آخر .

فإن الصوم فرض لا يسع المسلمَ تركُه في رمضان ، وإنه معصية لا ينبغي الإتيان به في يومي العيد (الفطر والأضحى).

وإن البيع والشراء حلال في سائر الأوقات ، ولكنه معصية عند النداء لصلاة الجمعة ، حيث يقول ربنا سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩) .

ولكن الله لا يقبل من الناس أن يقيموا في المسجد طول الوقت ، ويتركوا السعي على الرزق بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله ، فيقول : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:١٠) ، فللصلاة وقتها ، وللعمل وقته ، وكلاهما عبادة .

بل إن رسول الله ﷺ قد مدح المفطرين الذين قاموا بإعداد الطعام للصائمين المجاهدين الذين أعياهم الصوم عن إعداد طعامهم فقال : « ذهب المفطرون بالأجر كله» ، فعلى المتكاسلين عن أعمالهم بحجة التفرغ لعبادة الصيام أن يعلموا أن الصيام يحرك الإنسان إلى الهمة الأعلى ، ويرفعهم إلى العمل المفيد الذي يقربهم درجات من الله ، ويوثق صلتهم بالإنسان ، فإن « خير الناس أنفعهم للناس» ، وإن الإيمان يرتبط دائمًا بالعمل ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ (البقرة:٢٥) ، ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة:١٠٥) . وعلى العباد أن يمدّوا حبل الصلة بالله المعبود في كل وقت وحين .

ومن أجل ذلك فإنه ـ سبحانه ـ يؤكد لهم هذه الحقيقة للصلة الدائمة به في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البقرة:١٨٦) .

وبيوت الله المفتوحة دائمًا تؤكد هذه الصلة ، فلا ينبغي أن تخلو من المصلين في غير رمضان ، لأن ذلك لا ينبغي للمسلم الذي يؤمن بأن الله واحد ، وأن أمة المسلمين واحدة ، وأن الاتجاه واحد وهو يتمثل في العبادة الدائمة وفي الحرص على استمرارها بما يؤكد حدوث أثرها في نفسه وسلوكه وقربه من الله رب العالمين .

فالذي يتكاسل عن أداء العبادة بعد رمضان ، فإنه يؤكد على ضعف اليقين في نفسه وحاجته إلى مراجعة منهجه في الالتزام بأمر الله ولا شك أن الالتزام الذي فرضه شهر رمضان على الصائمين كفيل بتذكير الناس ، وتنبيه الغافل .

فلقد حاول المسلمون فيه الالتزام بالشعائر ، والمحافظة على مبادئ الإسلام بوجه عام .

فكيف نضمن استمرار هذه (اليقظة الروحية) في سائر الشهور ؟

رمضان و «موائد الرحمن» :

من خصائص الدين الإسلامي اشتماله على التكاليف الشرعية التي يخاطب بها الإنسان ، وهذه التكاليف تشريف وتكريم للعبد ، ولعلّ ذلك معنى من معاني قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠) .

فلا يقصد بالتكريم في هذه الآية حمل الناس في البحر ورزقهم من الطيبات ، وإلا فإن الله يحمل الإنسان والحيوان في البر والبحر ، ويرزقهم جميعًا حيث تكفل سبحانه بالرزق في قوله : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: ٦) ولكن تكريم الإنسان يقع تحت قوله تعالى : ﴿ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠) وهذا التفضيل يتمثل في أنه ـ سبحانه ـ خاطب الإنسان بالرسالة ، وكلفه بالتكاليف الشرعية التي هي أمانة الله في خلقه .

ومن أبرز التكاليف الصيام ، لأنه امتثال لأمر الله ، وامتناع عمّا يشتهيه الإنسان ، وصورة من صور التكامل والبر والإحسان .

ولقد كان من الحكم التي استهدفها الشرع من الصيام أنه موجب للرحمة والعطف على المساكين ؛ لأن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ، ذكر مَن هذا حاله في جميع الأوقات ، فتُسارع إليه الرقة عليه .

ولقد ظهر من صور الرقة والتعاطف في هذه الأيام ما درج عليه المسلمون في مصر من مدّ الموائد في الأماكن العامة لينال منها الصائمون ، وما سمي «بموائد الرحمن» إشارة إلى أن الغرض منها نيل ثواب الرحمن والتجرد بالإحسان على مستحقيه من غير منٍّ ولا أذى إلا انتظار ثواب الله عز وجل ، ومن هنا تكون هذه الموائد تقربًا إلى الله واعترافًا بفضله إذا صدقت فيها النيات وخلص فيها الاتجاه ، فلقد جاء فيما رواه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « من فطّر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا » .

ولئن انفرد الترمذي بهذا الحديث فإنه دعوة إلى التعاون والتكامل ، وابتغاء الأجر من الله ، ويتحقق هذا الفضل بأي شيء يفطر الصائم وإن كان شربة ماء ، لقوله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» فإذا زاد المتطوع على تقديم خير من ذلك من الطعام والشراب قاصدًا وجه الله كان له من الأجر مثل ما نواه ، وإذا كان الحديث الداعي إلى إفطار الصائم عامًّا ، فإن الفقير المحتاج هو المقصود الأول بالبر والإحسان ، ويدخل مع المحتاج أبناء السبيل المسافرون الذين فاجأهم المغرب وهم مسافرون .

كما لا يقبل في موائد الرحمن هذه الرياء وحب الشهرة في استعراض ما لذّ وطاب من أنواع الشراب والطعام ، كما لا يقبل فيها البذخ والإسراف ، فإن المال مال الله والمسلمون مستخلفون فيه ، ومن هنا فإنه إذا خرجت موائد

الرحمن عن غايتها النبيلة فإن من ترشيد الإنفاق أن تشرف على توجيهها هيئة من أهل الخير تجمع المال من منفقيه وتعطيه لمستحقيه ولعلّ هذا من (القرض الحسن) في قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

(البقرة:٢٤٥) .

صيام الصبيان :

علاقة الخلق بالخالق ـ سبحانه ـ منضبطة بما يسمى « الأحكام التكليفية » ، وهذه الأحكام موجّهة إلى المكلفين بطريق الأمر بفعل ما فيه المصلحة ، والنهي عما فيه المفسدة .

والمكلفون هم البالغون العقلاء الذين يصح تكليفهم بشرائع الإسلام .

ولقد كان من حكمة الله سبحانه أن يترتب الثواب والعقاب على أفعال هؤلاء المكلفين دون سواهم من المخلوقات .

ومن هنا فإن خطاب الله لا يتضمن الصغير ولا فاقد العقل ومن في حكمهما لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ الحلم ، وعن المعتوه حتى يعقل »[1] .

ولكن ليس معنى ذلك أن الإسلام يسقط الصبيان غير البالغين من حسابه ، وإنما هو إذا لم يرتب على أعمالهم ثوابًا ولا عقابًا ، فهو يهيئ لهم المناخ الصالح الذي يشبّوا فيه مكلفين صالحين ، ويُعدّهم للانتقال من طفولة غير مسئولة إلى مرحلة كاملة الأهلية ، طبقًا لفلسفته في التدرج في التشريع .

فلقد روى أبو داود (في باب الصلاة) أن رسول الله ﷺ قال : « مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » .

---

(١) رواه الترمذي . كتاب الحدود ٤/٢٤ .

فالصبي فى السابعة أو العاشرة غير مكلّف بالصلاة أو بسائر التكاليف ، ولكن لتصبح الصلاة «عادة» تنتظم سلوكه قبل أن تصير عبادة تملأ قلبه ... دعا الرسول إلى أمر الصبيان بالصلاة .

أما صوم الصبيان فإنه ـ أيضًا ـ يدخل فى هذا الباب ، فقد رُوى عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ قالت : «كنا نصُوم ونصوّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن (أى الصوف) ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»[1]..

والجمهور على أنه لا يجب الصيام على من دون البلوغ ، فإذا أمروا به فإن ذلك يكون للتمرين عليه إذا أطاقوه ، كما قال بذلك الإمام الشافعي .

ولقد رأى عمر ﷺ رجلاً مفطرًا في نهار رمضان فقال له موبّخًا : «كيف تفطر وصبياننا صيام» ؟

أي أنه أقرّ صيام الصبيان غير البالغين ، وإن لم يكونوا مكلفين بالصيام .. وقد قال باستحباب صيام الصبيان جماعة من السلف ، بل قال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يضعف فيهن حُمل على الصوم (أي أُجبر عليه).

واستشهد بما روى عن النبي ﷺ : «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله»[2].

وإذا وجب عليه الصيام ، رجَوْنا أن يثبت له الأجر والثواب ، حيث إن «الغُرْم بالغُنْم» . والله أعلم

حول فدية الإفطار في رمضان :

القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

(هذا موضوع سؤال سألته سيدة فاضلة ، ونحاول الإجابة عنه فيما يلي)

---

(١) البخاري . كتاب الصوم . باب صوم الصبيان .

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير .

تحمل مشروعية الصيام في طياته يسرًا تتميز به شريعة الإسلام التي يعبر عنها القرآن الكريم بقوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥)

ولقد عدّد القرآن أعذارًا مبيحة للإفطار في رمضان : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة:١٨٤).

وبناء على ذلك فقد حصر الفقهاء الآثار المترتبة على الإفطار في القضاء والكفارة والفدية : القضاء على من أفطر أيامًا من رمضان لعذر كسفر أو مرض ثم زال هذا العذر ، والكفارة على من أفسد صيامه عامدًا ، وتسمى الكفارة الكبرى ، حيث تكون الكفارة الصغرى هي الفدية ، وهي التي تجب على الحامل والمرضع والشيخ الهرم ، وقد تقرر الحق للحامل والمرضع أن تفطرا في رمضان إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما المرض أو الضرر أو الهلاك .

وقد يتحول هذا الحق في الإفطار إلى الوجوب إذا توقعنا الهلاك أو الأذى الشديد .

أما استدراك الأيام التي أفطرتا فيها ، فالأصل أن من أفطر بعذر ثم زال هذا العذر ، وصار قادرًا على الصيام فإن عليه القضاء دون الفدية لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٤) .

وعلى ذلك فقد اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على نفسيهما فعليهما القضاء ولا فدية عليهما كالمريض .

أما إذا خافتا على ولديهما فعليهما القضاء أصلاً والفدية استحباباً ولا يصل الجمع بينهما إلى مرتبة الوجوب ، أي أنهما إذا قضتا الأيام الفائتة منهما فلا فدية عليهما إلا من باب الندب والاستحسان .

على أن بعض علماء السلف ومنهم ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قد ذهبوا إلى جواز إفطار الحامل والمرضع وإطعام مسكين عن كل يوم أفطرتا فيه ولا قضاء عليهما ، وهذا الرأي الأخير يفيد السائلة التي أخرجت الفدية عن أيام إفطار ، وهو يعفيها من قضاء هذه الأيام .

فإذا أرادت أن تحتاط وأن تستبرئ لدينها فلتصم للقضاء بعد أن قدمت الفدية عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٤) وعملاً بقوله نبيه : «فمن استبرأ لدينه فقد اتقى الشبهات».

العجز عن دفع فدية الإفطار :

من حكمة التشريع في الإسلام أن الحكم التكليفي موجَّهٌ إلى القادرين عليه فالحج فريضة ، ولكنه لـ ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:٩٧) ، والصلاة فريضة ، ولكنها مخففة على المسافرين : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ .

كما أن الصيام فريضة ، ولكن يستثنى منها مثل المذكورين في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) .

ومن استطاع أداء الفريضة في وقتها أداها ، ومن لم يستطع الأداء في هذا الوقت قضاها ... ومن لم يستطع قضاءها فقد يفدي عن قضائها .. أو قد تسقط عنه ..

ولقد حدّث ابن أبي ليلى أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : (نزل رمضان فشُقّ عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورُخِّص لهم في ذلك ، فنسخها قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة:١٨٤) فأُمروا بالصوم) ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتمًا واجبًا ، وقد اتفقت الأخبار على أن قوله ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ (البقرة:١٨٤) منسوخ ..

وعلى ذلك فإن أداء الصوم في وقته هو الأصل ، وأن من فاته الأداء فعليه القضاء ومن عجز عن القضاء فعليه فدية . . وإذا استمر مرض المريض ، أو السفر المباح للمسافر ، ولم يتمكن من القضاء حتى الموت ، فلا شيء عليه ، ولا تدارك لغائب بالقضاء ، ولا بالفدية ، لعدم تقصيره ، ولا إثم به ؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت .

وقد اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير إذا تكلف الصوم ، فصام في رمضان ، فلا فدية عليه ، فإذا أفطر فعليه الفدية وجوبًا عند الحنفية والحنابلة ، والأصح عند الشافعية لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ (البقرة:١٨٤) . ومقدار الفدية هو إطعام مسكين عن كل يوم أفطره ، ويكون الإطعام من سائر ما يقتات منه الناس .

وهي واجبة على من أفطر في رمضان ، وكان غير قادر على القضاء ، وكان موسرا ، أما إذا كان معسرًا لا يقدر على الفدية ، فقد قال النووى إنها تسقط عنه ولا تلزمه لعجزه عن أدائها ، وقال بذلك ابن قدامة (من الحنابلة) لأنه إذا كان عاجزًا عن الإطعام فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦) .

يبقى أن نقول إن المفطر إذا كان معسرًا عاجزًا عن أداء الفدية ، ثم إنه أيسر بعد ذلك ، فقد قال البعض : إنه إذا أيسر لزمته الفدية ، لأن الإطعام في حقه كالقضاء في حق المريض والمسافر ؛ فإنهما إن زال عذرهما وقدرا على القضاء لزمهما ، وإن ماتا قبله وجب أن يطعم عنهما مكان كل يوم مُدّ طعام .

إخراج الفدية إلى موائد الرحمن

- تلزمني فدية عن إفطار رمضان لعدم قدرتي على الصيام فهل يجوز إخراج هذه الفدية إلى «موائد الرحمن» ؟

اتفق الفقهاء على أن للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أن يفطر في رمضان ، فإذا أفطر فعليه فدية وجوبًا لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨) وقد نزلت هذه الآية رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا .

ومن أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم إطعام مسكين .

وقد قدّر الفقهاء مقدار هذا الطعام بالتمر أو الشعير أو القمح .. ويغني عن ذلك طعام من سائر ما يقتات به الناس .

وقد أجاز الحنفية دفع الفدية أول الشهر ، كما يجوز دفعها آخره .. ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم .

ونحسب أن الحكمة من جعل الفدية طعامًا أنها تعويض عن إفطار المفطر ـ بعذر ـ في نهار رمضان .

فقد أكل الطعام في الوقت الذي امتنع عنه الصائمون ، فكان من المناسب أن يقدم طعامًا مكان طعام .

ولقد نشأت ـ في العصر الحديث ـ ما يسمى «بموائد الرحمن» ، حيث كان الهدف من وراء نشأتها نبيلاً ، وهو إطعام الفقراء الصائمين ، ويقوم تمويلها على تبرعات المتبرعين من أهل الخير والراغبين في ثواب الله ورضاه دون تظاهر أو منّ أو رياء ..

فإذا تحققت في هذه «الموائد» هذه الصفات من تحرّي المحتاجين إلى الطعام ، ومن تحرّى الحلال في التمويل ، ومن البعد عن الرياء والمظهرية .. جاز تقديم الفدية إليها إسهامًا في عمل الخير ، ومدّ يد المعونة إلى المحتاجين ، ووفاء بالواجب الشرعي في أداء الفدية الواجبة على المفطرين بعذر ، والعاجزين عن القضاء وقد يكون هذا الأداء في (وسط اجتماعي) متكافل خيرًا من انكفاء كل مسلم على نفسه ، حيث يصير عمل البر قدوة يتنافس فيها المتنافسون .

وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة:٢٧١) .

الغيبوبة في نهار رمضان :

- دخل في غيبوبة من أول رمضان إلى عشرة منه ، ثم أفاق ، فهل يقضي الأيام التي فاتته ؟ أم يكفّر عنها ؟ أم يسقط عنه صيامها ؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من نوى الصيام من الليل ثم طرأ عليه إغماء فلم يفق إلا بعد غروب الشمس فإن صومه غير صحيح ؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية لقول رسول الله ﷺ : «قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي[1]».

فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلا يجزئه .

وذهب الحنفية إلى صحة صومه ؛ لأن نيته قد صحت ، وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم ، هذا إذا كان قد بيّت النية قبل الإغماء ، ثم أفاق بعد غروب الشمس .

أما من فاجأه الإغماء فاستمر معه عشرة أيام ـ كما ورد في السؤال ـ فإنه لا يتصور عدم دخول الغذاء طعامًا وشرابًا في هذه المدة الطويلة إلى جوفه ، فإن المشرفين على حالته يقومون ـ قطعًا ـ بتغذيته بوسائل طبية للمحافظة على حياته ، وحينئذٍ فلا يعد صائمًا وإن كان قد نوى الصيام قبل الإغماء .

وحكمه ـ إذا أفاق بعد هذه الأيام من الغيبوبة ـ أن يصوم الأيام الباقية من رمضان إذا كان قادرًا على الصيام ، وأن يعامل في الأيام التي فاتته أثناء إغمائه معاملة المريض ، فهو يقضيها بعد رمضان عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٤) ، وذلك إذا كان قادرًا على القضاء ، فإن عجز لاستمرار مرضه ويأسه من الشفاء فعليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم ، ولا يسقط عنه الصيام إن كان قادرًا عليه بعد إفاقته ، كما لا ينتقل من القضاء إلى الفدية إلا إذا عجز عن القضاء .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

وهذا يستدعي حكمة الشارع ـ سبحانه ـ في مخاطبة القادرين وفي اختلاف هذه القدرة في أداء المكلفين ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (البقرة:٢٨٦) .

تعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب :

من آداب الصيام التعجيل بالإفطار لقول الرسول ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر » [١].

وقوله فيما يرويه عن ربه : « إنّ أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطرًا » [٢] .

وقد سئلت عائشة عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ : أحدهما يعجّل الإفطار ويعجّل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة . فقالت : « كان رسول الله ﷺ يعجّل الإفطار ويعجّل الصلاة » .

وليس هناك تعارض بين التعجيل بالفطر والتعجيل بالصلاة ، فإن الإفطار يتحقق بتمرة أو بشربة ماء ، مصداقًا لقوله ﷺ : « من وجد تمرًا فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على الماء » .

وإذا تحقق الإفطار بهذا القدر القليل من التمر أو الماء ، فإنه يستطيع أن يبدأ صلاته ، فيكون بذلك قد جمع بين الحسنيين : تعجيل الفطر وتعجيل الصلاة .

ولكن من الأفضل أن يبدأ بالفطر أولاً ـ ولو على تمرة أو شربة ماء ـ ثم يثنّى بعد ذلك بالصلاة .

ولقد علل أبو هريرة للحكمة من التعجيل بالفطر بأن اليهود والنصارى كانوا يؤخرونه [٣] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أحمد والترمذي . كتاب الصوم . باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٣/٧٠٠ .

(٣) أخرجه أبو داود . كتاب الصيام . باب ما يستحب من تعجيل الفطر ١/٥٩٦ . وابن خزيمة وغيرهما .

وتأخير أهل الكتاب له أمد رهو ظهور النجم ، فكان الأمر بالتعجيل لمخالفة هذه العادة .

وقد روى ابن حبان من حديث سهل : «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» .

والحكمة في ذلك أن لا يزاد ني النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم ، وأقوى له على العبادة .

وقد قال الشافعي في «الأم» : تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه .

ومقتضى ذلك أن التأخير لا يكره مطلقًا ، وهو كذلك لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا مطلقًا .

ونقول : إن العبادات في الإسلام لا تتضارب ولا تتناقض ، ولكنها تتعاون على تصحيح وضع المخلوق أمام أوامر الخالق ، فحيث يأمر الله ـ سبحانه ـ فأمره الأمر ، وحيث ينهي فنهيه النهي ، وللفطر وقته الشرعي ، وللصلاة وقتها المحدود ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء:١٠٣).

تأجيل أذان العشاء :

قد جرت العادة في شهر رمضان أن تقام صلاة العشاء بعد الأذان بفترة وجيزة مما لا يدع للصائم فسحة للراحة والنشاط بعد الإفطار .. فهل يجوز تأجيل أذان العشاء بعد موعده بنصف ساعة مثلاً ؟

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء:١٠٣)

ومعنى ذلك أن لكل فريضة من الفرائض الخمس وقتًا محددًا بداية ونهاية .

قد يقال إن هذا الوقت موسع أو ضيق بمعنى أن يصلي الإنسان في أول الوقت أو في آخره .

والأذان بمثابة الإعلام بدخول الوقت ، ومن هنا فإنه يسنّ رفع الصوت بهذا الإعلام ليدرك البعيد دخول الوقت ، وليتأهب للتوجه إلى المسجد للصلاة جماعة .

ولكن إقامة الصلاة ليست محددة هذا التحديد الدقيق ، فيمكن تأجيل الصلاة فترة قد تطول وقد تقصر حتى يتجمع الناس .

وبعض المساجد ـ في هذه الأيام ـ تعلق لافتات لبيان فترات الانتظار بين الأذان والإقامة لكل صلاة .

وفي شهر رمضان بالذات فإن الوقت بين المغرب الذي هو إعلام للمسلمين بالإفطار بعد أن قضوا يومهم صائمين ، والإقبال على هذا الإفطار بتمرات أو بشربة ماء .. ثم صلاة المغرب وقت قد يضيق حتى يؤذن المؤذن لصلاة العشاء .

والأذان لصلاة العشاء يجب أن يكون عند دخول الوقت .

ويستحسن ترك فترة كافية بعد الأذان لإقامة الصلاة حتى يستعد المسلمون لصلاة العشاء وقد استراحوا من الإفطار وما يستتبعه من قبل إلى الراحة وهذا خير من القول بتأخير الأذان نفسه .

وإذا كان هذا حسنًا ، فقد يكون أحسن منه أن يعجل الصائم إفطاره بتمرات أو كوب من اللبن ، ثم يؤجل (الإفطار الكامل) إلى ما بعد صلاة العشاء إن استطاع ذلك كما جرت به العادة في بعض البلاد الإسلامية .

فلنحافظ على موعد الأذان في الوقت الذي يباح لنا تأخير الإقامة للصلاة إلى وقت مناسب يتفق عليه المصلون ، ويتجمعون فيه في المساجد لأداء الصلاة .

حول الاعتكاف في أواخر رمضان :

إن في الاعتكاف معنى تعبديًا خالصاً هو تسليم المعتكف نفسه إلى عبادة الله تعالى بقصد التقرب إليه وإبعاد النفس عن شغل الدنيا الذي قد يكون مانعًا عما يطلبه العبد من القربى .

كما أن في الاعتكاف استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكمًا ؛ لأن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة في الجماعات ، وتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم:٦) ومع هذا التصوير لأهمية الاعتكاف وحكمته الشرعية فإنه لا يلزم إلا بالنذر ، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجب على المسلمين فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه ، وانطلاقًا من عموم هذا المعنى فإن الاعتكاف جائز أو مستحب في أي يوم من أيام السنة .

أما تخصيص الاعتكاف بالعشر الأواخر من رمضان ، فلأن هذه الليالي المباركة هي خلاصة الشهر الكريم .

فقد أقسم الله سبحانه بها في قوله : ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾(الفجر:١،٢) وهذا القسم يوحي بأهمية هذه الليالي .

وفيها أيضاً ليلة هي (خير من ألف شهر) هي ليلة القدر .

وفيها يستحب إخراج زكاة الفطر طهرة للصائمين ، وصلة للفقراء والمساكين .

كما أن فيها يحتشد المسلمون بالدعاء والتوسل إلى الله ليقبل صيامهم وقيامهم ويجعلهم من عتقائه من النار ومن المقبولين .

ولقد اتجه الفقهاء في الحكم التكليفي للاعتكاف اتجاهات كلها مقبولة لاستنادها على أدلة مشروعة :

فقال الحنفية إن الاعتكاف سُنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان لهذه المعاني السامية التي أشرنا إليها ، بينما هو مستحب فيما عدا هذه الليالي وليس بسنة .

ومعلوم أن السُّنة المؤكدة هي السُّنة التي واظب الرسول على فعلها دون انقطاع .

كما ذهب الشافعية إلى أن الاعتكاف سُنة مؤكدة في جميع الأوقات ، ولكنه في العشر الأواخر من رمضان أشد تأكيدًا ، اقتداء بفعل رسول الله ، وترقبًا لليلة القدر التي ورد أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ، ومما يدل على أن الاعتكاف سُنة فعل النبي ﷺ ، ومداومته عليه تقربًا إلى الله تعالى وطلبًا لثوابه .

ولابد أن نفرق هنا بين كون الاعتكاف سنة وكونه واجبًا .

فلم يقل أحد بوجوبه (حيث الواجب هو الذي يثبت بدليل قطعي على سبيل الحتم والإلزام) .

كما أن الصحابة لم يلتزموا جميعًا بالاعتكاف ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالتزامه إلا من أراده لقوله ﷺ : «من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان».

ولو كان واجبًا لما علقه بالإرادة .

وإذا كان الاعتكاف ـ هكذا ـ سُنة مؤكدة ، أو مندوبًا ، فإنه يتحقق بنذر المسلم أن يعتكف يومًا أو ليلة أو ساعة ، ثم يقطع الاعتكاف لينصرف إلى عمله وممارسة حياته .

وإذا كان لكل زمان فقهه ، ولكل ظروف عبادتها ، فإن العمل ـ أيضًا ـ عبادة ، وإن السعي في مصالح الناس عبادة ، ولا تتقاطع العبادات في الإسلام ولا تتعارض .

فقد يتولى مسلم عملاً يعتمد الناس عليه ، ويتعطل هذا العمل بعدم تفرغ المسئول عنه . وحينئذٍ فإن استمرار هذا (المسئول) يحقق المقصود الشرعي من الاعتكاف الذي أشرنا إليه ، وهو تسليم المعتكف نفسه بالكلية لعبادة الله .

وإذا تعينت مصلحة المسلمين في قيام فرد معين أو في أفراد معينين ، فقد أصبح تفرغهم لها (واجباً عينيًّا) ، في الوقت الذي يبقى الاعتكاف مندوبًا أو سنة مؤكدة على أكثر تقدير .

والذي يسعى على أطفال صغار ليوفر لهم الرزق ويكفيهم مئونة السؤال فإنه يحقق الشرع ، و(يعتكف) اعتكافًا عمليًا على طلب الرزق الحلال .

وإذا انصرف رب الأسرة للاعتكاف في المسجد عشر ليال ، وتوقف عن طلب الرزق ، فتعطلت مصلحة أسرته وعياله ، فإنه لم يحسن (فقه الأولويات) لأن السعي على طلب الرزق ـ في هـه الحالة ـ يكون أولى من الاعتكاف .

لا لوقوع التعارض بين العبادتين والواجبين ، ولكن لأن فقه الأولويات يقتضي أن نضع كل عبادة في زمانها ومكانها ووضعها الصحيح .

وإذا كان الرسول ﷺ قد حثّ بعض المسلمين على الاعتكاف في المساجد في العشر الأواخر من رمضان ، فإنه ﷺ قد حثّ بعضهم الآخر أن يكونوا في مصالح المسلمين ، وقال عمن ينقطع للصلاة في المسجد ويترك طلب الرزق « كلكم أعبد منه ».

كما دعا ربنا إلى السعي في طلب الرزق حيث انقضى طلب الصلاة في المسجد ، فقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: ١٠) .

وفي كلٍّ خير ، فـرُبّ ذنـوب لا يكفّرهـا الصـوم والصـلاة ، ولكـن يكفّرهـا السعي على المعاش .

وأرجـو ألا يفهـم القـارئ الكـريـم مـن ذلـك دعـوة إلى التقليـل مـن أهميـة الاعتكاف ، أو حتى التخفف من القيام به .

ولكننا نود أن نضع كل واجب شرعي مكانه ، وأن ننسق بين الواجبات الشرعية حتى تنهض بناء متكاملاً لا مجموعة من اللبنات المتفرقة .

وخلاصة القول في استنباط الحكمة من وراء العبادات بوجه عام ، ومن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان بوجه خاص أنها من الأمور الاعتبارية التي قد يصل إلى الحكمة مها المجتهدون والمستنبطون للأحكام الشرعية ...

وقد لا يصلون ويبقى الحكم الشرعي بين الوجوب والندب والاستحسان قائمًا بتقرير الشرع .

وتبقى الحكمة من تشريعه استنباطًا يحاوله المجتهدون إن لم تحدده النصوص الشرعية .

وتبقى مساحة طيبة من اتفاق المسلمين على أن العشر الأواخر من رمضان تتويج لليالي المباركة التي سبقتها في إخلاصهم للعبادة ، وإلحاحهم على الله بالدعاء ، وتقربهم إليه بالانصراف عن متاع الحياة والتنافس في طلب الثواب ، والحرص على رضا الله ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ (المطففين:٢٦).

زيارة القبور في العيد :

مما يتعلق بالعيد من أحكام : التزاور بوجه عام ، وهو مشروع في الإسلام ، حيث روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ؟! فأقبل عليه الرسول فقال : « دعهما ... يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا » [(١)].

وقد كان أبو بكر قد جاء زائرًا لعائشة بعد أن دخل النبي ﷺ بيته .

وأما زيارة القبور في العيد بوجه خاص ، فقد وردت إباحتها بحديث « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تذكّر الآخرة » [(٢)] .

وكره البعض زيارة القبور في العيدين وبخاصة للنساء ؛ لأن فيهن رقة قلب وكثرة جزع ، وقلة احتمال للمصائب ، وهذا مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن .

---

(١) أخرجه البخاري ، فتح الباري ٢/٤٤٠ ، مسلم ٢/٦٠٩.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٧٢.

ولقد كان نهى الرسول ﷺ عن زيارة القبور خشية تجديد الحزن والبكاء وما جرت به عادة النساء ، وعليه حمل حديث : « لعن الله زوارات القبور »[1].

أما إذا كانت زيارة القبور للاعتبار والترحم من غير بكاء فلا بأس على النساء وبخاصة إذا كنّ عجائز .

ولقد روى عن أم عطية قولها : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[2].

فإن علم أنه يقع منهن محرم ، حرمت زيارتهن القبور .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد كرهوا زيارة النساء للقبور ، فإن الحنفية قد ذهبوا إلى إباحة زيارتهن كما أبيح للرجال ، وبخاصة مع ضوابط آداب هذه الزيارة .

ومن حيث تخصيص هذه الزيارة بيومي العيدين (لفطر والأضحى) ، فإن الله قد جعل هذين اليومين ليفرح فيهما المسلمون ، ويدخلوا السرور على قلوب أطفالهم ، ولذا فإن الصيام لم يقبل فيهما .

وإذا كان يندب إظهار الفرح ولاحتفال بهذين اليومين ، وإذا كان يتوقع التأثر والحزن بزيارة القبور فلقد أثرت كراهة هذه الزيارة ، وتعدّ هذه الكراهة استثناء من عموم الحث على زيارة القبور في سائر الأيام .

وإذا كان يستحب شيء في يومي العيدين ، فإنه تستحب الفرحة ، ويستحب التزاور بين الأهل والأصدقاء .

كما نقل عن رسول الله ﷺ ذكر من حكم مخالفة المسلمين للطريق بعد صلاة العيد أن يزور المسلم أهله وأقاربه من الأحياء والأموات .

ولكن الأفضل أن يخص المسلم أقاربه الأحياء بزيارة العيد ، وأن يؤجل زيارته للأموات في قبورهم في سائر الأيام الأخرى عملاً بحديث الرسول ﷺ في إباحة زيارة القبور « لأنها تذكّر بالموت » .

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري ٣/١٤٤ ، ومسلم ٢/٦٤٦.

المبحث الـرابـع

من أحكام الحـج

الحج أشهر معلومات :

١- تتصف أحكام العبادات في الإسلام بأنها «أحكام توقيفية» ، ومعنى هذه الصفة أن الله كما ألزمنا بهذه الأحكام ، فقد «وقفنا» عند حدودها صفة ووقتًا ومقـدارًا ، ولا يجـوز للمسلم أن يتنـاول هذه «الجهات» بالتغيير أو التبديل .

ومناسك الحج وأعماله مثال واضح على هذا التوقيف ، ومن ثَمَّ فقد دخلت هذه الأحكام في باب «العبادات» ، ولا تتحقق العبادة إلا بالتسليم والإذعان .

٢- هذه الأمور التعبدية التوقيفية لا تقررها النصوص فقط ، ولكن كما يحددها القرآن الكريم والسنة النبوية «القولية» ، تضبطها السنة العملية من أفعال الرسول ﷺ ، فإن السنة هي قول الرسول وفعله وتقريره .

كما يضبطها إجماع الصحابة بعد رسول الله ﷺ ، والإجماع ـ كما هو متفق عليه ـ مصـدر من مصـادر التشـريع الإسلامي ، حيث قال الرسـول ﷺ : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» .

ولقد أجمع المسلمون على معرفة يوم عرفة من فعل الرسول لا من قوله ، فقد وقف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة ، وقال : «خذوا عني مناسككم» .

٣- جاء في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ (البقرة:١٩٧) عن ابن عباس قوله : من السنّة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وجميع السّنة وقت للإحرام بالعمرة .

أما الحج فيقع في السنة مرة واحدة ، فلا يكون في غير هذه الأشهر[1] كما أن الله سبحانه لم يسمِّ أشهر الحج في كتابه لأنها كانت معلومة لدى الناس ، ومن هنا جاء وصفها في القرآن الكريم بأنها ﴿ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ (البقرة:١٩٧).

٤- قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ (الحج:٢٨) أن هذه الأيام هي العشرة من أول ذي الحجة وهي ﴿ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ لأنها محددة معلومة متفق عليها فلا مجال لتغييرها .

ومن هذه الأيام عرفات في اليوم التاسع ، ويوم النحر في اليوم العاشر ، وثلاثة أيام أخرى هي أيام رمي الجمار .

ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز الإهلال بالحج في غير الأشهر (المعلومات) ، ومن أحرم قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة ، ولقد روى ابن إسحاق أن الرسول أمر الناس بالتجهز للحج لخمس بقين من ذي القعدة ، وهذا يفسر (الأشهر المعلومات) التي لا يجوز الخروج للحج في غيرها [2].

أما (الأيام المعدودات) في قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (البقرة:٢٠٣) .

فهي أيام منى ، وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى بالتحديد ، وهي أيام معدودة .

وقد سبق هذه الأيام الوقوف بعرفة « وهو التاسع من هذا الشهر » .

٥- يفيدنا في تحديد عرفة ، وأنه التاسع من ذي الحجة دون غيره ما يأتي :

- يسمى المسلمون يوم عرفة « يوم الوقفة » أي يوم الوقوف على جبل عرفات ، واليوم التالي لهذا اليوم هو يوم عيد الأضحى ، ومعروف أنه في اليوم العاشر من ذي الحجة دون خلاف .

---

(١) القرطبي ٢/٧٧٨.

(٢) سيرة ابن هشام ٤/٦٠١.

فكان اليوم السابق له هو اليوم التاسع .

- سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال : «أضْللت بعيرًا لي (أي فقدته) ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت النبي واقفًا بعرفة ..» [1] ويستنتج من هذا الحديث أن هذا اليوم كان معروفًا بوقته وذاته ، ولم يكن محتاجًا إلى النص عليه .
- قال ابن إسحاق : إن رسول الله ﷺ وقف ليخطب الناس خطبة الوداع ، فقال لهم : هل تدرون أي شهر هذا ؟ فقالوا : الشهر الحرام (أي ذي الحجة) ، فقال : هل تدرون أي يوم هذا ؟ فقالوا : يوم الحج الأكبر (أي يوم وقوف عرفة في التاسع من هذا الشهر) .

وكانت هذه الخطبة آخر خطبة ، فسميت (خطبة الوداع) ، وصار تحديده لهذا اليوم تشريعًا لا يجوز تبديله ولا تغييره .

- أمر الرسول مناديًا فنادى : «الحج عرفة» . من جاء ليلة جَمْع (يعني المزدلفة) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ....» [2] وهذا يفيد أن الوقوف بعرفة ـ في اليوم التاسع من ذي الحجة ـ ركن ومن لم يدركه فقد فاته الحج.

وقال أيضاً : «من شهد صلاتنا هذه (أي بعد عرفة) ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد أتمّ حجه» [3] .

وهو يفيد التقيد باليوم الذي وقف فيه الرسول ومعه المسلمون دون غيره من الأيام .

وكما أننا لا نستطيع تقديم يوم عيد الأضحى ولا تأخيره ، فإننا لا نستطيع تقديم يوم عرفة ولا تأخيره .

---

(١) البخاري . كتاب الحج . باب الوقوف بعرفة .

(٢) الترمذي . كتاب الحج . حديث ٨٩٠ .

(٣) حديث رقم ٨٩١ .

● جاء في صحيح البخاري : كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ، فإذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنّة إلى ذي المجاز ، فلبثوا به ثمان ليال ، ثم يذهبون إلى عرفة في اليوم التاسع ..

وهذا صريح في تحديد اليوم التاسع للوقوف بعرفة حتى قبل الإسلام وجاء الإسلام فأقرّ هذا اليوم .

● وقت الوقوف بعرفة يكون من الزوال (الظهر) يوم عرفة ـ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ـ إلى طلوع الفجر من يوم النحر ..

وقد سنّ الرسول للوقوف هذا الوقت ، ومدّ وقت الوقوف بعرفة إلى فجر يوم النحر ـ وهو العاشر من ذي الحجة ـ ليخالف هَدْي المشركين في وقوفهم بها .

وقد خطب ـ وهو بعرفات ـ فقال : إن هذا اليوم الحج الأكبر .

وقد ورد في صحيح مسلم : (فلم يزل واقفًا بعرفة حتى غربت الشمس) [1]

وقت الحج :

تمتاز سائر العبادات في الإسلام بأنها موجهة إلى القادرين عليها لا إلى العاجزين ، وأبرز مثال على ذلك فريضة الحج ، إذ يقول الله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:٩٧) .

ويتسع معنى الاستطاعة ليشمل القدرة المالية والصحية وأمن الطريق ... فإذا اكتملت هذه الاستطاعة بأوجهها المتعددة فقد وجب الحج على من حازها . ولكن هل يجب ذلك على الفور أم على التراخي ؟

يتجه أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وابن حنبل إلى أن الحج يجب على الفور ، أي أنه متى وجدت الاستطاعة وجب الحج ولا ينبغي تأخيره ، حيث

---

(١) في ظلال القرآن . سيد قطب . ١٩٨/١.

لا يملك المسلم عمره ، أو حيث يحتمل ألا تتوفر هذه الاستطاعة في المستقبل .

وبناء على هذا الاتجاه فمن أخّر الحج عن أول وقت الاستطاعة يكون آثمًا .

ويستدل أصحاب هذا الرأي بحديث « من ملك زاد أو راحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا » .

ولكن يوجَّه إلى هذا الحديث أنه غريب ، وأن في إسناده ضعفًا .

ولكنهم مع ذلك يرون أن المكلف إذا أدى الحج بعد تأخيره فهو كمن أدى الفريضة أداء لا قضاء ، وسقط عنه الإثم .

وهناك اتجاه آخر للشافعي ، ومقتضاه أن الحج يجب على التراخي ، ولا يأثم المستطيع بتأخيره ، بحيث يكون التأخير مقترنًا بالعزم على الحج في المستقبل ، فلو خشى العجز ، أو خشي هلاك ماله حرم التأخير .

والدليل على ذلك أن الأمر بالحج مطلق عن تعيين الوقت ، فيصح أداؤه في أي وقت ، كما أن الرسول ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة ، ولم يحج إلا في السنة العاشرة .

ولو كان واجبًا على الفور لم يتخلف رسول الله عن أدائه على الفور .

وخلاصة القول : فإن الحج إذا لم يكن واجبًا على الفور ، فإنه يندب أداؤه عند الاستطاعة عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (البقرة:١٤٨) .

الحج وغفران الذنوب :

رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟ قال : « لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور » .

وهذا يبين المنزلة الكبرى للحج ، وقد سماه الرسول جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس .

والحاج الذي يخرج من بلده ويترك أهله ، ويستعد بنفسه وماله للقيام بحجة خالصة يؤدي فيها المناسك المفروضة ، ويتوجه بها إلى الله سبحانه .. لابد أن يكون قد فعل ذلك وفي نيته التسلح بالطاعة في العمل والتوبة عن سائر الذنوب صغيرها وكبيرها .

ومن ثَمَّ فإنه ـ بهذه النية الخالصة ـ يكون قد تجرد وتوجه إلى الله ، مدركًا أنه يتوج أعماله وحياته كلها بالحج المبرور الذي لا يكون له جزاء إلا الجنة .

وقول الرسول ﷺ : «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1].

وهو يصف الحج المبرور بالبعد عن الرفث والفسوق ، وقد قيل إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم ، وإنما هو إسلامي .

فإذا كان ـ هكذا ـ قد تجرد في أداء مناسك الحج لله رب العالمين فقد «رجع كيوم ولدته أمه» أي بغير ذنوب .

وظاهر هذا يشمل غفران الصغائر كما يشمل غفران الكبائر والتبعات ؛ لأنه حينئذٍ بمثابة التوبة النصوح .

والتوبة النصوح تجبُّ ـ أي تقطع ـ ما قبلها من صغائر الذنوب وكبائرها ، وتؤكد قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (الزمر:٥٣) .

حيث لا حرج على فضل الله ، والحديث من أقوى الشواهد على هذه المغفرة الشاملة . كما روى العباس بن مرداس ، كما أن له شاهدًا من حديث لابن عمر في تفسير الطبري أن الحج يهدم ما كان قبله . والحج ـ أولاً وأخيرًا ـ يختلف ثوابه باختلاف قصد الإنسان ونيته : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» ، والحج إلى الحج ـ كما بيّن الرسول ـ مكفر لما قبله إذا اجتنبت الكبائر ، والمفروض في الحاج أنه قبل أن ينوي الحج قد هجر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه . الفتح ٤٩/١ ، مسلم ، ٤٥١/١ ط . الحلبي .

الصغائر والكبائر ونزل ضيفًا على الله ، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه الذي لجأ إليه مزودًا بمعاني التوبة والإيمان حيث يقول سبحانه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (البقرة:١٩٧) .

تكرار الحج :

الحج ركن من أركان الإسلام ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع مرة واحدة في العمر ، وما زاد على ذلك فهو نفل أي زيادة .

ولقد خطب رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »[1].

وهذا يبين حكمة الإسلام في جعل هذه الفريضة مرة واحدة في العمر تجنبًا للمشقة فإن الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

ولقد جاء في الحديث القدسي : « ... وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحبّ مما افترضته عليه » أما النوافل فقد جاء فيها : « ... وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه »

ومن هنا نفهم أن أداء الفريضة عبادة ، وأداء النافلة زيادة طمعًا في حب الله.. وإن من شروط الحج أن تفيض نفقاته عن نفقات العيال ومن تلزمنا نفقته مدة الذهاب والإياب ؛ لأن النفقة حق للآدميين ، وحق العبد مقدم على حق الشرع لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت »

وهذا اتجاه شرعي لإقامة التوازن والتنسيق بين حق الله وحقوق العباد ..

وحتى من خلال مناسك الحج ، لم ينس الشارع حقوق الفقراء والبائسين ، فإذا كان الهدْي من مناسك الحج ، فقد جاء في الحكمة منه قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (الحج:٢٨) .

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٩٧٥ ـ ط . الحلبي .

فإن لهذا البائس حقا لا ينبغي أن تنساه جماعة المسلمين حتى وهي تتقرب إلى الله بعباداتها ومنها الحج المفروض .

وإذا كان من قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها تقديم الأصول على الفروع فيما كلفنا الله به ، وتقديم الفرائض على النوافل والسنن فيما تعبدنا به .. فإن من حج للمرة الأولى فقد أدى الفريضة التي هي أحب ما يتقرب بها العبد إلى ربه .

ومن زاد على الفريضة فقد أدى نافلة يتحبب بها إلى الله . فإذا بالغ في هذه الزيادة فحرص على أداء الحج كل عام وأنفق عليه من الأموال ما اشتدت حاجة الجائعين والبائسين إليه ، وضحى بهذه الأموال الطائلة لحجه الخاص وحوله أرض إسلامية تغتصب ، وإخوة في الدين يعانون الجوع والبؤس ، ولا يجدون ما ينفقون .. إذا فعل ذلك وتجاهل هذه الحاجات فقد وضع نفسه في زمرة المبذرين الذين وصفوا بأنهم ﴿ إِخْوَانَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾ (الإسراء:٢٧) .

ولو فقه هؤلاء مقاصد دينهم الحنيف لقدموا الواجب على النافلة ، ولفضلوا سد حاجات المسلمين وهو حق عام على متعتهم الروحية بالحج والعمرة وهي حق خاص .. وقد قيل إنه إذا جاع المسلمون فلا مال لأحد ، أي لا مال خاص لأحد وإنما هو للمصحلة العامة .

« والله يقول الحق وهو يهدي السبيل »

الحج عن الغير :

الحج فرض على كل مكلف مستطيع في العمر مرة واحدة ، والزيادة على هذه المرة يعد نفلاً أو تطوعًا ، وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله؟ فقال :« لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم »[1] .

وهذا يتناسق مع يسر الإسلام في مخاطبته للمكلفين .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥١

أما الحج عن الغير فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيته ، إلا أن المالكية قد ذهبوا إلى أن الحج لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت ، معذورًا أو غير معذور ؛ فإذا أراد الولد أن يبر والده فليكن ذلك بغير الحج كالهدية أو الصدقة أو الدعاء له لقول الرسول عمن انقطع عمله بعد موته إلا من ثلاث أحدها : «أو ولد صالح يدعو له» .

ومن هنا نرى أن حج الفريضة المشروعة التي خوطب بها المسلمون القادرون على سبيل الحتم والإلزام هي الحجة الأولى سواء أكانت مباشرة بقيام المسلم بالحج عن نفسه وهو قادر ، أو غير مباشرة بحج غيره عنه إذا كان غير قادر .

وما عدا هذه الحجة المفروضة فلا يطالب بها المسلم على سبيل التكليف والإلزام ، ولقد كان من شروط الإحجاج نيابة عن الغير أن يكون هذا الغير عاجزًا عن أداء الحج الواجب عليه ، فإذا كان قد أدى الفريضة بنفسه وهو قادر ، فلا مجال للإحجاج عنه مرة ثانية بعد عجزه أو بعد وفاته .

وللمالكية ـ أيضًا ـ رأى في ذلك إذ يقولون بأن من وجب عليه الحج وهو قادر على الحج بنفسه ثم حضره الموت فلا تجب عليه الوصية بالحج ، ولا يسقط عنه الفرض بأداء الغير عنه ، ولكن إذا أوصى نفذت وصيته ، وإن لم يوص لم يرسل من يحج عنه ، كما أن العبد إذا مات فلا يجوز حج الغير عنه بدون وصيته .

هذا كله في حج الفرد عن غيره حجة الفريضة ، أما حج النفل عن الغير فهو وإن كان مشروعًا عند الحنفية وأحمد ، فهو جائز مع الكراهة عند المالكية ، كما أنه لا تجوز الاستنابة في حج النفل عن حي ولا عن ميت لم يوص به ، لأن الاستنابة إذا جازت فقد جازت في الفرض للضرورة ، ولا ضرورة في النفل فلم تجز الاستنابة فيه .

وأولى بالمكلفين أن يوجهوا جهودهم وأموالهم إلى ما ينفع عامة المسلمين وما يقيم أركان الدين ، وأن ينزلوا كلاً من الفريضة والنافلة منزلتها ، فقد جاء في الحديث القدسي : « وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه .. وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه » .

الحج عن طريق المسابقات :

يقتضى الكلام في هذه الجزئية تقسيمها إلى موضوعين :

الموضوع الأول : مشروعية المسابقات والإجازة عليها بتذاكر للحج .

الموضوع الثاني : حكم الحج بمال هذه المسابقات .

أما المسابقات فإنها جائزة بالسنة والإجماع ، فلقد رُوي أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ، وجعل للسابق فيها مكافأة .

وأجمع المسلمون على جواز المسابقات التي كانت تؤدي دورًا في الإعداد للجهاد لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم . . ﴾ (الأنفال:٦٠) الآية .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض حتى يجوز التعاقد على هذا العوض الذي يعد حينئذٍ مكافأة للفائز في المسابقة .

وقد اشترط الفقهاء أن يكون العوض معلومًا لأنه مال في عقد فلابد أن يكون معلومًا كسائر العقود .

وهذا العوض قد يكون من الحاكم سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال .

كل التحفظ على هذه المسابقات أن تكون في مجالات مشروعة كحفظ القرآن أو عمل من أعمال الخير أو في رياضات مباحة .

وقد شرع الإسلام رصد المكافآت لمن يقوم بعمل مشروع . فيما يعرف بالجعالة ، وهي التزام بدفع عوض معلوم لمن يقوم بعمل معلوم ، وهي

مشروعة بقوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ (يوسف:٧٢) ، أي من جاء بصواع الملك ـ وهو إناء من ذهب ـ فله حمل بعير من القمح ، كما شرعت الجعالة أيضًا بقول رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه» أي من قتل قتيلاً من المشركين في الحرب فله أن يأخذ عدته الحربية من سلاح أو خيل على سبيل المكافأة .

ونحن نرى في العصر الحديث جهات تعلن عن مسابقات في القرآن أو في المعلومات وتجيز الفائزين فيها بجوائز قد تكون منها تذاكر للسفر إلى حج بيت الله وقد تكون الحكومة إحدى هذه الجهات .

ومن ثَمَّ فإن الحج بمال هذه الجوائز مشروع ، لأنه لا يشترط في الحج أن يكون من المال الخاص للراغب في الحج ، ولكن ما دام الحاج قد أدى مناسك الحج وحافظ على أركانه فقد سقطت عنه الفريضة ، والتمس من ربه أن يكون حجه مقبولاً .. غير أن التحفظ على هذه النقطة يتمثل في أنه ينبغي أن يكون نشاط الجهة التي أجرت المسابقة نشاطًا مشروعًا ، ومالها حلالاً فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، والعبرة في النهاية بالنية ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

حكم التنازل عن مكافأة الحج للغير :

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة ، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ؟ فقال : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» [1] والاستطاعة شرط أساسي من شروط فرضية الحج .

---

(١) مسلم ١/٤٥١.

وقد يكون المسلم مستطيعًا إلى الحج بنفسه ، وقد تتحقق له هذه الاستطاعة بواسطة غيره ، كأن يمنحه هذا الغير مالا يحج به ، أو يفوز بجائزة عبارة عن تذكرة للحج في الذهاب والإياب .

وقد جرت العادة بأن هذه الجوائز تعطى للقادر بنفسه على الحج كما تعطى لغير القادر ، وكل ما يراعى فيها فوز المتسابق في حفظ القرآن أو الإجابة عن بعض الأسئلة الدينية أو التاريخية .. كما يحصل على هذه الجائزة بعض السيدات .

فإذا علمنا أن من الشروط الخاصة بالنساء في استطاعة الحج وجود المحرم استدلالاً بحديث ابن عمر أن رسول الله قل : « لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم [1] حيث ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة الذين اشترطوا أن تكون السيدة التي تريد الحج قادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم إن طلب منها النفقة ... وجدنا أن شرط الاستطاعة المالية ليس هو الشرط الوحيد لوجوب الحج ، بل ينضم إليه ـ بالنسبة للنساء ـ وجود المحرم وإن كان الشافعية قد استبدلوا بالمحرم وجود نسوة ثقات تأمن معهن على نفسها ، كما زاد المالكية توسعًا فقالوا : إن المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض مع الرفقة المأمونة ، بشرط أن تكون المرأة بنفسها مأمونة .

ولو امتنع المحرم عن الخروج إلا بأجرة لزمتها الأجرة وحرّم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة .. فإذا أضفنا إلى ذلك أن الجهة المانحة لجوائز الحج والعمرة للفائزين في المسابقات لا يجوز لها ـ أولاً ـ أن تحجب هذه الجائزة عن هؤلاء الفائزين لأنها تعد بمثابة الرجوع في الهبة ، كما لا يجوز لها أن تتحكم في رغبة الفائز في التصرف فيها إلا بشرط مسبّق ، فإننا نستنتج من ذلك جواز تمتع الفائز بهذه الجائزة بنفسه ، أو التنازل عنها لأحد الأقارب وبخاصة الوالدين حيث يكون التنازل ـ حينئذٍ ـ برًّا بهما أو بأحدهما .

---

(١) البخاري ٢/٦٦٦ ، مسلم ٢/٩٧٥.

ويبقى أن نذكر أن البنت التي تنازلت لأبيها عن هذه التذكرة ما زالت مخاطبة بفريضة الحج ومكلفة بها ، وتتعلق هذه الفريضة بذمتها حين تصل إلى حد الاستطاعة .

كما يجب أن نذكر أن فورية الحج عند تحقق الشروط ليست محل اتفاق الفقهاء : فقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب الحج فور الاستطاعة ، وإلى إثم من أخره .

وذهب الشافعي والإمام محمد بن الحسن إلى وجوب الحج على التراخي مع عدم الإثم على تأخيره ما دام الذي أخّره عازمًا على فعله في المستقبل ، متعلقًا بالأمل في الله في أن يهبه القدرة مرة ثانية على أداء الفريضة ، ولقد ثبت أن النبي فتح مكة عام ثمان للهجرة ، ولم يحج إلا في السنة العاشرة ، ولو كان الحج واجبًا على الفور لم يتخلف رسول الله عنه عند أول وقت للاستطاعة ..

والخلاصة : أن الجهة المانحة للجائزة قد أدت ما عليها بالالتزام بمنحها للفائزين بالمسابقة التي أعلنت عنها ، وأن المتنازلة عن هذه الجائزة لأحد والديها قد وفت بفضيلة من فضائل الإسلام هي بر الوالدين ، وما زالت في انتظار فرصة أخرى لتتحقق لها صفة الاستطاعة إلى الحج الذي هو واجب على التراخي في رأي راجح .

هل يجوز لولي الأمر منع الحج بسبب أنفلونزا الخنازير؟ :

الحج ركن أساسي من أركان الإسلام ، فالتسليم بهذه الأركان من مقتضيات الإيمان ، كما أن تعطيل ركن منها من علامات الفجور والعصيان .

ولكننا يجب أن نفرق بين تعطيل الركن وتأجيله ، فإن التعطيل محاربة لدين الله لا ينبغي أن يتصف بها مسلم يؤمن بالله وبرسوله ، ولكن التأجيل قد يكون جائزًا للواجبات الشرعية التي لا تتقيد بوقت محدد ، أو هي تتقيد بوقت ولكنه وقت موسع . ولئن ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحج يجب على الفور ومن أخره كان آثما ، فلقد قالوا إذا أداه المسلم بعد وقت وجوبه فلا إثم عليه .

كما ذهب آخرون إلى أن الحج واجب على التراخي ، فلا يأثم المستطيع بتأخيره ، والتأخير جائز بشرط العزم عى الفعل في المستقبل .

ومن هنا نتوقف عند تأخير الحج بواسطة ولي الأمر لا عند إلغائه أو منعه . فنقول : إن من خصال الحج أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت بدون الأمن ، فإذا انعدم الأمن انعدمت الاستطاعة ، وإذا انعدمت الاستطاعة سقط التكليف سقوطًا مؤقتًا حتى تعود الأمور إلى حالتها الطبيعية .

وفي سلطة ولي الأمر في التصرف في بعض الأحكام الشرعية لا ينبغي أن نقول إن عمر قد أسقط حد السرقة في عام المجاعة ، فإن عمر لا يملك أن يسقط حدًّا من حدود الله ، ولكنه وجد بثاقب نظره أن شروط تطبيق الحد في هذا العام لم تتوفر ، فأجّل التطبيق حتى تتوفر الشروط .

ومن هنا أيضاً نتبين موقف ولي الأمر وتصرفه حالة نزول وباء كالطاعون ، فقد رأى جمهور العلماء منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه : ففي المنع من الدخول حكمة تتمثل في تجنب الأسباب المؤذية ، وحماية النفوس والأجسام من العدو ، كما أن في النهي من الخروج أمرا بالتوكل والتسليم والتفويض ، ولو شرع الخروج من البلد الموبوء فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء .

وتلخيصًا لذلك فإن المنع من خروج الحجاج إلى الحج في هذا العام لا ينبغي أن يمتد إلى كل الأعوام ، وإدا انتشر المرض حتى صار وباء ، فلا ينبغي أن يقتصر المنع على الحج ، ولكن يجب أن يمتد إلى كل مجالات التجمع كدور اللهو والشواطئ والرحلات السياحية وغير ذلك .

بقيت كلمة أخيرة : هي أنه ليس كل ولي أمر مؤهلاً للتصرف في الأحكام الشرعية بالتعديل أو التأجيل ، ولكن ذلك إلى الحاكم الملتزم بمبادئ الدين ، الحريص على تطبيق شرعه وأحكامه الآمر بما أمر الله ، الناهي عما نهى عنه الله . وإذا أقدم على تصرف مثل تأجيل الحج ، فلا ينبغي أن ينفرد بقراره ، بل عليه أن يشاور أهل الاختصاص في أمور الدين حتى يفتوه فيما هو جائز

وما هو محظور ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٤٣) ، وقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران:١٥٩) .

من حج ولم يسق الهدى حتى رجع إلى أهله :

الأصل في الهدى الواجب على الحاج أنه في مقابل التمتع بالعمرة إلى الحج ، فهو دم واجب شكرًا لله تعالى على أن وفّقه لأداء النسكين في سفر واحد .

وقد وجب الهدى بإجماع العلماء على القارن والمتمتع لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾ (البقرة:١٩٦) الآية .

ويختص جواز إراقة دم الهدى بالحرم ، فلا يجوز ذبح شيء منها خارجه لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (المائدة:٩٥) ، وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج:٣٣) ولو كان كل موضع محلاً للذبح لم يكن لذكر المحل فائدة .

وإذا كنا قد قلنا إن الهدي في مقابل التمتع فإن التمتع قد شرع للترفيه والترفق بسقوط أحد السفرين ، حيث قال الفقهاء إن الإفراد أو القران أفضل منه لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) ، ولحديث أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرةً وحجًّا » ، ولأن القارن يجمع بين العبادتين بامتداد إحرامهما والمشقة فيه أكثر ، فيكون الثواب فيه أكثر .

ولكن المتمع بالعمرة إلى الحج إذا فرغ من أعمال العمرة فإنه يتحلل ، سواء ساق الهدى أم لم يسق .

وقد اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدى أو وجده بأكثر من ثمنه ، فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، وإن رأى الحنفية أنه لا يجزئه إلا الدم ، ولأن الصوم بدل عن الهدى ولا نظير له في الشرع حتى إنه إن وجد الهدى بعد صوم يومين بطل صومه ووجب الهدى ...

أما إذا ترك الحاج الهدى كما ترك الصوم ولكنه قام بأركان الحج قيامًا صحيحًا وأدى واجباته أداء فعليًا . ثم عاد إلى بلده دون هدى أو صوم إهمالاً أو نسيانًا فقد سقطت عنه فريضة الحج لأنه شهد أركانها ، ولكنه وقع في محظور يكفره الصوم والاستغفار كما تكفره المتابعة بالأعمال الصالحة .

وإذا كان ربنا سبحانه قد بدأ في الأذان بالدعوة إلى الحج بقوله : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ (الحج:٢٨) ثم ثنّى على ذلك بقوله : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ (الحج:٢٨) فقد خاطب الناس بما تميل أنفسهم إليه من المنافع والبيع والتجارة ، ولكن ليصححوا هذا الميل بذكر الله واتباع أوامره في الحج والعبادة ، وهذه حكمة جليلة يجب أن ينتبه إليها حجاج بيت الله فلا تنسيهم منافعهم المتكررة على الحج الذي لا يجب إلا مرة واحدة ، ولا تلهيهم تجارتهم عن ذكر الله ، فالتجارة عرض زائل ، وذكر الله عبادة باقية ﴿ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ (الجمعة:١١) .

طواف تحية المسجد الحرام :

هذا الطواف مستحب لكل من دخل المسجد الحرام ، إلا إذا كان عليه طواف آخر ، فيقوم مقامه كالمعتمر ، فإنه يطوف طواف العمرة ، ويغنيه ذلك عن طواف تحية المسجد .

وطواف العمرة وطواف القدوم أقوى من طواف تحية المسجد ؛ وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف هي الطواف .

كما أن طواف التطوع غير طواف تحية المسجد ، فلا يختص بزمان دون زمان ، ويجوز في أوقات كراهة الصلاة عند جمهور الفقهاء .

ويصح من كل مسلم عاقل مميز إذا كان طاهرًا .

وإذا كان تطوعًا فهو يشبه النافلة .

فهل يجب عليه أن يكمل النافلة إذا شرع فيها ؟

● **عند الحنفية** : أن الطواف الركن سبعة ، أما الواجب (وهو أقل من الركن) فهو الأقل الباقي بعد أكثر الطواف (أي أقل من سبعة) .

وهم يستدلون على رأيهم بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج:٢٩) وهذا أمر مطلق عن أي قيد ، والأمر المطلق يوجب مرة واحدة ، ولا يقتضى التكرار ، فالزيادة على شوط واحد من الطواف تحتاج إلى دليل ، كما أن الطائف المتطوع إذا أتى ببعض السبع ، فإن البعض يقوم مقام الكل[١]، وهذا الرأي بخلاف رأي الجمهور الذي يقول بأن ركن الطواف سبعة أشواط ، ولكنهم يرون ذلك في طواف الفرض لا في طواف التطوع .

● **وعند المالكية** : أن من شرع في طواف التطوع ثم خرج منه قبل إتمامه بعذر فلا قضاء عليه ، ومن خرج من غير عذر فعليه القضاء .

● **وعند الشافعية** : أن من شرع في النفل لم يلزمه المضيّ فيه ، ولا يجب عليه القضاء إذا لم يتمه ؛ لأن النفل لما شرع غير لازم قبل الشروع ، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع .

● **وعند الحنابلة** : أن من شرع في النفل يستحب له البقاء فيه ، وإن خرج منه لا إثم عليه ، ولا يجب عليه القضاء .. وقد جاء في الأثر «المتطوع أمير نفسه»[٢].

حول الإحرام ومقتضياته :

الإحرام هو الدخول في مناسك الحج ، ويقصد بهذا الدخول التزام الحرمات ، ولقد أجمع العلماء على أنه من فرائض النسك حجًّا كان أم عمرة ، وذلك لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ؛ لأن الإحرام لا يتحقق شرعًا إلا بالنية والذكر الذي هو التلبية ونحوها مما فيه من تعظيم الله سبحانه .

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ، الدر المختار وحاشيته ٢٥٠/٢.

(٢) انظر : المجموع للنووي ٣٩٤/٦ ، المغني لابن قدامة ١٥١/٣ ، أصول السرخسي ١١٥/١، شرح الجلال المحلّي على منهاج الطالبين ٢٩١/٤.

وإذا دخل المسلم في الإحرام فقد خرج من زينة الدنيا ، وتجرد لاستقبال المناسك ، وبدأ رحلة روحية يستشعر فيها تعظيم الله وتلبية أمره بأداء النسك والامتثال لله الذي دعاه إلى الحج بقوله سبحانه : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج:٢٧) .

وينقسم الإحرام بحسب ما يقصد المحرم أداءه من النسك إلى ثلاثة أقسام : الإفراد للحج أو العمرة ، أو الجمع بين النسكين ، وهو إما تمتع أو قران وما دام المسلم قد سبق إحرامه بالنية ، ثم أحرم بناء على هذه النية ، فقد حظر عليه بعض المباحات ما دام محرمًا .

وذلك لتذكيره بما أقدم عليه من نسك وتربيه للنفس على التقشف ، ولقد ورد « إن الله عزّ وجل يباهى ملائكته عشية عرفة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرا» أي ثار شعرهم من عدم الحلق ، واغبرَّت وجوههم من عدم التطيب .

ومن المحظورات أن يتطيب المحرم بما له رائحة طيبة ويتخذ للشم .

ومن هنا قال الفقهاء : المحرم ممنوع من استعمال الطيب في إزاره أو ردائه وجميع ثيابه ، وكذلك لا يجوز له حمل طيب تفوح رائحته .

أما الثوب الذي فيه عطر وطيب قبل الإحرام فهو جائز عند الشافعية والحنابلة ولا يضر بقاؤه في الثوب بعد الإحرام ، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن قياسًا للثوب على البدن .

ولكنهم نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه ، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه .

أما الحنفية فإنهم لا يجيزون ارتداء الثوب الذي فيه عطر وطيب قبل الإحرام ، والرأي الذي نراه أن التعطر والتطيب قبل ارتداء ملابس الإحرام مباح ،

وإن بقيت الرائحة فيها بعد الإحرام ، وأما التعطر والتطيب أثناء الإحرام فهما محظوران وإن صار الحاج أشعث أغبر يلحقه التفث (*)

حتى تتحقق الحكمة من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩) .

التطيب في الإحرام :

التطيب ماله رائحة نفاذة جميلة ، وهو ما يقصد منه رائحته ، ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون الغرض منه الطيب ، ويتخذ للشم .

والمحرّم الممنوع في استعمال الطيب هو استعماله في الإزار أو الرداء بعد الإحرام ، حيث يرى الشافعية والحنابلة جواز تطييب الثوب عند إرادة الإحرام ، ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن .

كما يرون أن الطيب إذا خلط بغيره ، ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية .

ومن هنا فإن استخدام المناديل المعطرة والصابون المعطر ليس في حد ذاته طيبًا ، ولكنه مادة أخرى خلطت بنسبة ضئيلة بالطيب لا تصل إلى حد التحريم ، وهناك فرق بين المادة المعطرة التي ليست في ذاتها طيبًا ، وبين العطر الذي يستخدم فيؤثر في غيره بالرائحة الطيبة .

وإذا كان القصد الشرعي من تحريم الطيب في الإحرام يتمثل في التجرد للعبادة ، والخروج من زينة الحياة الدنيا إلى رحاب التعبد ، وهو ما يسمى «بالتفث» في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ .

فليس معنى ذلك تحريم ما أحل الله ، وإن الرسول ﷺ يقول : « تنظفوا حتى تكونوا كالشامة بين الأمم» فلا ينبغي التفريط حتى يحيط التفث بالحاج

(*) والتفث هو كل ما يلحق الحاج من الوسخ والغبار وترك الادّهان والغسل والتطيب بسائر أنواع العطور .

إحاطة كاملة ، كما لا ينبغي الإفراط في التطيب حتى تفوح منه الرائحة فينتفي غرض التجرد الذي تتسم به مناسك الحج التي تتسم بالتوقف في أمر العبادات.

سقوط الشعر في أثناء الإحرام :

للإحرام حكم تشريعية جليلة أهمها : استشعار تعظيم الله تعالى وتلبية أمره بأداء النسك الذي يقصده المحرم من حقيقة التعبد والامتثال لله تعالى .

ولقد حدد الفقهاء محظورات الإحرام في جملة أشياء منها حلق الرأس أو التقصير ، ويستوي في ذلك كثير الشعر وقليله كما أشاروا إلى أن من مكروهات الإحرام غسل الرأس وتمشيط الشعر ، وحكّ الجسم حكًّا شديدًا لأنه يؤدي إلى قطع الشعر .

وواضح من تحديد هذه المحظورات والمكروهات أنها تأخذ حكم الحظر أو الكراهة إذا كانت عن عمد وإرادة ، ومن أجل ذلك قالوا لو حكّ المحرم رأسه برفق فلا خلاف في إباحة ذلك بل هو جائز .

ويظهر الفرق بين العمد في هذه الأفعال وبين غير العمد ، أن من يفعل شيئًا من محظورات الإحرام أو مكروهاته لعذر أو مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية أو التصدق أو صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة:١٩٦) .

ولقد ذهب بعضهم إلى القول بأن من سقط من رأسه عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة ولكن هذه الصدقة تقديرية ولا تبلغ مبلغ الفدية أو الكفارة (*) أما من كانت طبيعته أن يسقط شعره من غير تعمد أو فعل صادر منه فلا فدية عليه باتفاق المذاهب .

(*) وقد شرعت هذه الصدقة التقديرية لأن سقوط الشعرات وإن كانت قليلة ، فإنها ناتجة عن فعل إرادي من المحرم .

حدود المسجد الحرام الذي تضاعف فيه الحسنات :

المسجد ـ في الشرع ـ هو كل موضع من الأرض لقوله ﷺ : «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» .

ولكن العرف هو الذي خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس .

أما المسجد الحرام فهو الذي إذا أطلق كان المقصود به الكعبة ، أو المسجد الذي حولها معها .. فإذا قيل ـ إلى جانب ذلك ـ أن مكة كلها حرم ، فإنه يراد حرمة مكة على الانتهاك ، أو القتال أو أي عمل ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الحج:٢٥) .

ولقد سمي المسجد الحرام بهذه التسمية لأنه لا يحل انتهاكه ، فلا يصاد عنده ولا حوله .

ولقد جاء في تعظيمه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (آل عمران:٩٦،٩٧) .

وواضح من هذا الوصف أنه خاص بمسجد واحد حيث هو ﴿ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ وقد سئل رسول الله ﷺ : أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ فقال : المسجد الحرام ، ولم يكن بالطبع يعني سائر المساجد في مكة ، وإنما كان يعني المسجد الذي فيه الكعبة .

كما جاء في شد الرحال إلى المسجد الحرام قوله ﷺ : «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» . أولها المسجد الحرام .. ثم مسجد الرسول بالمدينة .. ثم المسجد الأقصى . ذلك لأن المسجد الحرام هو قبلة الناس وإليه حجهم .

وقد جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام قوله ﷺ : «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» .

ولقد ذهب العلماء مذاهب شتى في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة ، فقيده بعضهم بالكعبة ومد حولها ، ووسعه بعضهم فجعله في مكة كلها .

ولكننا نستأنس بما رواه عطاء بن أبي رباح من قول الرسول ﷺ : «صلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة ألف» ، فلما سئل : هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم ، فإن الحرم كله مسجد .

والحرم ـ هنا ـ هو ما يحيط بالكعبة ، ويشكّل المسجد الذي يطلق عليه (المسجد الحرام) وهو الذي رجّح الطبري أنه المكان الذي تضاعف فيه الحسنات بالنسبة للصلاة ، وهو الذي يختص بمسجد الجماعة .

ومن هنا نرى أن مضاعفة الأجر في الصلاة تختص بهذا المسجد لا بما عداه من المساجد وإن كان في مكة .

رمي الجمرات في موسم الحج :

أكثر من مائتي حاج يسقطون (شهداء) تحت أقدام الحجاج في منطقة رمي الجمرات بوادي «منى» ، ولم يكن هذا الحادث المروع أول حوادث الحج ، وأحسب أنه لن يكون آخرها .

وإزاء هذا الحادث الذي أصبح يشكّل ظاهرة تكاد تتكرر كل عام في موسم الحج ، فإنني أود أن أوجه النداءين الآتيين :

النداء الأول : أوجهه إلى السادة المسئولين في وزارة الحج السعودي ، (وأنا أشهد أنهم يقومون بدور نبيل موفق في الإشراف على الحجيج وترشيد تصرفات الحجاج) .

وأرجو أن يضعوا في اعتبارهم بأن من الأحكام الشرعية ما يتغير بتغير الظروف والأحوال ، وبأن زحام الحجيج عند رمي الجمرات يقتضي أن نتوسع في تفسير معنى (العذر) الذي يبيح للحاج أن ينيب غيره في هذا الرمي ، فلا

يكون المرض هو العذر الوحيد ، بل يكون الزحام عذرًا في هذه الإنابة ، خاصة وأن احتمال الموت بالزحام أقوى من احتمال الموت بالمرض .

وأتصور أن تقوم الإدارة بتنظيم التوكيلات ، بحيث يقوم بالرمي نسبة تتمثل في ٥٠ ٪ أو ٦٠ ٪ مثلاً بهذا العمل من القادرين والشبان من كل فوج أو جماعة ، فيرمون عن أنفسهم أولاً ، ثم يرمون عن غيرهم بعد ذلك .

على أن تشرف الإدارة المسئولة إشرافًا حاسمًا على تنفيذ هذه التوكيلات مما يقلل الزحام والاندفاع إلى الدخول والخروج من منطقة رمي الجمرات .

أما النداء الثاني : فهو إلى السادة العلماء وفقهاء المسلمين الذين يوجهون الحجاج إلى كيفية أداء المناسك ومنها الرمي .

وأوّل شيء يجب أن يعلّموه للحجاج هو أن رمي الجمرات إن كان واجبًا ، فإنه ليس ركنًا من أركان الحج .

وأن ترك الرمي ـ عند الفقهاء جميعًا ـ لا يبطل الحج ، وإنما يوجب الدم على من ترك رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة ، أو ترك رمي يوم كامل .

وأن حفظ النفس من الضرورات الشرعية في مقاصد الشريعة ، وهو أحبّ إلى الله من ترك واجب يمكن استدراكه بفداء أو هَدْي يذبح ، وهو ما يسمى « بالدم» .

ولست أقصد بذلك ترك رمي الجمرت على الإطلاق ، وهو واجب من واجبات الحج .

ولكنني أدعو السادة الفقهاء والعلماء إلى عدم التمسك الصارم بوجوب بدء الرمي من (وقت الزوال) ـ وهو استواء الشمس في كبد السماء ـ حتى غروب الشمس .

فإن هذا الوقت الضيق لم يعد يتسع لملايين الحجاج للاحتشاد في وادي منى لرمي الجمرات . وإنما يجب أن نقول بجواز الرمي من طلوع فجر يوم

النحر (عند الحنفية والمالكية) ، ومن منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبل ذلك (عند الشافعية والحنابلة) وأحسب أن ذلك يُعدَّ ترشيدًا لأداء المناسك ، وتيسيرًا على ملايين المسلمين الذين يسقطون في الزحام ، فما خُيِّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

ولقد كان الرسول يُسأل عن أعمال من شأنها تيسير الحج ، فيجيب دائمًا : افعل ولا حرج ، ولأن تسيل دماء الهدى نتيجة لفوات نسك من المناسك أحب إلى الله من أن تزهق روح من أرواح المؤمنين الذين جاءوا لأداء ركن من أركان الإسلام فماتوا في الزحام .

وعلى وجه الإجمال فإن الحج ـ ذاته ـ فرض موجه إلى (من استطاع إليه سبيلاً) .

وحدّ الاستطاعة ليس محصورًا في القدرة المالية وحدها ولكنه يمتد إلى الاستطاعة الجسدية والأمنية .

وما لم تتوافر هذه الاستطاعة بجوانبها المختلفة فقد سقط الحج عمن لم يقدر عليه بما يسمى عند الأصوليين «بمفهوم المخالفة» ، حيث فرض الله الحج على (من استطاع إليه سبيلا) ، وبمفهوم المخالفة فليس على من لم يستطع تكليف بالحج .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، فلا ينبغي أن نشق على العباد .

كما لا ينبغي أن نضيق أمرًا وسّعه الله على عباده ، ومن فعل ذلك فقد ناقض مقاصد الشريعة السمحة في التيسير ، ولم يدرك معنى قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء:٢٨) .

الإنابة في رمي الجمار :

المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء ، يلزم لدم لمن تركه بغير عذر .

وذهب الحنفية إلى أن المبيت بها سنة ، والقدر الواجب للمبيت عند الجمهور هو مكث أكثر الليل .

والمفروض أن المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه فأناب غيره ، أنه أنابه في الرمي لا في المبيت .

كما أن المفروض أن الحاج إذا رمى الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فإنه يجوز له أن ينفر النفر الأول ، أي أنه يجوز له أن يرحل من منى إلى مكة إن أحب التعجل في الانصراف من منى .

ومن ثَمَّ فإن الذي أناب في الرمي يجوز له أن ينصرف من منى وأن يسافر ثالث أيام العيد ، وهو ثاني أيام التشريق . وليس هذا بالوقت الطويل في الانتظار .

وقد قال المالكية إن الحاج إذا ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو أكثر لزمه دم .

وظاهر ذلك حتى لو كان الترك لضرورة .

وأوجب الشافعية والحنابلة كذلك في ترك المبيت كله دمًا واحدًا .

وكذلك يجب الدم على من ترك الرمي كله أو ترك رمي يوم أو يومين أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة .

ولقد احتج القائلون بوجوب المبيت بالمزدلفة ـ وبينها وبين منى صلة ـ أن كلاً منهما من مناسك الحج ... يحتجون بقول الرسول ﷺ : «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج» ، لكن هناك حديثًا آخر يجعل «الحج عرفة» ، فمن انصرف من عرفة فقد تم حجه .

وقد رخص الرسول للرعاة والسقاة بترك المبيت في منى ، وقد استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .

والخلاصة : أن مناسك الحج جميعًا عبارة عن أعمال ومواقيت ، فمن فاتته الأعمال أو أناب أحدًا في بعضها ، فينبغي ألا يفوته الالتزام بالمواقيت فإنها أيضًا من الشعائر التي يجب المحافظة عليها .

الإنابة في الرمي والمبيت بمنى :

رمى الجمار واجب من واجبات الحج ، وقد أجمعت الأمة على وجوبه في أربعة أيام هي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده وتسمى (أيام التشريق) .

كما أن المبيت بمنى ثاني وثالث أيام النحر واجب عند الجمهور وسنة عند الحنفية .

ومن المكروهات ترك سنة من سنن الحج ، وإن لم يجب فيه الفداء . والجزاء في ترك المبيت بمنى دم عند المالكية ، وظاهر ذلك ولو كان الترك لضرورة ، ولم يسقطوا الدم بترك المبيت إلا للرعاة وأهل السقاية ، فقد أستاذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .

والظاهر أن وجوب الدم بترك المبيت خاص فيمن تركه بلا عذر ، أما من تركه لعذر فلا شيء عليه .

حيث إن المعذور هو من لا يستطيع الرمي بنفسه ، فهو يستنيب من يرمي عنه .

وفائدة هذه الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء ، لأن المفروض في مناسك الحج أنها موجهة إلى الحاج بنفسه إن كان قادرًا على أدائها .

ومن هنا يتبين أن الإنابة في الرمي جائزة لغير القادر عليه .

وأن المبيت بمنى في أيام الرمي واجب أو سنة لغير ذوى الأعذار .

فإن طرأ للحاج عذر منعه من المبيت أيام الرمي أو يوم أو يومين أناب عنه غيره ، ويجب عليه ـ على الأكثر ـ دم .

وذلك على الراجح في مذهب الشافعية والحنابلة .

تأخير الدورة الشهرية لأداء المناسك :

تحرص المرأة المسلمة على أداء شعائر الدين وفرائضه ، ومن أهم هذه الشعائر مناسك الحج .

وهذا الحرص يجعلها تحرص على أدائها في أول وقت ومع الناس جميعًا .

والدورة الشهرية تعترض النساء جميعًا ، ولا حيلة لهن فيها ، فإذا تدخلت المرأة لأخذ بعض العقاقير لتأجيل هذه العوارض أو لإلغائها ، فلا بأس بذلك لأنه لا يعد تدخلاً في تغيير خلق الله .

وهذه العقاقير من شأنها أن تغير حالة عارضة ، ولا تغير طبيعة دائمة من طبائع المرأة .

كما أنه من شأن هذا العقار أن ينفع التي تتناوله ولا يضرها ، فإذا ألحق بها ضررًا فهو محظور لأنه «لا ضرر ولا ضرار» .

ومع ذلك فإذا استطاعت السيدة أن تترك نفسها على طبيعتها مع ضمان إدراكها لأداء المناسك في وقت لاحق ، فخير لها أن تنتظر حتى يزول هذا العارض ، وهذه العوارض ـ لحسن الحظ ـ لا تعطل من الشعائر إلا طواف الركن وهو طواف الإفاضة .

وهذا الطواف يمكن أن يُؤَدى بعد رمي الجمرة الأولى مباشرة ، كما يمكن أن يُؤَخر إلى ما بعد ذلك .

وهذا هو التيسير الذي أحاط بفرائض الإسلام وشعائره والدين يسر لا عسر، حيث يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨).

ولقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن أمور في الحج بالذات وعن أفعال فيه فيقول : «افعل ولا حرج» .

وهذا يصور طبيعة اليسر في أداء مناسك الحج بوجه خاص ، وفي سائر أمور العبادات بوجه عام .

استخدام الكريمات في الحج :

نستطيع أن نعد جفاف الوجه من الأمراض الجلدية ، كما نستطيع أن نعد «الكريمات» المرطبة لهذا الجفاف من الأدوية المعالجة لهذا الجفاف ، ولقد أمر المسلمون بالتداوي من الأمراض في مثل قول الرسول ﷺ : «تداووا عباد الله ، فما خلق الله داء إلا خلق له دواء» .

صحيح أنه قد روى عن ابن عمر أنه قال : «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : الشعث التفل» أي الذي تقرب إلى الله بترك الزينة ، ومحاولة التذلل إليه .

ولكن يدخل على هذا الحديث أمران :

الأمر الأول : أنه خبر غير معروف عند أهل الحديث ، وقد تكلموا فيه عن بعض رواته .

الأمر الثاني : أنه يدل على كراهة التزين في أيام الحج ، ولكن إذا كان استخدام الأدهان لغير الزينة فهو مسكوت عنه ، أو على الأرجح مباح ، فقد كان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات لستر الأيدي ، ولحفظهما أيضًا من العوامل الجوية ، وإذا كان الفقهاء قد كرهوا استعمال الدهن ولو كان غير مطيب عند الإحرام ، فقد كرهوا ذلك في استخدامه للترفه وللتزين وتحسين الشعر ، ولكنهم قالوا : لو كان الرجل أصلع جاز دهن رأسه ، حيث انتفى قصد التزين ، وبقي قصد الوقاية والعلاج . كما أباحوا للرجل دهن ما عدا الرأس واللحية وما ألحق بهما .

فإذا أبيح للرجل دهن بعض أعضاء جسمه لمجرد الوقاية لا للتزين والترفه ، فإن إباحة ذلك للمرأة أولى .

وقد استدلوا بأنه ليس في الدهن طيب ولا تزين ، فلا يحرم لأنه لا يحصل به التزين ، وإذا كان هذا في شأن الدهن قديمًا ، فإن بديل الدهن حديثًا هو «الكريم» الذي تحصل به الوقاية من ضربة الشمس ، وتجنب جفاف الوجه .

ونحسب أن هذا يتناسب مع سماحة الإسلام ويسره في تشريع الأحكام ، فإذا كان القصد من الإحرام بوجه خاص والحج بوجه عام هو إظهار الطاعة والتبتل إلى الله ، فلا يعني ذلك فرض العذاب والمشقة على حجاج بيت الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ (النساء:١٤٧) .

اشتراط الطهارة من الحدث للسعي بين الصفا والمروة :

السعي بين الصفا والمروة ركن ـ عند جمهور الفقهاء ـ لا يُحل الحاج من إحرامه بدونه ، أما عند الحنفية وعند بعض الحنابلة فإنه يجوز له أن يُحلّ بدون سعي .

ولما كان من سنن السعي الموالاة بين الطواف والسعي ، بحيث لو فصل الحاج بينهما بفاصل طويل بغير عذر فقد أساء ، ويسنّ له الإعادة ، ولو لم يعد لا شيء عليه اتفاقًا .. فقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف .

فإذا طاف فاقدًا أحدهما فطوافه باطل لا يعتد به لقول الرسول ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» فإذا كان الطواف صلاة ـ بناء على هذا الحديث ـ فإن الصلاة لا تجوز بدون الطهارة من الأحداث .

ويرى الحنفية أن الطهارة من الحدث والخبث واجب للطواف استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج:٢٩) ، وهذا أمر مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة .

ومن أحدث في أثناء الطواف ذهب فتوضأ وأتم الأشواط ولا يعيد ما أداه منها .

فإذا علمنا أن السعي يكون بعد الطواف مباشرة ولا ينبغي الفصل بينهما بفاصل طويل ، فإنه يستحب للحاج أن يسعى على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

ولكنه لو خالف هذا الشرط فقد خالف الأولى ، وصحّ سعيه ، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها لما حاضت : «افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» .

وما دام قد أباح لها فعل كل شيء ما عدا الطواف ، فإن ذلك يدل دلالة صريحة على جواز السعي بغير طهارة .

وإذا أضفنا إلى ذلك أن مناسك الحج كلها عبادة فإنه يستحب فيها الطهارة ، كما إنه إذا أضفنا إلى ذلك أن الأصل في الحج التيسير ، وأن الرسول ﷺ كان يستقبل كل سؤال بقوله : «افعل ولا حرج» علمنا أن الطهارة في السعي إن لم تكن واجبة ، فإنها مستحبة لمن استطاعها ، ولمن استطاع المحافظة عليها أخذًا من عموم فرضية الحج بقوله سبحانه : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:٩٧) ثم إنه بعد دخول المسعى في المسجد فقد أصبح جزءًا منه ، ومن السنة لمن يدخل المسجد ويبقى فيه لعبادة أن يكون على وضوء .

عُمرة الزوجة في حال إحدادها على زوجها :

الإحداد هو امتناع الزوجة عن الزينة وما في معناها إظهارًا للحزن ، واحترامًا لذكرى زوجها المتوفى ، وقد شرعت بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:٢٣٤) .

وجاءت مشروعيتها في السنة على صيغة الإباحة لا الوجوب في قول رسول الله ﷺ : «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تُحدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا» [1].

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ص ٢٥٨ ، ٢٥٩.

ولقد كانت الحكمة من مشروعية الإحداد متمثلة في وفاء الزوجة لزوجها ، وفي تقدير الرابطة الزوجية التي كانت تربط بينهما ، والتي سماها القرآن بالميثاق الغليظ ... وكان من أبرز مظاهر الإحداد أن تتخلى الزوجة عن زينتها في الثياب والعطور وغيرها مما يلفت أنظار الرجال إليها ، ولأنها إذا تزينت وبرزت في مجتمعات الرجال فلعلّ أنفسهم تميل إليها ، فيؤدي ذلك إلى الرغبة في الاقتران بها ، وهي في حالة إحدادها على زوجها ، وهو حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ولقد فصل الفقهاء كثيرًا في الملابس التي ترتديها الزوجة حالة الإحداد ، وخلاصة هذا التفصيل : أن العرف في هذه الحالة هو الحاكم ، فما عُدّ في العرف زينة عدوه محظورًا ، وما لم يعد زينة عدوه مباحًا .

وإذا كانت الزوجة هكذا قد مُنعت من الزينة أو الخروج إلى مجتمعات الرجال فإن الشارع الحكيم قد أباح لها الخروج إلى حوائجها نهارًا كالعمل والسوق ، كما صرح المالكية أنه يباح لها أن تحضر حفلات العرس دون تبرج أو زينة .

وعلى الرغم من أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قد منعوا خروجها إلى الحج فإن إباحة خروجها إلى حفلات العرس وإلى الأسواق لا يكون أولى من خروجها إلى الحج والعمرة ونرى أن المالكية ـ في هذا الموقف ـ كانوا أكثر تسامحًا إذ رأوا أنها إذا دخلت في الاستعداد للحج أو العمرة ثم طرأت عليها عدة بقيت على عزمها ولم ترجع عن حجها أو عمرتها ؛ لأن في الرجوع مشقة ، وبخاصة إذا أضيف إلى هذه المشقة خسارة مادية كأن دفعت (رسومًا) وضاعت عليها بسبب الرجوع ، كما أنها إن خافت أن تتعرض لمخاطر في الرجوع مضت في سفرها ، وقد ذهب أبو يوسف ومحمد (من الحنفية) إلى أنه إذا كان معها محرم كولدها فلا بأس بخروجها ولا يفسد ذلك إحدادها على زوجها .

وإذا كان خروجها إلى حفلات العرس ـ وهي مظنة الزينة ـ مباحًا ، فكيف لا يباح خروجها إلى العمرة وهي مظنة العبادة والنسك ؟! وقد صدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « إنما بعثتم ميسرين لا معسرين».

الإحداد والحج :

أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ، واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[1].

وقد شُرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاءً للزوج ، فلا تنغمس في الزينة ، ولا ترتدي الثياب الزاهية ، ولا تتحول عن منزل الزوجية .

كما شرع الإحداد أيضًا ليمنع تطلع الرجال إلى امرأة مات عنها زوجها ، وما زالت في عدة الوفاة ، وزينتها قد تلفت أنظار الرجال إليها .

ولكن إذا كان هذا الإحداد يقتضي تجنب الزوجة المعتدة من وفاة لما يعتبر زينة شرعًا أو عرفًا كالزينة والملابس الزاهية ، فإنه لا يقتضي منعها من الخروج إلى السوق لقضاء حوائجها ، وإلى العمل إذا كانت تعمل ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها .

فقد روى جابر قال : طُلِّقت خالتي ثلاثًا ، فخرَجتْ تجذُّ نخلها ، فلقيها رجل فنهاها ، فذكرتْ ذلك للنبي ﷺ فقال : «اخرجي فجذّي نخلك ، لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيرًا» [2].

كما أضاف المالكية بأنه لا بأس للمحدّة أن تحضر العرس ، ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه المحدّة ، كما أنها إذا أحرمت بحج أو عمرة ، ثم طرأت عليها عدة ، بأن توفى عنها زوجها ، فإنها تبقى على ما هي فيه ، ولا ترجع لمسكنها

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ٢٨٥ ، أبو داود ٣٨٩/٢ ، أخرجه النسائي ١٨٨/٦ .
(٢) رواه النسائي ١٨٨/٦ ، وأبو داود ٣٨٩/٢ .

لتعتد به ؛ لأن الحج سابق على العدة ، وإن أحرمت بحج بعد موجب العدة من وفاة ، فإنها تمضي على إحـرامها الطـارئ . وهذا ما أميل إليه وأرجـحه ، حيث لا يتكرر هذا الفوز في كل عام ، وحيث أحيط الحج في عصرنا بقيود وصعوبات لا يسهل على كل الناس التغلب عليها في كل وقت .

وإن ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة ؛ لأن الحج لا يفوت والعدة تفوت ، ولعلّهم يقصدون بذلك أنها لا تقطع العدة للخروج إلى الحج . لكن إذا كان الشروع في الحج قد سبق الوفاة ، فلا بأس بأن تكمل الحج .

والحج فريضة لا يقطعها واجب كالإحداد . وحاصل ما تفيده عبارات فقهاء المذاهب المختلفة أنه إذا أذن الزوج بالسفر لزوجته ، ثم مات عنها ، وكانت قد شرعت في السفر ـ مجرد السفر ـ فإنها مخيّرة بين المضيّ في سفرها هذا وبين عودتها لقضاء العدة ، أما إذا كانت في حجة الإسلام ـ وهي الحجة الأولى لها ـ فإنها تمضي في حجتها عند المالكية .

وأرى ـ وأرجو أن يكون ما أراه صوابًا ـ أن الحج عبادة كالصلاة التي نؤديها في حالتي الإحداد وعدم الإحداد ، كما أن ما في الحج من تجرد واتجاه إلى الله وخلع المخيط من الثياب لايتنافي مع الإحداد بل يتفق معه ، فكلاهما تجرد وبُعد عن زينة الحياة .

ذهبَت إلى العمرة بإذن زوجها ، وبقيت للحج بغير إذنه :

يحرص المسلمون على الحج والعمرة حرصهم على سائر العبادات ، ولكن الحج والعمرة يأخذان من اهتمامهم أكثر مما تأخذه العبادات الأخرى ، ولعلّ ذلك راجع إلى أن العمرة سُنة مؤكدة في العمر مرة واحدة ، والحج فرض على كل مستطيع في العمر مرة واحدة كذلك ..

ولكن هذا الحرص المحمود على هاتين العبادتين الكريمتين قد يدفع المسلمين إلى الوقوع في بعض المحظورات بنية حسنة أو بغفلة بريئة .

وذلك لأن لكل من الحج والعمرة ضوابطهما وشروطهما ، بعض هذه الشروط خاص بالرجال ، وبعضها خاص بالنساء ، وبعضها مشترك بين الرجال والنساء .

ففي الحج مثلاً يشترط أمن الطريق ، وهو يشمل الأمن على النفس والمال.. فإذا أدت المرأة عمرتها التي خرجت من أجلها ، ولم يبق لها حق بالبقاء في انتظار الحج .. فهي مضطرة إلى الاختفاء عن عيون السلطات حتى يحل موسم الحج .

وهذا الاختفاء يتنافى مع أشياء كثيرة يجب الانتباه إليها : يتنافى مع الأمن الذي يجب أن يحاط به الحاج ، وإذا لم يتوفر له هذا الأمان فإنه لم يعد مستطيعًا إلى الحج سبيلاً ، والاستطاعة شرط من شروط الحج .

ويتنافى مع إذن الزوج الذي أذن لزوجته بالخروج إلى العمرة ، ولم يأذن لها بالخروج إلى الحج ، وإن من الشروط الخاصة بالنساء للحج أن تحصل على إذن زوجها ، لأن في ذهاب الزوجة إلى الحج ـ سواء أكان فرضًا أم نافلة ـ أن تحصل على هذا الإذن . وذهابها بغير إذنه يفوّت عليه حقًا مشروعًا ، وحق العبد ـ في هذه الحالة ـ مقدم لأنه فرض في العمر كله ، دون تحديد لوقت ، بينما الحج واجب موسع .

فخير للزوجة التي خرجت إلى العمرة بإذن زوجها أن تستخدم هذا الإذن في حدوده وضوابطه ، وألا تخرج عنها .

كما أنه من الخير لها أن تنسق بين عاطفتها ومشاعرها نحو أداء الحج ، وبين امتثالها لحق زوجها ، والتزامها بقوانين البلاد التي نزلت فيها ، ومنها تحريم البقاء في هذه البلاد بغير إذن بالإقامة .

وإذا كان الحج طاعة مفروضة على من استطاع إليه سبيلا ، فإن من الطاعة أن نصونها بالامتثال ، وألا نتكلف لها بما هو خارج عن الطاقة أو الاستطاعة .

وإذا سقطت الاستطاعة سقط الواجب ، فلا ينبغي أن نتحايل على أدائه بحيل لم يكلفنا الله بها ، ولا يسعنا في هذا المجال إلا التنبه إلى قوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران:٩٧) . ومن لم يستطع سقط عنه التكليف حتى يستطيع .

وإذا كان الحج واجبًا ، فإن إذن الزوج واجب ، ولا تعارض بين الواجبات الشرعية .

فضل العمرة في رمضان :

أجمع العلماء على مشروعية العمرة ، كما رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة »[1].

والمقصود بهذا الحديث أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة ، أي الحجة التي يقضيها المسلم تطوعًا بعد أداء الحج المفروض .

ومن هنا نقول إن أداء العمرة في رمضان لا يسقط الحج المفروض . والكلام في الثواب والجزاء في الآخرة يرجع إلى عدل الله وفضله سبحانه .

ولكن ليس معنى تزاحم الواجبات الشرعية ، أن يطغى بعضها على البعض الآخر ، أو يلغى بعضها البعض الآخر .

فقد يكون العمل الصغير مؤديًا إلى ثواب عظيم ، كما قد يكون العمل الكبير في ظاهره مؤديًا إلى ثواب صغير أو إلى غير ثواب أصلاً .

ويجب علينا ـ نحن المسلمين ـ أن نفرق بين ما هو واجب ، وما هو فرض ، وما هو سُنة .

---

(١) أخرجه البخاري ، فتح البارى ٦٠٣/٣ ، مسلم ٩٧/٢ .

فلقد ذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة ، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة .

والصلة بين الحج والعمرة وثيقة ، فالحج يتضمن أعمال العمرة ويزيد عليها بأفعال كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى وغير ذلك .

وقد ورد في فضل العمرة أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» ، وقال : «الحجاج والعمّار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم» ، ولكن العمرة في رمضان مندوبة لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار لم تستطع أن تحج مع الحجاج : « إذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل حجة» [1].

ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ قد اعتمر أربع مرات كانت كلها في ذي القعدة إلا واحدة كانت مع حجته [2].

ومن هنا نقول : إن العبد إذا ابتغى من وراء عبادته ثوابًا ، وهذا هو المفروض فيها ، فلا ينبغي أن يحدد حجمًا لهذا الثواب ، فإن ذلك متروك إلى الله الذي لا حرج على فضله ، وإذا كانت الفاتحة ـ مثلاً ـ تعدل ثلث القرآن ، فإنها لا تغني عن قراءة ثلث القرآن ، ولا تغني تلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة كل القرآن .. فإن لكل عبادة فضلها ، ولكل عبادة ثوابها ، وعلينا أن نوجه اهتمامنا إلى حُسن القبول .

التبرك بماء زمزم :

بئر زمزم هي بئر إسماعيل التي سقاه الله تعالى منها حين ظمئ وهو صغير ، حيث بعث الله جبريل فهمز له بعقبه في الأرض ، فظهر الماء .

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ لمسلم . سبق تخريجه ١٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

ولقد اتفق العلماء على سنية الشرب من ماء زمزم لمطلوبه في الدنيا والآخرة ، لأنها مباركة لقوله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » ، ولما روى مسلم من أنها مباركة ، وأنها طعام طعم .

ولقد نصّ بعض الفقهاء على أنه يسنّ شرب ماء زمزم في سائر الأحوال لا عقب الطواف خاصة .

على أن للشرب من ماء زمزم آدابًا لخصها ابن عباس في قوله : (إذا شربت فاستقبل الكعبة ، واذكر اسم الله تعالى ... فإذا فرغت فاحمد الله) .

كما روى الترمذي عن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وهي عائدة ، وتخبر أن رسول الله كان يحمله .

وهذه الآثار وغيرها تتصل بشرب ماء زمزم وحمله والتطهر به ، ولكنها لم ترد في التوسع في التبرك بهذا الماء ، وإنما استحدث الحجاج والمعتمرون هذا التوسع التماسًا للبركة ، وتحقيقًا لفضل هذا الماء ، ولئن كان هذا التوسع غير معتمد على نصوص شرعية فإنه يعتمد على أساس نفسي لكل فرد على حدة من الحجاج .

وإذا لم يكن هذا التوسع من البدع المنهي عنها ، فإنه لا ينبغي المبالغة فيه حتى يظن الحجاج أنه من مناسك الحج ، حيث إن أركان الحج معروفة تكاد تنحصر في الطواف والوقوف بعرفة .

وإذا كان هذا التبرك ـ كما قدمنا ـ قائمًا على نية وتوجه نفسي فقد قال الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى » .. وما تقرب العبد إلى الله بشيء أحب مما افترضه عليه .

شهداء الحج :

سقط بعض الحجاج ـ وهم محرمون ـ تحت بيت منهار فماتوا .

فهل هم شهداء فلا يغسلون ولا يكفنون ؟ وهل ينالون أجر الحجاج بنيّاتهم دون إتمامهم لمناسك الحج ؟

إن الشهيد ـ في اصطلاح الفقهاء ـ هو من مات من المسلمين في قتال الكفار ، وهذا يتبوأ منزلة عالية عند الله سبحانه لقوله : ﴿ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٧٤) كما قسّم الفقهاء الشهيد على ثلاثة أقسام :

شهيد الدنيا والآخرة : وهو الذي يُقتل في حرب مع الكفار دفاعًا عن دين الله .

وشهيد الدنيا : وهو من قتل في حرب مع الكفار ، ولكنه كان يقاتل للرياء أو لغرض من أغراض الدنيا .

وشهيد الآخرة : وهو المقتول من غير اشتراك في قتال ، كالميت بالطاعون أو الغرق أو الهدم ، وكالميت في الغربة ، أو كطالب العلم إذا مات في طلبه .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله»[1].

وهذا الحديث الشريف يشير إلى أن هؤلاء الحجاج الذين سقطوا ـ مُحرِمين تحت البناء المنهار ـ هم من الذين يتقبلهم الله شهداء ، وهم من الذين يندرجون تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (النساء:١٠٠) .

حيث تبين هذه الآية الكريمة أن المهاجر في سبيل الله يستحق أجره ولو مات بعد مجاوزته عتبة داره ، ولم يصب تعبًا ولا مشقة ، وقد أُبهم أجره

---

(١) فتح الباري ١٤٤/٦ ، مسلم ١٥٢١/٣.

فجعله الله سبحانه حقًّا واقعًا عليه ، ليُترك تقدير هذا الأجر لربه سبحانه وتعالى .

أما من حيث التغسيل والتكفين فقد ذهب الفقهاء إلى أن من صار مقتولاً بسبب غير مضاف إلى العدو ، فإنه يغسل ويكفن كالأموات .

ومن مات غريقًا أو مبطونًا أو كان امرأة فماتت في الولادة ... فهؤلاء وإن اعتبروا أنهم من شهداء الآخرة ، فإنهم يغسلون ويكفنون كسائر الموتى باتفاق الفقهاء .

أما الشهداء الذين لا يغسلون ولا يكفنون فإنهم شهداء القتال مع الكفار أي الذين يقاتلون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

ولعلّ في ذلك رجاء أن يلقوا ربهم بجراحهم واللون لون الدم والريح ريح المسك .

وفي الحديث الذي رواه النسائي أن رسول الله ﷺ قال في شهداء أحد : « زمّلوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم » .

وإذا كان أجر المهاجر في سبيل الله واجبًا أوجبه الله سبحانه على نفسه ، فلعلّ هذا الأجر يكتب للحجاج المحرمين الذين لم يتمكنوا من أداء مناسك الحج لوقوعهم شهداء تحت الجدار . ولكن هذا الأجر يترك تقديره لله وحده الذي لا تضيع عنده الأجور ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٠) .

موت الحاج أثناء سفره بالباخرة .. أين يدفن ؟ :

إن دفن المسلم فرض كفاية إجماعًا ، والدليل على فرضيته توارث الفعل منذ آدم عليه السلام إلى يومنا هذا .

وأول من قام بالدفن هو قابيل الذي أرشده الله إلى دفن أخيه هابيل ، حيث قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ (المائدة:٣١) والدفن الشرعي المطلوب والمفهوم من هذه الآية الكريمة هو مواراة الميت في التراب .

ومن هنا كان التصرف في جثة الميت بغير الدفن بإحراقها كما تفعل بعض الشعوب ، وكما تتوارثه بعض الحضارات ، أو بإلقائها في البحر فتأكلها الأسماك المتوحشة ... ليس تصرفًا شرعيًا ، وليس فيه ما يدل على تكريم الميت . وقد كتب الله للإنسان الكرامة حيًا وميتًا .

ومن إكرام الميت التعجيل بدفنه ، ومواراة جثته في التراب ؛ حيث يقول سبحانه : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ (طه:٥٥) هذا إذا وافت المنية الإنسان على أرض فأمكن دفنه في التراب ، فإذا لم يمكن ذلك بأن مات في سفينة ، ولم تكن هناك وسيلة للمحافظة على جثته من التعفن ، أو كانت هناك مدة طويلة حتى تصل السفينة إلى البر .... حين ذلك يُغسّل الميت ويكفّن ويصلّى عليه ... ثم يدفن في أقرب أرض ترسو عندها الباخرة ، فإذا لم يمكن ذلك لوجود الباخرة في عرض البحر ، ولعدم إمكان رسوّها قريبًا من الأرض ، فلا مناص من إلقاء الجثة ـ بعد تكفينها والصلاة عليها ـ في البحر .

وهذه الصورة هي استثناء من الأصل الذي هو الدفن الشرعي بمواراة الجثة في التراب .

وإلقاء هذه الجثة في البحر إلقاء لها إلى السمك وحيوانات البحر تنهشها بمجرد وصولها إلى الماء .

ولا تكاد تخلو باخرة ـ الآن ـ من ثلاجة تحفظ فيها جثة لميت حتى ترسو هذه الباخرة على شاطئ .

ومن ثَمَّ فإن إلقاءها في البحر لا يباح إلا إذا استنفدت كل الوسائل لدفنها في التراب ، وإلا إذا لم تكن الباخرة قريبة من البر .

وتقدير القرب بأن يكون بين السفينة وبين البـر مدة لا تتغير فيها الجـثة ، ولا تؤثر فيها العوامل الجوية .

وإذا اضطررنا إلى إلقاء الجثة في البحر فقد صرح الفقهاء بأنها تربط بثقل كحجر أوحديد لترسب في قاع البحر .

وقد قال الإمام الشافعي إنها تربط بحجر إن كانت قريبة من دار الحرب ، وقد تربط بين لوحين ليحملها البحر إلى الساحل ، فربما وقعت إلى قوم يدفنونها بعد ذلك في التراب ، فالمقبرة إذن أفضل مكان للدفن وذلك للاتباع الذي أشار إليه أبو بكر بقوله : « إنما أنا متّبع ولست بمبتدع » .

وربما ينال الميتَ دعاء الطارقين للمقبرة إذا عرفوا مكانها .

وقد جوّز فقهاء المالكية نقل الميت من المكان الذي مات فيه إلى مكان آخر إذا كان ذلك لمصلحة ، كأن يُخاف عليه من أن يأكله البحر ، أو تُرجَى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله فيزوروا قبره .

وقد قيل إن المؤمنين شهداء الله في أرضه فيشهدون بوفاة الميت على الملة ، وإذا دفنوه دعوا له بمثل قولهم : (اللهم جافِ الأرض بين جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وزوّجه من الحور العين .....) .

وهذا كله يحصل بعد الدفن لا بعد الإلقاء في البحر .

* * *